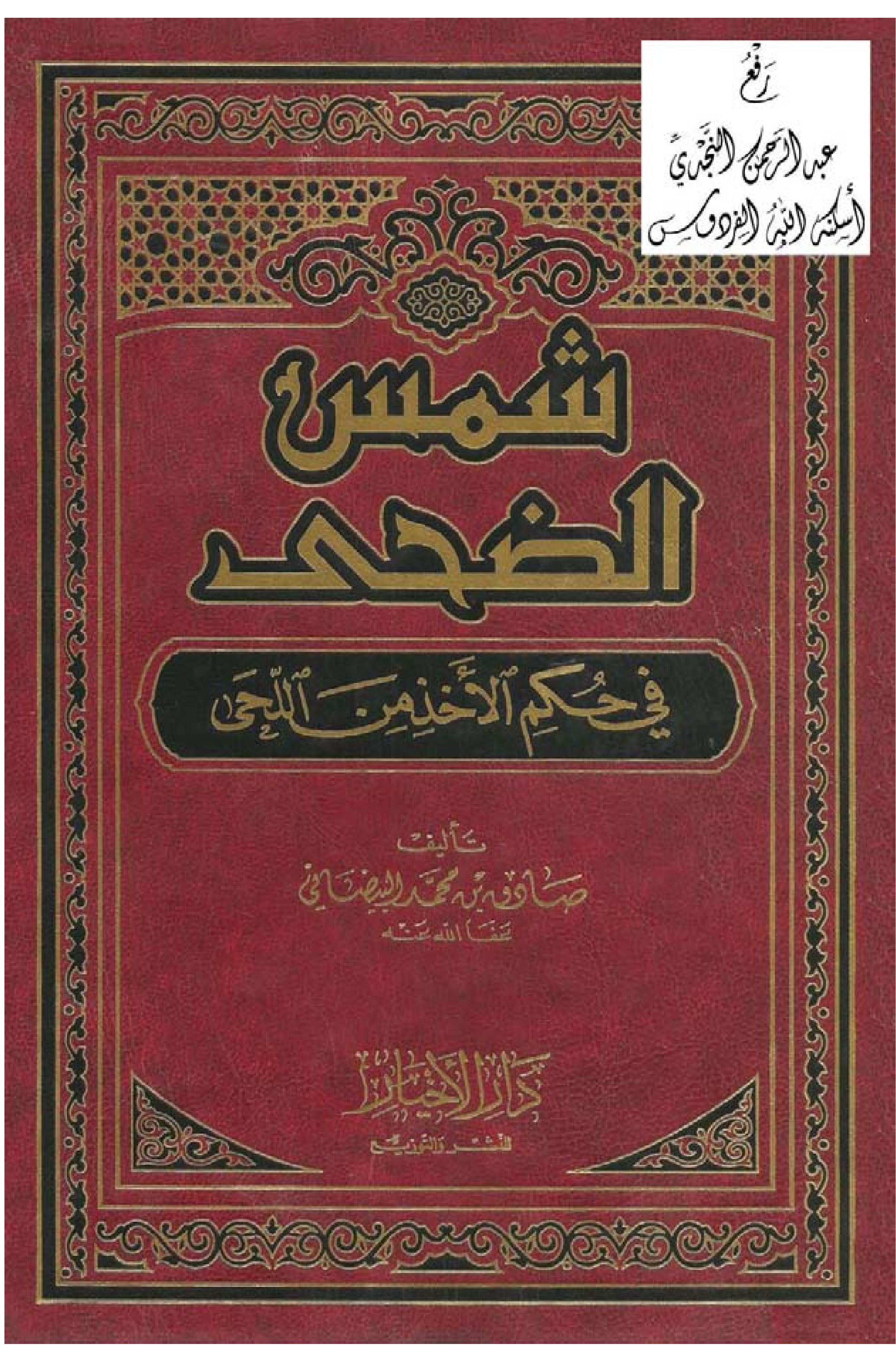

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
شمس الضحى
في حكم الأخذ من اللحى
تأليف
صادق بن محمد البيضاني
عفا الله عنه
دار الأخيار
للنشر والتوزيع



تأليف

صادق بن محمد البيضاني
عفا الله عنه



للنشر والتوزيع

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م





دار الأخيار

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - الروضة - شارع الحسن بن علي

ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرمز البريدي: ١١٤٥٨ - هاتف: ٢٠٨٧٧٠٢ - فاكس: ٢٠٨٧٧٠٣

بسم الله ، اللهم يسر ، وأعِنْ يا مُعين :

بين يدي الكتاب

لقـــد يسر الله خروج الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام ١٤٢٢هـــ وها نحن الـــيوم في العام الهجري ١٤٢٤هجرية ، هذا العام الذي أُعِيدُ فيه طباعة هذا الكـــتاب مـــع زيـــادات وتصحيحات اعتمدتها لهذه الطبعة التي تمتاز بحسن الإخـــراج عـــن سابقتها ، ومما أشير إليه في هذه الطبعة أنني قابلت من بعض إخوانـــنا أهـــل العـــلم مـــن مصر والبلاد الخليجية واليمن عدة ملاحظات واقتراحات منذ صدور الطبعة الأولى أجملها في **أمرين مهمين** :

أولاً : قائلون لماذا الإعراض عن بعض الأدلة الحديثية والآثار السلفية التي تدل على وجوب إعفاء اللحية وعدم التعرض لها بالأخذ ومنها :

الأول : حديـــث البراء : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً عـــريضَ مـــا بين المنكبين **كَثَّ اللِّحْيَة**[1] **تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْه**[2] ، لقد رأيته في حُلَّة[3] حَمْرَاءَ ما رأيت أحسن منه . أخرجه الأربعة .

الـــثاني : حديث خباب وفيه عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟

---

(١) **كَثَّ اللّحيَة** : كثيرٌ شعر لحيته .

(٢) **جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْه** : أي شعر رأسه إلى شحمة أذنيه .

(٣) **حُلّة** : الحلة تطلق على الثوب من قطعتين .

قال : نعم .

قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذاك ؟

قال : **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه**[١]. أخرجه البخاري

ومن الآثار :

الأول : عـــن الشعبي قال : رأيت علياً وكان **عَرِيضَ اللحية** وقد أخذت ما بين منكبيه .

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى .

وفي رواية : **ضخمَ اللحية** .

وفي أخـــرى : ما رأيت رجلاً قط **أعرضَ لحيةً من علي** ، قد ملأت ما بين منكبيه بيضاء .

الثاني : عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد قال : رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر .. **طويلَ اللحية** ، حسن الوجه .

أخرجه الحاكم وابن عساكر .

وعند الطبراني بلفظ : رقيق البشرة **كبير اللحية** .

الثالث : عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمر طويلاً جسيماً أصلع شديد الحمرة **كثير السبلَة**[٢] .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

ونحوها من الآثار العديدة التي ذكرها بعضهم ، ولا علاقة لها بأصل المسألَة .

---

[١] بمعنى اهتزازها .

[٢] **السَبَلَة** : بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، وقال في مِرْقَاة الصُّعُود : سِبَال جَمْع سَبَلَة بِالتَّحْرِيكِ وَهِيَ مُقَدَّم اللِّحْيَة وَمَا أُسْبِلَ مِنْهَا عَلَى الصَّدْر انْتَهَى .

والجواب : أن إعراضي عن ذكرها كونها أجنبية الاستدلال وقد أجبت على ذلك في موضعه من هذه الطبعة لبيان بُعْدِها عن الاستدلال لا كونها تتعلق بما نحن بصدده كما سيأتي في **فقه المسألة** .

ثانياً : قائلون لو اختصرت الكتاب وحذفت كثرت التخريجات والمذاهب التي قد لا يستوعبها سوى المتخصصين في علم الحديث النبوي الشريف وفقهه .

والجواب : أن بحثاً علمياً كهذا في حاجة إلى إشباعه بكثرة التخريجات الحديثية والفقهية ، بسبب كثرة الخلاف والخوض في هذه المسألة وحتى يكون مرجعاً في بابه لا من أجل بيان حكم المسألة فحسب ، إذ قد سبق وعَلِمَ الكثيرُ حكمها من خلال مؤلفات عدة مختصرة ، وفتاوى متناثرة ، وقد ذكرنا هذا في الطبعة الأولى.

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة المؤلف

إن الحمـــد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فمـــن دواعي تأليف هذه الرسالة استماعي قبل خمس سنوات أو أكثر لأحد الفضلاء وهو : يُسأل عن حكم إعفاء اللحية ؟
فيجيب : بوجوب تركها دون التعرض لها بشيء عملاً بحديث ابن عمر المطلق مرفوعاً : **اعفوا اللحى** . أخرجه الشيخان[١]
قائلاً : **إن للعلماء في حكم إعفاءها قولين لا ثالث لهما !**
الأول : الترك مطلقاً .
والثاني : جواز الأخذ مقيداً بالقبضة .
والواقع أن في المسألة أكثر من قولين كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.
وهـــناك دافـــع آخر وهو مناقشتي مع شيخنا المحدث الكبير: **مقبل بن هادي الوادعي** في هذه المسألة .

[١] سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

حيث جزم أن الواجب الترك وعدم التعرض لها موافقة لما عليه الإمام النووي والحافظ العراقي وجماعة **خلافاً لجماهير أهل الحديث والفقه**[1] .

وفي الحقيقة أنها **مسألة اجتهادية ظنية** .

ولم أكن لأرغب أن أفردها بهذا السفر لانشغالي فيما هو أهم من ذلك رغم أهمية المسألة إلا أني رأيت أن القول بالإطلاق للحية دون الأخذ[2] منها مما زاد

---

[1] وقد أغرب العلامة العاصمي في كتابه : **تحريم حلق اللحى** فقال ص ٦ : ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر ، **وأكثر العلماء يكرهه وهو أظهر** .

قلت : بل الجمهور على الأخذ **خلاف ما ظهر له** ، وهذا واضح من خلال التتبع لأقوالهم وسيتضح جلياً من خلال النقولات والعزو التي ستتأتي بمشيئة الله في صفحات هذا الكتاب ، وإنما اختلف الجمهور في حد الأخذ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٦/١ : وقد اختلف السلف في ذلك :

فمنهم : مَنْ لم يَحُد بِحَد ، بل قال : **لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها** ، وكره مالك **طولها جداً** .

ومنهم : **مَنْ حدَّ بما زاد على القبضة فيزال** .

ومنهم : **مَنْ كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة .أ.هـ**

[2] أقصد مقيداً بالقبضة لما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه إن شاء الله ، ومن أبرز من رجح هذا القول في العصر الحديث شيخنا العلامة **محمد ناصر الدين الألباني** ، وشيخنا **محمد بن سعيد الشيباني** اليماني وغيرهما ، وقد سبقهما إلى هذا القول **جمهور أهل العلم** ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل ، وهو قول للشافعي في النسك ، والأخذ أيضاً مذهب ابن تيمية وابن ضويان وأبي النحاموس المقدسي والبهوتي و ابن يوسف الحنبلي وابن مفلح المقدسي وغيرهم من الحنابلة ، وإليه ذهب ابن عبدالبر والباجي المالكي والزيلعي والطيبي وغيرهم إلا أن الطيبي وجماهير المالكية قالوا : بالأخذ ولم يقيدوه بالقبضة كما سيأتي إن شاء الله .

وجاء عن الإمام أحمد القول بالخيار في الترك والأخذ بما زاد عن القبضة كما في الفروع ٣٢٩/٣ ، ومحل ذلك كله سيأتي في مذاهب أهل العلم في المسألة .

علـــى القبضة مخالفٌ لواقع بعض **قواعد الأصول واللغة ومذهب سلف هذه الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم .**

وهـــناك دافع ثالث : وهو إنكار بعضهم لي حين سئلت عن حكم الأخذ من اللحية بمدينتي صعدة والحديدة باليمن ؟؟

فأجبت : **بجواز الأخذ منها** ، وأن الأخذ لا ينافي حديثي ابن عمر وأبي هريرة الآمرين بالإعفاء لما سيأتي.

وكنـــت لا أقيد الأخذ بالقبضة ، بل بما شذ وكثر سواء من طولها أوعرضها بـــناء عـــلى ماقرره جماعة من الحفاظ **كالإمام مالك والقاضي عياض وابن حجر** وغيرهم .

ثم عَنَّ لي أن أتقيد بالقبضة لما سأبينه في هذه الرسالة بمشيئة الله .

ورغـــم أن المســـألة اجتهادية إلا أن بعض المتسرعين من الناشئة يسيئ الفهم ويضلل من يقول بجواز الأخذ .

مُدعياً أن هذا خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام !!

ولا أدري كـــيف يكون فهمه أقوى من فهم ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من سادة القرون الثلاثة .

بـــل وفهم الصحابة الذين لا يصح عن أحدهم أنه أنكر عليهم هذا الفهم أو الحكـــم الشـــرعي الواضح ، وعليه جماهير أهل العلم كما سيأتي موضحاً من كتب الآثار والفروع .

وقـــد ذكـــرت في هذه الرسالة كافة الآحاديث والآثار الصحيحة والضعيفة والموضـــوعة والتي لا أصل لها مما وقفت عليه من الأصول الحديثية مما له تعلق ببحثنا.

ولا أعـــرف شيئاً فاتني من الأحاديث والآثار عن إعفاء اللحية إلا وذكرته في بحثي هذا وإن رأيت مستقبلاً شيئاً لم أخرجه في هذا البحث فسيعرف إن شاء الله في طبعات قادمة .

وإني لأرجو أن يكون مرجعاً لرواد العلم ومحبيه في بابه ، وذلك أني استقصيت أحاديـــث وآثار إعفاء اللحى قدر استطاعتي من مظان الأحاديث والآثار مع ذكـــر رقم الحديث أو الجزء والصفحة وبيان مذاهب أهل العلم حيث وهذه المســـألة **لم تفـــرد حسب علمي بمصنفٍ جامعٍ مستقلٍ يتعلق بقضيةِ جزئية الأخذ من اللحية بمثل هذه التخريجات والتفريعات .**

وقـــد ذكـــرت من الأخبار **ما صحَّ لمعرفته والعمل به وما لم يصح لمعرفته والحذر منه ، وهذه طريقتي في التصنيف** ، أسأل الله أن تكون سديدةً سليمةً مقبولةً لدى طلبة الفقه والحديث .

وقبل البدء في **خِضَم هذه المسألة** أشير إلى بعض القواعد الحديثية والفقهية حـــتى يعـــلم القارئ والباحث طريقتي التي اتبعتها في التخريج والحكم على الأحاديث والآثار المختلفة بما تستحقه صحةً وضعفاً.

وســـأذكر في الفصل التالي القواعد الحديثية والفقهية التي لها ارتباط وثيق بهذا البحث ليس غير ، وربما أزيد متى رأيت الحاجة تدفع إلى ذلك عند تعلق بعض القواعد بعضها ببعض ، ولا أقصد بها الحصر لكافة التفريعات وإنما أذكر المهم منها .

وقد أدمج كلامي أحياناً بكلام الحفاظ تأسياً ببعض مصنفات القدماء وإظهاراً مني بموافقة المنقول عنهم .

ولا أدعي الكمال فإن الكمال كله لله ، وحسبي أني بذلت فيه جهداً كبيراً ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت **فما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء** ، إذ لا عصمة لي ولا لغيري إلا مَنْ عصمه الله من الرسل .

وعلى ذلك رجزتُ في أرجوزتي المسماة أرجوزة البيضاني[1] بقولي:

فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ بَنِي الإِنْسَـان مُعَرَّضٌ لِلنَّقْصِ والنِّسْيَـان
إلا النَّبيينَ الْكِرَامَ البَـرَرَهْ فَالْعِصْمَةُ الْكُبْرَى لَهُمْ مُقَـرَّرَهْ

ورحـم الله الشافعي فقد قال كما في كشف الخفاء ١/٣٥ للعجلوني : **لقد ألفت هذه الكتب ،ولم آل جهداً فيها ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ** لأن الله تعالى يقول : **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** .
[النساء : ٨٢] ، **فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب أوالسنة فقد رجعت عنه**.أ.هـ

إلا أني أنصـح طـلاب العـلم وأبناء الدعوة المباركة ألا يتعجلوا في النقد والمخالفـة لأي بحث حتى يمعنوا النظر تلو النظر ، فإن رأى أحدهم المخالفة والـنقد – ممـن لديـه أهلية وقد خاض في غمار هذا العلم الشريف – علم الحديث روايةً ودرايةً – فليؤصل ويُقَعِّد قبل الشروع في الميدان .

كما قال القديم : **ثبت عرشك ثم انقش**

لأن العجلة مضرة والأناة مسرة .

وهـذا رأي أتبـناه – وقد سبقني إليه أئمةٌ – **حتى يحسم باب الردود الغير مجديـة** والـتي يغلب على أصحابها إلا مَنْ رحم الله الظهور ، وخصوصاً في

[1] وهي مطبوعةٌ متداولةٌ .

عصرنا **عصر الفوضى والانفعالات الشبابية الطائشة دون أهلية أو تورع أو روية** إلا مَن سَلَّمهُ الله وقليلٌ ما هم .

أما **الحاسد** أو من يحب أن **يرقى على حساب إخوانه الفضلاء** فحبله منقطع **والأيام دول** .

فهـــناك أكثر من **خمسين مُصَنَّفاً** فيها ردودٌ غير مجدية ولا مؤصلة على شيخنا الإمـــام **محمد ناصر الدين الألباني** ولسنا نثبت له العصمة ، فهو بشرٌ يصيب ويخطـــئ ، ولكن نقصد أنها **ما عرقلته عن السير في الدعوة ولا تقاعس عن طلـــب العلم والتأليف فيه** منذ بزوغ بعضها في الستينات حتى توفي رحمه الله لأن صاحب المبدأ **لا يتزحزح عن الجادة** ، وصاحب الهوى **يضمحل برياح الهبوب** .

وذات يـــوم اتصل به أحد إخواننا من منطقة الخبر – السعودية – وقال له : علمت من فلان أن أحدهم عندنا يؤلف كتاباً في الرد عليك فقال له الشيخ : هناك غيره عشرون راداً و لم يبالِ بذلك .

ولله در القديم :

ستُبدي لك الأيامُ ما كنتَ **جاهلاً** ويأتيك بالأخبار من لم **تزودِ**

وكـــل ذلـــك لا يعني أني أحمل الناس على ما ترجح عندي في هذه المسألة لا والله ، وإنما حبرتها وسطرتها وهذبتها لبيان ما أدين الله به مما هو عندي راجح لأنها من المسائل التي يسعني فيها ما يسع المخالف من ذوي العلم إذ لا أحجر ولكن أقرر ما أراه راجحاً مع اعترافي بالتقصير .

وقـــد ترددت في تهذيبها ونشرها سنوات عدة حتى طلب مني بعض الفضلاء نشـــرها ووضعها بين يدي القراء فكانت كما هي بين أيديكم ، **والله يتولانا بعفـــوه إنـــه نعم المولى ونعم النصير** وصلى الله على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو محمد

صادق بن محمد البيضاني

حرر في ١٠ذي القعدة سنة١٤٢١ هـــ

دولة الإمارات – مدينة العين حرسها الله

قواعد مهمة

القاعدة الأولى : قاعدة الصحيح لذاته ولغيره .

القاعدة الثانية : قاعدة الحسن لذاته ولغيره .

القاعدة الثالثة : قاعدة المرسل .

القاعدة الرابعة : قاعدة الذي لا أصل له .

القاعدة الخامسة : قاعدة ما انفرد به ابن حبان بالتوثيق في كتاب الثقات .

القاعدة السادسة : قاعدة الفرق بين الرأي والفهم .

القاعدة السابعة : قاعدة ترجيح المذاهب عند الاختلاف .

خاتمة القواعد : في الشواهد والإعتبارات والمتابعات .

القاعدة الأولى

قاعدة الصحيح لذاته ولغيره

أولاً : الصحيح لذاته

وهـــو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً بعلة **قادحة خفية** .

ومـــثاله : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٨٩٢/فتح قال حدثنا محمد بـــن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **خالفوا المشركين ، وَفِّرُوا[١] اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ[٢] أَخَذَهُ .**

فهذا الحديث صحيح لذاته لتوفر شروط الصحة وهي :

١ـــ اتصـــال إسناده : فقد سمعه البخاري من شيخه محمد بن منهال ، وابن مـــنهال سمعه من شيخه يزيد بن زريع ، وابن زريع سمعه من شيخه عمر بن محمـــد ، وعمر سمعه من شيخه نافع ، ونافع سمعه من شيخه ابن عمر ، وابن عمر سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام .

فهـــذا متصـــل بمجرد أن كل تلميذ سمع من شيخه ما حدَّث به وهكذا إلى منتهاه.

---

(١) **وَفِّرُوا** : كثروا .

(٢) **فَضَلَ** : زاد .

٢ــ أن رواتــه وهم رجاله كلهم عدول ليس في عدالتهم ما يسقطهم عن مرتبة العدالة لانتفاء كبائر الذنوب عنهم ومفسقات الأمور .

٣ــ الضـــبط ومعناه أن كل راوٍ أدى ما حدث به بمثل ما سمعه لفظاً أو معنى سواء أدَّاه من حفظه أو من كتابه .

٤ــ سلامته من العلة القادحة الخفية .

ويخرج عن محمل هذه القيود **أنواع عدة** أشهرها :

أ : الشذوذ .

ب : النكارة .

ج : الاضطراب .

د : القلب .

هـــ : التدليس .

ونحوهـــا مـــن العلـــل التي تكدح في صحة الحديث مما هو مسطر في كتب المصطلح .

توضيحات حسان

ولتوضيح حقيقة هذه القوادح وفقاً لقواعد علم الحديث نقول :

(أ) الشاذ

مارواه مَنْ تقبل روايته مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه ، إما ضبطاً ، أو عدالةً أو كثرةً مقبولةً[1] .

وقد يكون في السند ، وقد يكون في المتن .

مثال الشذوذ في السند :

ما أخرجه الترمذي في سننه رقم ٢١٠٦ ، وابن ماجة في سننه رقم ٢٧٤١ :

مـــن طـــريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : **أن رجـــلاً تـــوفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه** .الحديث

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وحماد بن سلمة وغيرهما .

وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، و لم يذكر ابن عباس .

قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة .

---

[1] كافة ما أذكره من القواعد والضوابط **هي التي استقرت عليها بحوثي وهي المعتمد في كافة ما أخرجه وأحكم عليه بما يستحق صحةً وضعفاً من الأحاديث و الأثار** ، سواء في هذه الرسالة أو في غيرها .

فحمـــاد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رواية من هم **أكثر عدداً منه** .

وعُرِفَ من هذا التقرير أن الشاذ **ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه**[1] .

ومثاله في المتن :

مـــا أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٢٦١ والترمذي في سننه رقم ٤٢٠ : من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً:

إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه .

قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا .

فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[2] .

وعبد الواحد ثقة ، وإنما ردَّ حديثه لمخالفته حديث الحفاظ .

وهنا لا بد من تفصيل بخصوص زيادة الراوي الذي يقبل حديثه .

وذلك كالآتي :

أولاً : إن كانت الزيادة منافية لما رواه الثقات فهي مردودة مطلقاً .

ثانياً : إن كانت الزيادة غير منافية وإنما موافقة إما معنى ، أو مفسرة أو تستقل بحكم فمقبولة من الثقة ما لم يكن ممن يهم أو يغرب كثيراً أو يغلط في حديثه **ولـــيس كل من يهم في الحديث أو يغلط أو يغرب ترد روايته ولو انفرد ، وإنما ترد رواية من يهم أو يغلط كثيراً حتى يغلب عليه الغلط على الصواب**

---

(١) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٥١،٥٠ .

(٢) انظر التدريب للسيوطي ١/ ٢٣٥ بتصرف .

أو يخالف حديث الثقات ، ولذا حسَّنَ الحافظ حديث القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي الآتي .

رغـــم أنه قال : صدوق يغرب كثيراً ، وهذا التحسين إنما هو بالنسبة لكون حديثه لا يخالف ما رواه الثقات لأنه بمعنى حديث ابن عمر الآتي ، ولا يعد ما قيل فيه جرحاً لعدالة الراوي وإنما نقص لضبطه ، إذ هذا الباب باب مهم عند المفاضـــلة والمخالفة لترجيح الأقوى من الروايات على غيره ، **أما ذات الوهم فلا يسلم منه أحد مهما بلغ حفظه إلا أنه يتفاوت من شخص لآخر.**

وهذا الإمام الذهبي يرد على العقيلي تضعيفه ابن المديني شيخ البخاري بسبب ما قيل في ابن المديني من الوَهَم أو الإنفراد ببعض المرويات .

ويقول كما في الميزان ١٦٩/٥ : أفما لك عقلٌ ياعقيلي أتدري فيمن تتكلم ، وإنمـــا تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولتزيف ما قيل فيهم كأنك لا تـــدري أن كـــل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كـــثيرين لم توردهم في كتابك فهذا مما لا يرتاب فيه محدث ، وأنا أشتهي أن تعرفني **من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ، ولا انفرد بما لا يتابع عليه** ، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك .أ.هـ

وبهـــذا فـــإن حصـــل شئ من المخالفة في باب الشذوذ فالراجح المحفوظ ، والمرجوح شاذ .

وإن كـــان المخالف ضعيفًا فالراجح المعروف والمرجوح منكر وبنحوه ضبطه ابن حجر في النخبة.

وعليه استقر جماهير المتأخرين من أهل هذه الصناعة .

وهذا التحقيق يجلبنا لمعرفة النكارة .

(ب) المنكر

أن يَــرْوِيْ الــراوي الضعيفُ حديثاً مخالفاً لما رواه مَنْ تقبل روايته ، وتكون النكارة في السند والمتن .

مثالها في السند :

مـــا أخـــرجه ابن أبي حاتم في العلل ١٨٢/٢ : من طريق حُبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة ابن حَبيب بفتح المهملة بـــوزن كريم أخى حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عـــباس عـــن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ وصام وقَرَى الضيف دخل الجنة .**

قال أبو حاتم : هو منكر .

لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف[1] .

قلـــت : ولمـــا كان حُبيبٌ ضعيفاً ، خالف الثقات استحق ما رواه أن يكون منكراً .

ومثاله في المتن :

مـــا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٩٦من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

---

[1] انظر نزهة النظر ص٩٩ .

علـــيه وسلم قال : **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الآباط واحدُّوا الفلقتين**[1].

فالمعروف ما أخرجه مسلم وغيره برواية الثقات دون زيادة : **وانتفوا الآباط واحدُّوا الفلقتين.**

وقـــد زادها في المتن : سليمان اليمامي وهو ضعيف وخالف غيره من الثقات ويأتي الحديث في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

والمـــنكر هنا غير ما قيل فيه : منكر الحديث أو يروي المناكير أو له مناكير أو ربمـــا أتى بالمناكير ونحوها ، إذ قد يقال في الرجل الثقة يروي المناكير ولا يعد ذلك جرحاً للراوي وإنما لروايته إن خالفت ما عليه الثقات .

ومثاله : إبراهيم بن المنذر الحزامي

قال الحافظ في التهذيب ١/١٤٥ : قال النسائي : ليس به بأس

وقال صالح بن محمد : صدوق .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال أيضاً : هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة الا أنه خلط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام .

وقـــال الساجي : بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه وكان قدم إلى ابن أبي داود قاصداً من المدينة ، وعنده مناكير .

---

[1] تطلق الفلقتان في اللغة على القطعتين من الشئ بعد الفلق ، وعند ابن عدي وغيره بلفظ : وأحِدُّوا القلفتين وهو أصح في اللغة كما سيأتي .

قـــال الخطيب : أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه أ.هـ

قلت : وهو من رجال البخاري ولذا قبلوا حديثه ، وأخرج له في صحيحه مما لم يُنكر عليه فليتنبه لهذا الأمر .

مـــثال آخر : بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة من رجال الأمهات الست .

ذكر الحافظ في التهذيب ٣٧٧/١ فقال : قال ابن معين والعجلي ثقة .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال أحمد بن حنبل : يروي مناكير ، وطلحة بن يحيى أحب إليّ منه .

وقال الترمذي في جامعه : وبريد كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة .

وقال الآجري عن أبي داود : ثقة .

وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء .أ.هـ

ومع كل ذلك فحديثه مخرج في الصحيحين .

ولذا قال الذهبي كما في الميزان ٢٥٩/١ : **ما كل من روى المناكير يضعف .**

ويقصد رحمه الله حتى يتبين أنه من مناكيره .

وأما قولهم في الراوي : منكر الحديث ففيه تفصيل دقيق :

فعند البخاري : أنه متهم ويطلقه على الراوي الضعيف .

وعليه درج عامة المتأخرين .

قـــال الســـخاوي في فتح المغيث ١٦٢/٤ : قال ابن دقيق العيد قولهم روى مناكير ، لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى

أن يقال فيه : منكر الحديث ، **لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة .أ.هـ**

وأما الإمام أحمد فكثيراً ما يطلق منكر الحديث على الفرد الذي لا متابع له ، فمذهبه غير مذهب المتأخرين ، لأن المتأخرين يعدون ذلك جرحاً في الراوي وأحمد يعده مما يحتاج إلى متابع فيما انفرد فيه وإن كان ثقة .

والأولى من ذلك كله أن يقف الباحث على ألفاظ أئمة الجرح والتعديل وأن يحمل أقوالهم على محملها الصحيح حسبَ مقصد المتكلم ، وهذا يعني حاجة الباحث إلى النَّفَس الطويل .

(ج) المضطرب

وهو الذي يُرْوَى على أوجه مختلفة متقاومة ، فإن ترجحت إحدى الروايات علـــى الأخـــرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ، ولا يكون حينئذ مضطرباً.

والاضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راوٍ أو من رواة.

والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط[1].

مثاله في السند :

حديـــث مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم في **نضح الفرج بعد الوضوء**[2].

فقد اختُلِف فيه على عشرة أقوال :

١. فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .
٢. وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه .
٣. وقيل : عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه .
٤. وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه .
٥. وقيل : عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان .

---

(١) انظر المنهل الراوي ص٥٢ لابن جماعة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٦٦، ١٦٧واللفظ له وابن ماجه في سننه رقم ٤٦١ وغيرهما عن رجل من ثقيف عن أبيه قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه** .

٦. وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك .

٧. وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم .

٨. وقيل : عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبي الحكم بن سفيان .

٩. وقيل:عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

فهذا الإختلاف بهذا النمط موجبٌ للإضطراب(٢).

ومثال الاضطراب في المتن :

فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت : **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة .**

فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة .

أخرجه الترمذي في سننه رقم ٦٥٩،٦٦٠ من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة .

وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم ١٧٨٩ من هذا الوجه بلفظ : **ليس في المال حقٌ سوى الزكاة.**

قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

وردَّه السيوطي فقال : لا يصلح مثالاً فإن شيخ شريك(٣) ضعيف فهو مردود مـــن قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت

(١) جملة المذكور تسعة أقوال .

(٢) انظر التدريب للسيوطي ص١٦٦.

(٣) شيخ شريك هو أبو حمزة ميمون الأعور ضعفه البخاري وأحمد ويحيى وغيرهم.

كـــلاً مــــن اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب[1] .

ثم قـــال :والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الإختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية عند الجماعة : **زوجتكها** .

وفي رواية للبخاري : **زوجناكها** .

وفي رواية في غير الصحيح : **أمكنّاكها** .

وفي رواية عند البخاري والنسائي : **ملكتُكها** .

فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك .

ثم قال قلت : وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول .

فإن الحديث صحيح ثابت .

وتأويل هذه الألفاظ سهلٌ فإنها راجعة إلى معنى واحد[2].

قلت : والذي يغلب عليه الظن أن الاضطراب في المتن يمكن دفعه بالتأويل أو الترجيح .

وقـــد لوحـــظ ذلـــك مـــن خـــلال التتبع لأمثلة المحقيقين من أهل المصطلح واختلافهم.

فـــذاك يـــأتي بالمثال ، وآخر يرده أو يُظْهِرُ التأويل أو الترجيح ونحو ذلك من الدفع والرد و لم أقف لأحد على مثال سليم في هذا الباب إلا وعورض بعارض

---

[1] لا يلتفت إلى التأويل طالما والحديث لا يصح ، إنما التأويل فيما ظاهره التعارض بين حديثين فأكثر مما صحَّ .

[2] تدريب الراوي ص٢٦٧ بتصرف .

ولا يعني ذلك عدم وجوده بل موجود ولكنه نسبي ، ولذا أعرضت عن ضرب مثال مقطوع فيه لإمكان المعارضة .

بخلاف اضطراب السند فالغالب وجوده وشهرته .والله أعلم .

(د) القلب

ويُؤْتى به غالباً لِيُرَغّبَ فيه لغرابته وهو قسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته .

ومـــثاله كمـــا في تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٩١ :حديث رواه عمرو بن خـــالد الحـــراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : **إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام** . الحديث فهذا حديث مقلوب .

قلـــبه حماد فجعله عن الأعمش فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكـــذا أخـــرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢١٦٨،٢١٦٧/نووي) وأحمد في مســـنده رقم ١٠٧٤٣ من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل .

قـــال السيوطي كما في التدريب : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلّما يصح منها .

وقلـــب أهـــل بغداد على البخاري **مائة حديث** امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله أ.هـــ.

وقـــد يكون القلب في المتن كقلب الراوي لفظة أو جملة بخلاف ما رواه من هو أولى منه .

ومثاله في المتن **بلفظة** :

حديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله : **ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**[1].

فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في صحيح البخاري رقم ١٤٢٣/فتح .

ومثال الجملة : ما أخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٥/٣ رقم ٢٧١٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : **إذا أمرتكم بشيء فائتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم .**

فإن المعروف ما في الصحيحين مرفوعاً : **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم .**

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، وبالعكس وهذا قد يُقصد به أيضاً الإغراب فيكون كالوضع .

وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين .

وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث وقلب أهل بغداد على البخاري كما سبق **مائة حديث** .

[1] أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٠٣١/ نووي بلفظ : **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .**

قال العراقي كما في التدريب ١/٢٩٤ : في جواز هذا الفعل نظر لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً ، وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش ، وقال : يا بئس ما صنع .أ.هـ

وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك .

وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعاً:

إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني .

فهـــذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هكـــذا رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وهو عند مسلم والنسائي[1] من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه .

وقـــد بَـــيَّنَ ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل : عن أحمد بن صـــالح عـــن يحيى بن حسان عنه قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث ثابت عن أنس .

قلت : ولا شك أن القلب من قبيل الحديث الضعيف .

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه رقم ٥٩٢

وأبو داود في سننه رقم ٥٣٩

وأحمد في مسنده رقم ٢٢٥٤٨،٢٢٤٨٦،٢٢٤٨٦،٢٢٥٢١،٢٢٥١٢

ومسلم في صحيحه رقم ٦٠٤/نووي

والنسائي في السنن الكبرى رقم ٣١/٥/ سيوطي .

وأما قلب الشيخ السند أو المتن لاختبار طلابه **ففيه نظر لكونه خلاف ما عليه واقع المتن أو السند .**

الأمر الذي ربما يفضي للعاقبة الغير محمودة .

نعم قد عُرِف عن بعض الأئمة إلا أن التورع في مثل هذه المواطن أولى بأشياخ وطلاب الحديث بخلاف القلب بسبب الغلط فإنه وإن كان مردوداً إلا أنه قد يعرف السبب ، و لم يكن متعمداً ممن غلط فيه .

(هـ) التدليس

وهو قسمان :

١. تدليس الإسناد .

٢. تدليس الشيوخ .

قال الحافظ ابن جماعة في المنهل الراوي ص٧٢ :

فالأول تدليس الإسناد : وهو أن يروي عَمَّنْ لقيه أو عاصره[1] ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، ولا يقول أخبرنا وما في معناه ونحوه بل يقول : قال فلان أو عن فلان أو أن فلاناً قال وشبه ذلك .

ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

وهذا القسم من التدليس مكروه جداً ، وفاعله مذموم عند أكثر العلماء ومَنْ عُرِفَ به مجروح عند قوم ،لا تقبل روايته بَيَّنَ السماع أو لم يبينه.

والصحيح التفصيل فيما بَيَّنَ فيه الاتصال بـ: سمعت وحدثنا ونحو ذلك فهذا مقبول وفي الصحيحين وغيرهما منه كثير ، وذلك لأن هذا التدليس ليس كذباً ما لم يبين فيه الاتصال بل لفظه محتمل فحكمه حكم المرسل .أ.هـ .

وظاهره أن ابن جماعة لا يفرق بين تدليس الإسناد والمرسل الخفي ، والصحيح التفريق .

---

[1] لا يقال : أو عاصره حتى لا يقع الخلط بينه وبين المرسل الخفي ، فالخفي لا تلزم فيه اللقي بخلاف المدلّس .

قـــال الحـــافظ في النزهة ص١١٤ : والفرق بين المدلّس والمرسل الخفي دقيقٌ حصـــل تحريـــره بما ذُكِر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عَمَّنْ عرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ، و لم يعرف أنه لقيه ، فهو المرسل الخفي .

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ، ولو بغير لقى ، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه.

والصواب التفرقة بينهما أهـــ ثم أخذ الحافظ يدلل على ذلك .

قلـــت : والمرسل الخفي وكذا المدلس ينجبر ويعضد بمثله ونحوه في المرتبة إن وجـــد لـــه شـــاهد أو متابع ، ما لم يكن المدلّس ِممَّنْ احتُمِلَ سماعه فإن كان كذلك فحديثه حجة ، وهو مرتبتان عند الحافظ في طبقاته :

الأولى : مَنْ لم يوصف بذلك الا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري .

الثانـــية : مَـــنِ احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس الا عن ثقة كبن عيينة .

فائدة :

قال الحافظ في الطبقات :

الثالثة : مَنْ أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالســـماع ، ومـــنهم مَنْ رَدَّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

الـــرابعة : مَـــنِ اتُّفِقَ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء ، والمجاهيل كبقية بن الوليد .

الخامسة : مَنْ ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع الا أن يُوَثَّقَ من كان ضَعْفُه يسيراً كابن لهيعة أهـــ .

قلت : والأخذ بهذه المراتب أسلم لطلبة الحديث حتى لا يحصل الخلط .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ وهو أن يسمي شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لم يشتهر به كي لا يعرف وهذا أخف من الأول.

وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه .

وهو إما لكونه ضعيفاً أو صغيراً أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثراً عنه فيكره تكراره على صورة واحدة وهو أخفها .

وقد جرى عليه المصنفون وتسمحوا به وأكثر الخطيب منه[1].

إلا أنه لا بدَّ من النظر في هذا الشيخ الذي حصل به التدليس .

والبحث عن اسمه ليعرف حاله ، فإن كان مقبول الرواية قبل حديثه. وإن كان دون ذلك فمردود ، وينظر هل سمع أم لم يسمع ، ثم يحكم على روايته بما تستحق .

وهناك نوعان من التدليس إلا أنهما يندرجان تحت تدليس الإسناد :

الأول : تدليس التسوية : وهو إسقاط الضعيف بين ثقتين سواء سمع أحدهما من الآخر أم لا – وأعني أنه عاصرة – ومن مشاهير من عرف بذلك الوليد بن مسلم وهذا نوع قبيح إلا أنه لا يعد جرحاً للراوي ، ولكن لا تقبل روايته إن كان ثقة حتى يصرح بالتحديث إلى تلميذ طرف الخبر – أي يصرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه ، وهكذا إلى منتهاه ما لم يكن الحديث قد جاء من طريق آخر صحيح أو حسن ، فيه التصريح الذي لا يحتمل غيره .

---

[1] انظر المنهل الراوي لابن جماعة ص ٧٣ .

الثاني : تدليس السكوت : وهذا قبيح أيضاً إلا أن الأول أقبح وهذا محتمل .

وتعريفه : أن يحدث الراوي فيقول : مثلاً حدثنا أو أخبرنا فيسكت ثم يقول : فـــلان وهكذا ، فسكوته قد يفيد أنه تكلم في نفسه بشئ لا يفيد أنه سمع ممن حدث عنه .

ولتوضـــيحه كأن يقول الراوي علانيةً : فيسكت ، ويقول في نفسه مثلاً ما حدثـــنا ثم يقول : هشام وهكذا ومعناه أنه ما سمع هذا الحديث من هشام ، وإنما سمعه من غيره ، ففيه شيئ من الإنقطاع ، وقد يكون سمعه بالفعل إلا أنه يشـــك فيه بسبب سكوته ، وممن عرف بذلك عمر بن علي بن عطاء المقدمي وهو من رجال الكتب الستة .

قال الحافظ تهذيب التهذيب ٤٢٧/٧ : قال ابن سعد كان ثقة ، وكان يدلس تدليســـاً شـــديداً يقـــول سمعت وحدثنا ثم يسكت ،فيقول هشام بن عروة والأعمـــش ، وقال كان رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ، وأما غير ذلك فلا ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا .

وقـــال أبو حاتم : محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة **غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة** .أ.هـــ

وهـــذا الـــنوع والـــذي قـــبله ينبغي أن يتوقف في رواية مَنْ عرف به حتى ظهورالشاهد أو المتابع .والله أعلم[1].

---

[1] وهناك تدليس العطف والقطع وكلاهما من تدليس الإسناد أيضاً .

قال الحافظ في الطبقات : تدليس **القطع** وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن أنس .=

فـــإذا ســــلم الحديث من العلل القادحة مع توفر شروط الصحة السابقة فالحديث صحيح لذاته ، وبالله التوفيق .

=وتدليس **العطف** : وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ، ويعطف عليه شيخا آخر له ، ولا يكون سمع ذلك من الثاني أهـ .

ثانياً : الصحيح لغيره

وهـــو الحســـن لذاته إذا اعتضد بمثله ولو بطريق واحد أو شاهد واحد ، إذا اختلف مخرجه وكانت رتبة رجاله متقاربة في رتبة مَنْ خَفَّ ضَبْطُه.

ومثاله :

حديـــث ابن عباس : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت مـــن الجنابة ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال : إن الماء لا ينجسه شيء .

وقـــد جـــاء بالرواية المشهورة: سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس .

الحديث

أخرجه النسائي في سننه /المجتبى ١٧٣/١

وأحمد في مسنده رقم ٣١٢٠، ٢٨٠٨، ٢٨٠٧، ٢٨٠٦

ورواية سماك عن عكرمة مختلف فيها والراجح أنها رواية مضطربة.

فـــإذا علمت ذلك فاعلم أنه اختلف في سماك على أقوال واتهم بأنه يخطئ في حديثه ، وأنه اختلط قبل موته .

وحاصل ما يترجح في حاله : أنه حسن الحديث ما لم يكن الحديث من أوهامه أو مما سمع منه بعد الاختلاط أو من روايته عن عكرمة خاصة.

والعبرة وجود المتابع إن تابعه على ماروى وكان مقبول الرواية فذاك .

وأما أن ينفرد سماك عن عكرمة فلا .

ولكـــن تابع سماكاً إسرائيل بن يونس بروايته عن عكرمة عن ابن عباس وذكر الحديث .

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم ٣٩٧ .

وإسناده: حسن

وجاء من حديث عائشة وهذا شاهد لحديث ابن عباس.

أخـــرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤/١ سيوطي) من طريق شريك عن المقـــدام بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **الماء لا ينجسه شيء.**

والمقـــدام بن شريح ثقة من رجال مسلم وأبوه هو شريح بن هانئ بن يزيد وهو ثقة من رجال مسلم وأهل السنن.

وحديث عائشة حسن لذاته.

فالحديث بهذا الشاهد صحيح لغيره .

وقد استوفيت بقيت رواياته الأخرى في جزء مستقل .

القاعدة الثانية

قاعدة الحسن لذاته ولغيره

أولاً : الحسن لذاته

وهـــو الحديـــث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الخفيف الضبط عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً بعلة قادحة خفية.

ويلـــزم فيه ما يلزم في الصحيح لذاته من حيث القبول إلا أن فيه رجلاً فأكثر ممن خف ضبطه بخلاف رجال الصحيح لذاته .

ويعرف رجال الحديث الحسن لذاته من جهتين غالباً :

الجهـــة الأولى : أن يكون فيه راوٍ فأكثر ممن خف ضبطه كأن يقال فيه : لا أعلم فيه بأساً ، أو لا بأس بحديثه أو صدوق على اصطلاح الحافظ ونحوها من الألفاظ التي لم تبلغ درجة التوثيق التام .

الجهة الثانية : كأن يختلف فيه الأئمة الكبار من علماء الجرح والتعديل ممن لا يعرف عنهم التساهل في الرجال كأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والبخاري وأحمد ويحيى وشعبة وغيرهم فقوم يوثقون ، وآخرون يضعفون وفي هذه الحالة يمكن الجمع والتوسط في الحكم بجعله حسن الحديث كما فعل الحافظ وغيره مـــن المتأخرين ، بشرط ألا يكون الراوي ممن وثقه قوم وضعفه آخرون لجرح مفســـر كمختلط أو مخلط في الحديث أوسيئ الحفظ أو يخطئ في حديثه كثيراً

أو كـــثير الغلط ونحوها فلا تقبل روايته فيما ذكرنا إلا في الشواهد والمتابعات غير أن المختلط ينظر هل السماع قبل الاختلاط أو بعده فيقبل ما كان قبله ، وأما ما كان بعده فلا بد له من شاهد أو متابع .

مثال الحسن لذاته :

مـــا أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥٣/نووي) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال **ســـألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال : البر حسن الخلق والإثم ماحاكَ في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس .**

فهذا حسن لذاته ، ورجاله ثقات سوى معاوية بن صالح فإنه حسن الحديث.

ثانياً : الحديث الحسن لغيره

وهـــو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أو شواهده ولو كان التعدد بطريق آخـــر أوشاهد آخر إذا اختلف المخرج أو بطريقين أو شاهدين فأكثر بشرط ألا يكـــون الإعتضـــاد بطرق منقطعة أو معضلة أو معلقة ونحوها من الطرق الشديدة الضعف .

قال المناوي في فيض القدير ٤١/١ : قالوا وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده مـــن وجـــه آخر وإن كثرت طرقه ومِنْ ثَمَّ اتفقوا على ضعف حديث (**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً**)[1] .

مـــع كـــثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر بخلاف **ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينجبر ويعتضد** .أ.هـ

ولا يعد المرسل مما اشتد ضعفه إذا توفرت شروط قبوله كما سيأتي على أرجح الأقوال .

(١) **حديث ضعيف جداً** .

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٩٣/٣: حديث (**مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً كُتِبَ فقيهاً**). [أخرجه] الحسن بن سفيان في مسنده ، وفي أربعينه من حديث ابن عباس ، وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة ، أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وبين ضعفها كلها وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد ، وقد لخصت القول فيه **في المجلس السادس عشر من الإملاء** ، ثم جمعت الإشارة في جزء ليس فيها طريق تسلم مِنْ علة قادحة .

وكــذا حديــث المدلِّــس وإن لم يصرِّح بالتحديث ، فهذان مما يُعَدُّ بهما في الشــواهد والمــتابعات ما لم يكن المدلِّسِ مِمَّنْ احْتُمِلَ سماعه فإن كان كذلك فحديثه حجة وهو مرتبتان عند الحافظ في طبقاته كما سبق .

تنبيه :

ســبق القول في طبعة سابقة : أن مجهول العين لا يعتضد بغيره بخلاف مجهول الحال ، والذي يترجح هو خلاف ذلك إذ من قال بالتفريق لم يأت بما يتقوى به مذهبه والصواب أنهما يصلحان في باب الشواهد والمتابعات لماذا ؟

لأن النظر إلى حال الراوي لا إلى عينه ، والتفريق بينهما يتلخص في أن مجهول الحــال مَــنْ عُرِفَتْ عينه بنسب أو أدب أو علم أو ورع أو وصف آخر مما حفظــه لنا التاريخ بخلاف مجهول العين فلم يعرف بأي وصف من هذه سوى أنهــا عرفت عينه وتلكم الأوصاف لم تزدنا معرفة بحال مجهول الحال فالتفريق بيــنهما من حيث أوصاف لا تعلق لها بضبط الراوي البته فكلاهما من حيث المآل متساويان من ناحية حديثية وهذا المطلوب تقريره .

مثال الحسن لغيره :

حديــث البسملة للوضوء فإنه حديث ضعيف وقد ورد من طرق عديدة وله شواهد متكاثرة بمجموعها يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

وكل هذه الأنواع وهي الصحيح بنوعيه والحسن بنوعيه صالحة للإحتجاج في كافة الأحكام الشرعية لثبوت رفعها من خلال التتبع في مظان الحديث .

وهــذا الــنوع هو الحسن الذي عرَّفه الترمذي في مقدمة جامعه فإذا قال في الجــامع : حديث حسن فإنه يقصد به الحسن لغيره كما لا يخفى على حذاق هذه الصناعة بخلاف ما لو قال حسن صحيح فللتردد بينهما والله أعلم .

القاعدة الثالثة

قاعدة المرسل

وهـــو إســـقاط مـــن بعد التابعي قال رسول الله أو فعل ونحوه ، وهو أولى التعريفات وأتقن ولا يشترط أن يكون المُرْسِل تابعياً كبيراً .

وللعـــلماء فيه آراء فمالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء والأصوليين احتجوا به مطلقاً .

وقوم ردوه مطلقاً .

وقال جمهور المحدثين وهو الذي استقر عليه جماهير المتأخرين من أهل الحديث: إنه ضعيف لاحتمال أن يكون الساقط ضعيفاً إلا إن اعتضد بشرط أن يكون المُرْسِل من التابعيين الكبار الذي إنْ سَمَّى مَنْ أرسل عنه سمى ثقة ، ولم يخالف من شاركه في الرواية .

مضافاً إلى ذلك أن يأتي من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً عن غير رجال المُرْسِل الأول لاحتمال أن تكون روايتهما عن شيخ واحد هو بعينه صاحب الإرسال ليس غير ، **وهذا في الجملة مذهب قوي .**

قال السيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٩٨ نقلاً عن النووي : فإن صح مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله مَنْ أخذ العلم عن

غير رجال المُرْسِل الأول ، كان صحيحاً هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقـــيداً له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الإعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه فإن فُقِدَ شرطٌ مما ذكر لم يقبل مرسله .

ويتـــبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع . أ . هـــ

قلت : ويشترط في المسند أن يكون صالحاً في الاعتبارات ، وأما المرسل الآخر فلا بد أن يكون صحيحاً ، وإلا لا فائدة من اعتضاد المرسل بالضعيف مثله .

ثم لـــو صـــح السند إلى مَنْ أرسله ، وجاء من وجه آخر مرسلاً ضعيفاً سواء كان خفيفاً أو شديداً فعلة الإرسال لازالت قائمة .

ولا يكون الحديث حسناً لغيره حينها ، ولا يصلح اعتضاده بقول صحابي أو فتوى جمهور العلماء لأنه فقد شرطاً أساسياً لا بد منه .

ومـــثال المرســـل : **ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣٥ قال : حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بـــن عتبة قال : جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟**

قال : هذا في ديننا .

قال : في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية .

فهـــذا حديث مرسل من مراسيل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وهو من كبار التابعين وقد صح سنده إليه .

لكنه **عَضُدَ بغيره** كما سيأتي مخرَّجاً بمشيئة الله .

القاعدة الرابعة

قاعدة الذي لا أصل له

ويطلق على كل حديث ليس له إسناد في مظان الحديث المعتمدة .

قال السيوطي في تدريب الراوي ١/٢٩٧ : قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له .

قال ابن تيمية : **معناه ليس له إسناد** ، وإذا وردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله .

بل قل **رُوي عنه كذا أو بلغنا عنه كذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التمريض كروى** .أ.هـ

ومثاله حديث : **النظافة من الإيمان** .

فهذا حديث لا أصل له .

ويدخل في ذلك ما لو نسب أحدهم اليوم افتراء حديثاً مكذوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهو أيضاً مما لا أصل له لعدم الإسناد ، ومن ذلك ما اشتهر عند بعضهم : **خير الدقون قبضة تكون** .

أما إذا جاء الحديث بإسناد ، ومداره على راو كذاب فهو الموضوع ما لم يكن الـــراوي متهماً بالكذب وقد ضعفه آخرون دون تهمة الكذب فإنه يقال فيه عندئذ حديث ضعيف لا موضوع.

وبعض الأئمة قد يطلق على الحديث الذي لا أصل له : **الموضوع أو الضعيف جداً** إلا أنه يقصد بذلك أنه لا أصل له في كلام النبوة وهذا الإطلاق مسامحة منهم في علم المصطلح .

مـــثاله : ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل قال سألت أبا رزعة عن حديث يحيى ابـــن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء مرةً مرةً .

فقال : هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين .

فقال : **مَنْ ضعف ضعف الله له ثم أعادها الثالثة .**

فقال هذا وضوءنا معاشر الأنبياء .

فقال : هذا ضعيفٌ واهٍ منكر ، وقال مرة : لا أصل له .

انظر تلخيص الحبير للحافظ ١/٨٢

القاعدة الخامسة

قاعدة ما انفرد به ابن حبان بالتوثيق في كتاب الثقات

قـال ابـن حبان في كتاب الثقات ١/١١ : فكل مَنْ أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الإحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس .
فـإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا ، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال ، إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كـتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره ، أو يكون دونه رجل واه لا يجـوز الإحتجاج بروايته ، أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة ، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعـه في الخـبر من الذي سمعه منه فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتـب عنه لا يجوز الإحتجاج بذلك الخبر لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به .
فمـا لم يقـل المدلـس في خبره وإن كان ثقة : سمعت أو حدثني فلا يجوز الإحتجاج بخبره ، فذكرت هذه المسألة بكمالها بالعلل والشواهد والحكايات في كتاب شرائط الأخبار فأغنى .

وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ ، وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضــــهم فمـــن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب الفصل بين النقلة أدخلته في هذا الكتاب لأنه يجوز الإحتجاج بخبره .

ومـــن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب الفصـــل بين النقلة لم أذكره في هذا الكتاب لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل لأنه لا يجوز الإحتجاج بخبره .

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهـــو عـــدل يجوز الإحتجاج بخبره لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد الـــتعديل فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يُكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم .

وإنمـــا كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم جعلنا الله ممن أسبل عليه جلاليب الستر في الدنيا واتصل ذلك بالعفو عن جناياته أ.هـــ

قلت : ويمكن تلخيص كلامه رحمه الله فيما نحن بصدده في التالي :

أولاً : أنه يحتج بكل راو ذكره في كتابه هذا .

ثانياً : أنه وقف على اختلاف أئمة الجرح والتعديل في الراوي فيحكم بما يراه مناســـباً على الراوي من خلال السبر والتقسيم ، فمن رأى قبول خبره وضعه في هذا الكتاب .

وقـــد قال : **وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتـــنا ووثقـــه بعضهم فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينـــتها في كـــتاب الفصـــل بـــين النقلة أدخلته في هذا الكتاب لأنه يجوز الإحـــتجاج بخبره ، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة**

الـــتي ذكـــرتها في كتاب الفصل بين النقلة لم أذكره في هذا الكتاب لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل لأنه لا يجوز الإحتجاج بخبره .

ثالـــثاً : كل راوٍ لم يقف فيه على كلام أحد من الأئمة المتقدمين جرحاً حكم علـــيه بالعدالة وقبول خبره بناء على الأصل المطرد في عدالة المسلم حتى يقوم فارض التجريح .

رابعاً : أن كلامه يوحي بأنه وقف على مرويات من رجح قبول روايته والتي فـــيها النكارة والإنقطاع والإرسال ونحوها ، وأنه لا يلزم من ذلك تضعيف الراوي متى ما كانت النكارة أو الإرسال أو الإنقطاع ونحو ذلك من غيره .

فلا يستلزم من ذلك تضعيف الراوي الذي في السند المعل .

ولـــذا قال : فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الإحتجاج بروايته أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.. إلى آخر ما ذكر .

خامســـاً : مـــن باب تمام الفائدة أن التدليس عنده انقطاع ما لم يتم تصريح المدلس بالتحديث حيث قال : أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه لا يجـــوز الاحـــتجاج بذلك الخبر لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يـــبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة سمعت أو حدثني فلا يجوز الاحتجاج بخبره .

إلا أنه يزاد على ما ذكر أن التدليس وإن كان ظاهره الإنقطاع إلا أنه محتمل ولذا جاز اعتضاده بآخر مما خف ضعفه .

ومـــع كل هذا التفصيل الذي ذكره يرحمه الله إلا أنه اتُّهِم بالتساهل في توثيق المجاهيل كما ذكر ذلك جماعة منهم ابن حجر والصنعاني وغيرهما من الأئمة .

فـــربما أن الرجل يكون مجهولاً فيذكره في كتابه هذا على سبيل الإحتجاج به بـــناء على قاعدته (**الأصل في المسلم العدالة**) حتى يقوم فارض التجريح ، الأمـــر الذي أَدَّى ببعضهم إلى رد كل مَنْ وثقه حسب قاعدته المذكورة آنفاً في الرواة ما لم يكن الراوي قد وثقه غيره من أئمة الجرح والتعديل .

وفي اعـــتقادي أن هـــذا الـــرد لا يسلم له مطلقاً وذلك لأن ابن حبان من المتشـــددين في الـــتجريح كمـــا هـــو ظاهر في عامة كتبه وخصوصاً كتاب المجروحين ولهذا لزم التفصيل فيقال :

أولاً : كـــل راو وَثَّقه أو ذكره في كتاب الثقات وقد وثقه غيره وليس فيه ما يســـقطه عـــن رتـــبة القبول فهو **حجة مقبول** وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ، فإنه يقول في الثقات متقن ثبت ، حافظ ، ضابط وقد يقول مستقيم الحديث ونحوها من ألفاظ التوثيق .

ثانـــياً : كـــل راو وَثَّقـــه في كتابه وصرح غيره بأنه مجهول فلا يقبل توثيقه لاحتمال السهو ، أو أنه لم يقف على كلام غيره في ذلك المجهول .

ثالـــثاً : كل راو انفرد في توثيقه أو وافقه بعض مَنْ عُرِفَ بالتساهل كالعجلي والحـــاكم وغيرهمـــا ، وصرح غيره من الأئمة الكبار كأبي زرعة وأحمد وابن معـــين بضعفه فهو ضعيف ، ما لم يكن من شيوخه فهو أخبر بهم وأدرى فإن **صاحب البيت أدرى بالذي فيه** .

ولذا قال المعلمي في التنكيل : والتحقيق أن توثيقه –أي ابن حبان– على درجات :

الأولى : أن يصرح به كأن يقول كان متقناً أو مستقيم الحديث أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من **شيوخه الذين جالسهم وخبرهم** .

الثالـــثة : أن يكـــون من المعروفين بكثرة الحديث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة : ما دون ذلك .

ثم قـــال : **فالأُوْلَى** لا تَقِل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كـــثير مـــنهم ، **والثانـــية** قريب منها ، **والثالثة** مقبولة ، **والرابعة** صالحة ، **والخامسة** : لا يؤمن فيها الخلل ، والله أعلم .أ.هـــ

رابعاً : كل راو وثقه في كتابه و لم يُسبْق إليه وليس لأحد من أهل الجرح من جـــرَّحه فهو عنده حجة وبه قال الحاكم وذلك لأن الأصل في المسلم العدالة حتى يقوم مانع ينقله عن الأصل إلى غيره .

والظاهـــر أن هذا عنده فيما إذا كان الراوى المجهول ممن لم يرومنكراً ، وروى عن ثقة أو روى عنه ثقة ، إلا أن الحق خلافه فإن الراوي الذي لم يجرحه و لم يوثقه أحد لا يكفي توثيقه ، أو قبول مروياته بمجرد العدالة العامة حتى يعرف بالضـــبط ، وإلا فلا يلتفت إليه البته لأن من شروط قبول الراوي عند المحدثين أن يكـــون تـــام الضبط أو خفيفه فمن جُهِلَ ضبطه فأقل ما يقال في ذلك أن يتوقف في حاله أما حديثه فمردود .

فكـــل راو لم يعرف بجرح أو لم يعدله أحد فهو مجهول ، وروايته تعضد بغيرها من غير تفريق بين العين والحال .

إلا أن بعـــض المتأخرين كابن حجر وابن القيم وغيرهما يقبلون حديث مجهول الحـــال إن روى عـــنه ثقـــتان فأكثر وبه يقول الشيخ الألباني في مواضع من السلسلة الصحيحة بل وفي عامة كتبه.

قال في تمام المنة ص ٢٠ : **نعم يمكن أن تقبل روايته** إذا روى عنه جمع[(١)] من الـــثقات ، و لم يتـــبين في حديثه ما ينكر عليه وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم أ.هــ

قلـــت : ولذا غلط بعضهم وشنع على الألباني تحسينه بعض الأحاديث والآثار دون أن يقـــف عـــلى قاعدته في ذلك فإنه قد وافق المتأخرين في قبول رواية مجهـــول الحـــال بما سبق شرطه ، بل وصرح بذلك كما في تمام المنة ص ٢٥ حيـــث قـــال : من وثقه ابن حبان وروى عنه جمع من الثقات ، و لم يأت بما ينكر عليه **فهو صدوق يحتج به** . أ.هــ

---

(١) تصريحه بالجمع لا ينافي ما قلناه في قبوله الإثنين فأكثر لأن هذه طريقته يرحمه الله وطريقة غيره ممن التزموا هذه القاعدة ، وأمثلة ذلك كثير منها ما ذكره في السلسلة الصحيحة ٤٣٧/٥ حيث ذكر رواية للضياء في الأحاديث المختارة فقال : بسنده الصحيح عن ثور بن زيد عن إسحاق بن جابر العدني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

رغم أن في السند إسحا ق العدني وهو مجهول حال وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن نافع الصائغ وثور بن زيد ومع ذلك صحح الألباني سند الحديث .

ثم قال رحمه الله : فلعله لذلك قال الحافظ : لا بأس بإسناده .

قلت : وهذا دليل على أن المتأخرين كابن حجر وغيره لا يقصدون بالجمع في هذا الباب الثلاثة فأكثر بل ويثبت بالثقتين أيضاً .

وأما قول الشيخ الألباني بسنده الصحيح فهذه طريقته في بعض المواضع ولا يقصد بذلك لذاته وإنما على الإصطلاح القديم في كونه ثبت رفعه ليس غير ، وقد بلغني عنه أنه كان يقول : **لو فرقت لكان أحسن** – يرحمه الله .والله أعلم .

قلـــت : وقصـــد بالصدوق ما قصده ابن حجر في تقريبه كما هو ظاهر من تحقيقاته يرحمه الله حتى جَهِلَ عليه جماعة فاتهمه بالتساهل ، وليس كذلك بل كلام الألباني في هذه المسألة مقبولٌ قوي يدل على تمرسه وغزارة فهمه لدقيق القواعد ، فإن العدالة قائمة في مثل هذا المقام ولو كان من غير أهل الضبط أو دونهـــم بقليل لبينوا جرحه أو لترك الجمع من الثقات حديثه ،أو لبين أحدهم ذلـــك الغلط أو أنكره وما رضي بروايته ونحو ذلك من الأمور طالما وهو من الـــثقات الأثبات العدول دون غيرهم ممن عُرِف بالرواية عن الضعفاء بأعيانهم ولـــيس بلازم ولكن أئمتنا رحمهم الله لا يسكتون عن بيان حال الراوي متى علموا ضعفه .

أمـــا مجهـــول الحال الذي روى عنه الثقة الفرد مع الضعيف الشديد الضعف فأكـــثر فلا يُحَسَّنْ حديثه ولكن يصلح في الشواهد والمتابعات لأن رواية الثقة الواحـــد عنه في حاجة مَنْ يعضدها ، ويحسن مع خفيف الضعف لغيره ، والله أعلم .

القاعدة السادسة

قاعدة الفرق بين الرأي والفهم

الرأي في لغة العرب : الإعتقاد بالشيء والإقتداء به .

قال ابن منظور في لسان العرب ١٤/٣٠٠ : **الرَّأْيُ**: الاعتقاد، اسم لا مصدر، والـــــجمع : آراء ويقال: فلان يَتَرَاءى بَرَأْيِ فلان إِذا كان يَرَى رَأْيَه ويَميلُ إِلـــيه ويَقْتَدِي به أ . هـــ

ويغلـــب إطـــلاق الرأي عند فقهاء الشريعة على القول المحض الذي يستدعي العمل به استنباطاً من جملة الشريعة ومحله الإجتهاد .

ولذلك قد يعارض برأي مضاد من بعض أهل الفقه والاجتهاد .

وعند تعارض الرأيين حالة انعدام النص يلزم المجتهد الترجيح بينهما إن أمكن .

فلـــو **قـــال قائل** وقد قيل قديماً : لا يجوز للمحرم أن يحرم من الطائرة ، وإن حاذى الميقات لأن النبي عليه الصلاة والسلام أحرم بذاته من الميقات .

وقال آخر : بل يجوز الإحرام من الطائرة عند محاذاة الميقات لأن المشقة تجلب التيسير ، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : **ولمن أتى عليهن** .

لا يمانع من ذلك .

فالطائـــرة التي أتت على الميقات وحاذت تدخل في عموم ذلك ونحوها من الإستدلالات التي يمكن ذكرها في مثل هذا المقام .

فهـــنا يســـتدعي الأمر أن يتخذ الفقيه المجتهد عند الإختلاف ما يراه مناسباً حسب المرجحات المقتضية لإبرام الحكم في المسألة إن كان من ذوي الأهلية .

وهـــناك أراء قد تصدر عن أصحابها ، وتكون معارضة للنص الشرعي سواء كان أصحابها على علم بالمعارضة أم لا .

وهـــذه لا يلتفـــت إليها لكونها معارضة للوحي لأن كل اجتهاد خالف نصاً شـــرعياً فهو باطل ، وإن صدر عن أعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد نص أهل الفقه والحديث على قاعدة : **لا اجتهاد مع نص** .

ومـــثاله لو **قال الهاشمي** : لا يجوز لنا أن نزوج بناتنا لغير الهاشميين لأننا شرفاء النسب ولا مماثل لنا في ذلك .

فنقول : **هذا رأي باطل** لأنه معارض للنصوص بدليل تزويج النبي عليه الصلاة والسلام عثمان وعمر رضي الله عنهما وهما من غير أهل البيت .

ويمكننا اختصار القول : بأن الرأي يصدر عن صاحبه بحجة أنه يعتقد صحته غالباً ولا يمانع من جواز الأخذ به تعبداً .

وحكمـــه البطلان إن عارض كقول الهاشمي فيما سلف ، فإن كان له مسوغ شرعي ، ولم يعارض جملة نصوص الشريعة فإنه اجتهاد مطلوب لا ممانعة من العمـــل به عند الترجيح كالإحرام من الطائرة إذا حاذت الميقات وكالقصاص بالبندقية بدلاً عن السيف ونحوها .

أمـــا عند المعارضة فمردود كما سبق ، بل قد يؤدي الرأي أحياناً والعياذ بالله إلى الكفر الصريح المخرج من الملة .

ومـــثال ذلك إذا قال الحاكم المسلم : لا بد من حكم المسلمين بالديمقراطية لأن الإسلام لا يصلح أن يكون حكماً في هذا العصر ، **فهذا كفر بواح** .

فالرأي مستقل بذاته لا يمانع صاحبه من العمل به تعبداً كما سبق توضيحه .

وهـــو عبارة عن استنباط حكمي ، وليس بمفهوم محض ، بل بينه وبين الفهم افتراق .

وإن شئت : فقل **عموم وخصوص** – وهذا يجلبنا لمعرفة الفهم .

فنقول :

الفهم لغةً : قال ابن منظور في لسان العرب ١٢/٤٥٩ : في مادة فَهِمَ

الفَهْـــم: معرفـــتك الشيء بالقلب. فهِمه فَهْماً و فَهَماً و فَهامة: عَلِـــمه ، الأَخيرة عن سيبويه. و فَهِمْت الشيء: عَقَلْتُه وعرَفْته.أهـــ

وأمـــا اصطلاحاً : فإنه يطلق على ما عقله المستنبط من النص الشرعي مما لا يتعارض مع الشريعة.

ومنه التفسير اللغوي والشرعي والأصل في الفهم أنه معنوي بخلاف الرأي فإنه حقيقة ذاتية عند المآل .

إلا أن الفهـــم إذا مـــال إليه الفقيه واقتدى به ورجحه فإنه يصير رأياً راجحاً ومحموداً عنده .

يقـــول ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/ ٨٩ : من الرأي المحمود **الرأي الـــذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الإستنباط منها .**

كما قال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك : يقول ليكن الذي تعتمد عليه الأثر **وخـــذ مـــن الرأي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده** أ .هـــ.

وبالمثال يرفع الإشكال .

فلـــو قال أحدهم : أرى جواز تعاطي المخدرات لأنه لا دليل على تحريمها إذ الأصل الجواز .

قلنا هذا رأي محض معارض شرعاً إذ علة الإسكار قائمة في المخدرات ، فكل مســكر حــرام ومما يدل على ذلك : حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **ما أسكر كثيره فقليله حرام** أخرجه الترمذي في جامعه رقم ١٨٦٥، وابن ماجه في سنن رقم ٣٣٩٤ ، وأحمد في مسنده رقم ٦٥٥٨ ، ٦٦٧٤ ، ١٤٦٣٨.

فقد قصد صاحبه والعياذ بالله عدم الممانعة من الأخذ بما ذهب إليه فهو حكم مستقل بذاته ويرى الإقتداء به فهو فاسد الإعتبار .

لأن وجــود الــرأي مع وجود ما يدفعه شرعاً مردود بإجماع المسلمين ، ولا يمكن أن يجتمع رأيان صحيحان بل أحدهما صحيح والآخر فاسد.

فلو قال قائل : نفهم من قوله تعالى : **أو لامستم النساء** .

بمعنى جامعتم وليس بمعنى لامستم البشرة من غير جماع بدليل أنها سُبقَتْ بقوله تعالى : **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.** (الآية ٤٣ من سورة النساء)

ولكونه لم يصح ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مس بيده أحداً من أزواجه فتوضأ .

فهذا فهم لكونه عَقِلَ من الآية ما يناسبها شرعاً حسب مقتضى فهمه مع بقاء الحكم الأصلي وهو وجوب الغسل من الجماع .

والآخــر أيضــاً فهم لأنه فَقِهَ من الآية أمراً ظاهرياً ، والترجيح **مقدم حسب القرائن .**

ثم الفهم فهمان فهم معقول شرعاً وفهم غير معقول .

فلو أن رجلاً قال : يلزم كل مسافر في رمضان القضاء ، وإن سافر وهو صائم بحجة قوله تعالى : **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.**

(الآية ١٨٤ من سورة البقرة)

فقال الآية ليس فيها قيد (إن أفطر) فهذا فهم غير معقول وليس له ثَمَّ اعتبار **لماذا ؟**

لأن هذا من قبيل المفهوم العام الذي حُذِفَ جزؤه .

والتقدير : وإن كنتم مرضى أو على سفر فأفطر أحدكم فعدة من أيام أخر ، وللأدلة الأخرى المتكاثرة في باب القضاء .

ثم لــو قال آخر : نحن نفهم من حديث ابن عباس : **أن النبي عليه الصلاة والسلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم .**

وقال : هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

أخرجه مسلم رقم (١١٨١/ نووي) وغيره .

نفهم منه أن ميقات أهل أمريكا للعمرة والحج يكون بأقرب طريق إلى واحد من هذه المواقيت فأول ميقات منها يمرون عليه وهم في الطائرة أو السفينة أو

السيارة فهو ميقاهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : **ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.**

فهـــذا **فهم معقول مقبول** لا معارضة فيه للحكم الأصلي وهو الإلتزام بأقرب ميقات أثناء السير للحج أو العمرة .

وأحياناً قد يجتمع فهمان ليس فيهما ما يدل على المعارضة شرعاً.

كـــأن يقول الحنبلي : ينبغي وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع ويقول الحنفي أو الشافعي بل يسدلهما وحجة الطرفين :

ما أخرجه البخاري (٨٢٨ /فتح) وغيره عن أبي حميد الساعدي قال **كنت أحفظكـــم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ[١] ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار[٢] مكانه .**

فـــالذي يظهـــر والله أعلم صحة الفهمين ظاهرياً ، وجواز العمل بأيهما شاء المصـــلي لعدم ترجيح أحدهما كلياً على الآخر مع الأخذ في البال أن أحدهم صـــحيح والأخر خطئ إلا أن الجزم على واحد بعينه بالصحة أوالضعف قطعاً يترتب عليه الدليل ، ولا نص في ذلك فالعمل بأحدهما لا ينافي ضعف الآخر قطعاً ولكن قد يستلزمه في الجملة ، وإن كنا نرى قوة مذهب الجمهور .

ومـــن الفهم الشرعي السليم أيضاً ما أخرجه البخاري رقم (٤١١٩ / فتح) وغـــيره عـــن ابـــن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **لنا لما رجع من**

---

(١) **هصر ظهره** : أي خفضه وثناه .

(٢) **الفقار** : المفصل .

الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق .

فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها .

وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم .

فهذا فهم صحيح لا معارضة فيه لأن الكل قصد السمع والطاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، ولا يقال هما رأيان لأن كل فريق أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام ما فهم فهو معنوي .

والمعنوي فهم كما أوضحناه ، مع الأخذ في الاعتبار كون ذلك بوجود رسول الله عليه الصلاة والسلام .

مع أن من أدرك الصلاة في وقتها من الصحابة قد أصاب لا محالة لأن المراد الإسراع والنفير وسكوت النبي عليه الصلاة والسلام وعدم الإنكار لاحتمال مصلحة مقتضية جهلنا حقيقتها أو علمناها .

والحاصل : أن مآل الفهم قد يتعدى إلى رأي فيستقر على الرأي الصحيح عند الترجيح إلا أهما في الأصل والمنشأ يفترقان كما سبق بالأمثلة الموضحة .

ومن الفهم ما فهمه وعقله ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس من جواز الأخذ من اللحية وأنه لا يتعارض مع إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : **اعفوا اللحى .**

إما أهم رأوا النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ ففعلوا ذلك وإما أهم فهموا من الحديث أن العلة من الإعفاء مخالفة المجوس والمشركين القائلين بجواز القص

الـــذي يستلزم منه تتبع الأثر فأرادوا بفعلهم بيان أن الأخذ لا يدخل في معنى القص ولا يتعارض مع مطلق النص وليس فيه تشبه بالأعاجم .

وإمـــا أنهـــم فهموا من الإطلاق التكثير بدليل أنه لم يعارض فهمهم أحد من الصحابة.

وعـــلى جميع الإحتمالات فليس ما فعلوا يعتبر رأياً إنما هو فهم على مقتضى شرعي .

وكيف يكون رأياً وقد رويا [يعني ابن عمر وأبو هريرة]حديث الإعفاء .

والأصل أن الراوي أدرى بمرويه وخصوصاً ما عم وأطلق من الروايات .

وسيأتي مزيد من التوضيح في صفحات هذا الكتاب بمشيئة الله .

إلا أننا عند أن نأخذ بفهم واحد من السلف ممن لم يعارضه غيره ممن شاهدوا رسول الله عليه الصلاة والسلام وندين الله بصحة هذا الفهم ونعمل به نكون قد جعلناه رأياً مستقلاً بذاته فهو فهم في حقيقته ورأي صحيح في مآله .

وحيـــنها فـــلا شك أن رأي الصحابة أو فهمهم مقدم على رأي من بعدهم وخصوصاً عند ما ظاهره التعارض أو عدم مخالفة من في طبقته مما صح عنهم لعدة أمور :

الأول : لكونهم أعلم وأفهم بالكتاب والسنة من الخلف لصحبتهم وقربهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام بخلاف غيرهم .

الثاني : لمعاصرتهم نزول الوحي ، فلو ثمة شيئ ما عقلوه لسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه أو لحدثهم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وحاشا رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم أن يخفي علماً لزمه تبليغه كما يدل عليه صرائح الكتاب والسنة .

الثالث : لكونهم أفصح من الخلف لغةً وسبكاً وسليقةً ، و من بعدهم قد دخلتهم العجمى فكيف يكون لمن دخلته العجمى رأي مفهوم صحيح يخالف ما عليه السلف أو آحادهم .

الرابع : أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد شهدا لهم بالفضل والمكانة الرفيعة في غير ما آية من كتابه الكريم وفي غير ما حديث من سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام .

الخامس : أن القرآن الكريم وافق كثيراً من آراءهم ، وغير ذلك من الأمور التي تدل على تقديم السلف في الرأي والفهم على غيرهم وخصوصاً عند التعارض .

يقول ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/٨٦ :

رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوباً وأعمقهم وأقلهم تكلفاً وأصحهم قصوداً وأكملهم فطرةً وأتمهم إدراكاً وأصفاهم أذهاناً الذين شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل فهموا مقاصد الرسول **فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته** والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني وهذا لفظه : وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما أتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا

سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي يترل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا .

وهـــم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به .

وآراؤهـــم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ومن أدركنا ممن يرضى أو حكـــى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فـــيه ســـنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا وهكذا نقول و لم نخرج عن أقاويلهم وإن قال أحدهم و لم يخالفه غيره أخذنا بقوله .أ.هـــ

قلت : تقديم قولهم في الفهم للنصوص المطلقة والعامة ونحوها سواء في التفسير أو الأحكام مقدم على غيرهم إن انفرد آحادهم وليس له مخالف من الصحابة.

أمـــا إن كـــان ما أفتى به رأياً وليس فهماً سواء انفرد أو وافقه غيره فهو محل اجتهاد والقول بأولوية الأخذ لا يعد حجة في دين الله .

وللفقـــيه المتمكن والعالم بالفقه والحديث واللغة أن يفتي بما يرى أنه يقربه إلى الله بذكر الأدلة الإجمالية التي تدخل فيها المسألة دخولاً ممكناً دون تعصب أو هوى .

ومثال ذلك ما جاء عن عائشة **أنه كان يؤمها عبدها في المصحف في رمضان.**

فـــإن هذا رأي محض ، وليس بفهم ولا يمكن اعتباره حجة على العباد فمحله الإجتهاد ، إذ عائشة فيما يظهر لم تفهم ذلك من نص مجمل أو محتمل .

حتى قال الشوكاني في الداري ١/ ٤٢١: **وأ ما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع** .أ . هـــ

وقد أفردنا لهذه المسألة كتاباً مستقلاً ، عنوانه : **تذكرة الأنام بحكم القراءة في المصحف للإمام** ،- وقد طبع بحمد الله .

ورجحنا الترك وأن هذا الفعل لا يعد مشروعاً البتة ولإقرار عائشة رضي الله عنها ما يخالفها من الصحابة .

فليراجع من أحبَّ ذلك .

قال ابن قيم الجوزية أيضاً ٨٧/١ : والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فيترل القرآن بموافقته كما رأى عمر في أسارى **بدر أن تضرب أعناقهم** فترل القرآن[١] بموافقته .

ورأى أن تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فترل القرآن بموافقته[٢].

ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فترل القرآن بموافقته[٣].

وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه : **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات .**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٧٦٣ وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤٠٢/ فتح ، ومسلم في صحيحه رقم ٢٣٩٩/فتح .

(٣) نفس المصدرين السابقين وهو حديث واحد ونصه : **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وافقت ربي في ثلاث فقلت :يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فترلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .**

وآية الحجاب قلت : يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فترلت آية الحجاب .

واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) فترلت هذه الآية .

(الآية ٥ من سورة التحريم) فترل القرآن بموافقته[١].

ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه . فقام عمر فأخذ بثوبه فقال يا رسول الله : إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)[٢] (الآية ٨٤ من سورة التوبة)

وقـــد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة :

إني أرى أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذرياهم ، وتغنم أموالهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات[٣].

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة قال : **أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه . أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط[٤] ولها الميراث وعليها العدة . فقام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق :**

مثل ما قضيت به .

---

(١) كما سبق أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها رقم ٤٦٧٢ / فتح ، ومسلم في صحيحه في مواضع عدة منها رقم ٢٤٠٠/نووي .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤١٢١/فتح ، ومسلم في صحيحه رقم (١٧٦٩ /نووي) مواضع عدة.

(٤) **لا وكس ولا شطط** : أي لاغش ولا ظلم .

فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك[1].

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المترلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا.

كيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه إشكال و لم يشبه خلاف و لم تدنسه معارضة فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس .أ .هـ

قلت : فابن القيم رحمه الله يرى تقديم فهم السلف على الخلف إلا أنه يرى زيادةً على ذلك قبول وحجة آراءهم التي لا نص فيها وتقديمها وإن لم تكن فهماً باعتبار أن الفهم أعم طالما وصحت وهذا توسع واجتهاد منه .

وقد أجبنا عليه في تذكرة الأنام بما لا يحتاج إلى إعادة إلا أننا نقول : إن حشده للأدلة الموافقة لما رواه بعض الصحابة في حوادث سابقة لا تفيد حجة آراءهم لكونهم بشراً تابعين غير متبوعين ، وإنما صادفت الشرع السماوي

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه رقم ١١٤٥ .
وأبود داود في سننه رقم ٢١١٤ .
والنسائي في سننه الكبرى في عدة مواضع منها رقم ٥٥١٥ .
وأحمد في مسنده في عدة مواضع منها رقم ١٥٨٨٦.
وابن حبان في صحيحه في مواضع عدة رقم ٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١ مع الإحسان وهو **حديث صحيح** .

مصـــادفة الموافقـــة لما قرره ، إذ قد خالف الشرع بعض أراءهم وأمثلة ذلك كثيرة :

منها على سبيل المثال :

ما أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن عن شقيق قال كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى .

فقـــال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت **لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ؟**

فقال : **لا وإن لم يجد الماء شهراً.**

فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة : **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.**

فقال عبد الله : **لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .**

فقال له أبو موسى : **وإنما كرهتم هذا لهذا .**

قال : **نعم .**

فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له .

فقال : **إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه .**

لكـــن يتزل التأييد فيما وافق الصحيح من الأحكام لا في حجتهم رضوان الله عليهم وإلا لَمَا خالفهم الشرع في بعضها .

وبهذا وما سبق ذكره من التوضيحات يتبين ما يأتي :

أولاً : الفـــارق بين الفهم والرأي في فروع الشريعة من خلال فقه اللغة وفقه الشرع .

ثانياً : أن فهم السلف مقدم على فهم غيرهم من الخلف .

ثالـــثاً : أن الآراء المحضة مطروحة حتى يتبين راجحها من مرجوحها احتجاجاً ولا يكون ذلك إلا لعارف من أهل الفقه والاستنباط ، والله أعلى وأعلم .

القاعدة السابعة

قاعدة ترجيح المذاهب عند الاختلاف

ينـــبغي لحملة العلم وطلابه ألا يعارضوا الفتوى بمجرد سماع فتوى مضادة أو لكونهـــا معارضــــة لما تعودوه أو استأنسوا به من الأقوال حتى يقفوا على أدلة ومرجحات الطرف الآخر .

إذ المعارضة والمخالفة تعصباً للبعض دون النظر والبحث سبيل الغاوين وطريقة المبطلين وإن لم يقصدها مَنْ ظاهره الصلاح والخير إلا أنه وقع في مهب التقليد الذي يعتبر وسماً لأهل الشرك والضلال .

قـــال تعالى : **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُون .**

(الآية ١٧٠ من سورة البقرة)

فلا يمنع أن يخالف التلميذ شيخه في فتواه متى ما وجدت عنده الأهلية وكانت فتواه مؤصلة علمياً ولا تخرج عن النطاق الشرعي.

وقصــــد المفتي الوصول بها إلى الحق فلا ممانعة في ذلك كما نص عليه علماء الإسلام حفظة الشريعة السمحة.

وعند تعارض الفتوى بأخرى لزم حملة العلم وطلابه أن يأخذوا في البال قبل الترجيح تقديم المُفصَّل من الكتاب والسنة .

فـإن خفـي نظروا في مجمله ،فإن كان عاماً أو مطلقاً نظروا في المخصصات والمقـيدات الشرعية ، فإن خفي نظروا في أقوال وأفعال الصحابة فيما فهموه من المجمل .

فإن تعارضت الأفهام عمل بأقواها لمجمل الشريعة .

فإن انتفت فبالحقيقة اللغوية فإن عمت أو أطلقت فبإيهما أقوى بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإجمالية .

وهذا ظاهر من ترجيحات أئمة السنة كالنووي وابن حجر وابن تيمية وغيرهم من الأئمة الكبار.

ولا يجادل في ذلك إلا من لم يقف ويتتبع طريقة ترجيحاتهم في المسائل الظنية في عامة الفروع .

وأمـا النظر في اللغة فهذا لا معارضة فيه إذ القاعدة تنص على تقديم الحقيقة الشرعية فإن غابت قدمت اللغوية ، ولكون القرآن والسنة عربيين .

وفي جمـيع الأحـوال فليس هناك أقوى وأرجح من طريقة أهل الحديث ممن جمعوا بينه وبين الفقه وقواعده .

لأنهم أعلم بالأخبار السلفية من غيرهم صحةً وضعفاً .

ولا يجـوز تقديم فتوى فلان وعلان إلا بمقتضى الكتاب والسنة وهذا الواجب على كل مسلم .

إلا أنـه يلزم المفتي المجتهد والمرجح البارع أن يكون على علم بقواعد الأصول وفقـه اللغة ودرجة الحديث من حيث الصحة والضعف حتى لا يتخبط كما تخبط غيره سواء من أهل الفقه أو الرأي .

قـــال الشيخ صديق بن حسن خان في أبجد العلوم ٢/٤٠٢ : **والواجب على الـــناس كلهم اتباع صرائح الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون اتباع آراء الرجال وأقوال العلماء والأخذ باجتهاداهم سيما فيما يخالف القرآن الكريم والحديث الشريف ..**

والأئمـــة الأربعة منعوا الناس عن تقليدهم و لم يوجب الله سبحانه وتعالى على أحد تقيلد أحد من الصحابة والتابعين الذين هم قدوة الأمة وأئمتها وسلفها . فضلاً عن المجتهدين وآحاد أهل العلم .

بل الواجب على الكل اتباع ما جاء به الكتاب والسنة المطهرة وإنما احتيج إلى تقليد المجتهدين لكون الأحاديث والأخبار الصحيحة لم تدون ولكن الآن بحمد الله تعـــالى قد دون أهل المعرفة بالسنن علم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغنوا الناس عن غيره .

فلا حيا الله عبداً قلد ولم يتبع ولم يعرف قدر السنة وجمد على التقليد .

ثم القـــول بـــأن المذهب الفلاني من المذاهب الأربعة أقدم وأحكم من أباطيل المقولات وأبطل المقالات وصدوره من مدعي العلم يدل على أنه ليس من أهل العلم **لأن التقليد من صنيع الجاهل والمقلد ليس معدوداً في العلماء ..**

انظـــر في الكتب التي ألفت لرد التقليد **كأعلام الموقعين عن رب العالمين** وغير ذلـــك يتضـــح لك الصواب من الخطأ بلا ارتياب والكتب المؤلفة في الأخبار الصـــحاح والحســـان والضعاف كثيرة جداً ذكرناها في كتابنا **إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين .**

والمعــتمد كل الإعتماد من بينها الأمهات الست وهي معروفة متيسرة في كل بلد .

وكذلــك الكتــب المؤلفة في أحكام السنة المطهرة خاصة كثيرة أيضاً .. بل الإعتبار **باختيار الحق والصواب وهو ترك التقليد لأراء الرجال وإيثار الحق على الخلق والتمسك بالسنة .**

انتهى كلامه ملخصاً ، ولا مزيد على كلامه يرحمه الله .

خاتمة القواعد
في الشواهد والاعتبارات والمتابعات

وفي اعتقادي أن هذا الباب باب جليل المنفعة لا يستغني عنه المحدثون المجتهدون فضلاً عن المبتدئين في دراسة علم التخريج.

ولذلـــك يلزم الباحث أن يعمد بحثه بمعرفته والسير على منهجيته القويمة التي تساعده على صحة الحكم بما يقتضيه الخبر الوارد في مظان الحديث وخصوصاً عند كثرة المرويات الواهية المحتملة .

قـــال ابـــن جماعة في المنهل الراوي ص ٥٩ ، ٦٠ : **وهي أمور يتعرفون بها حال الحديث** فالإعتبار أن ينظر في حديث رواه حماد بن سلمة مثلاً .

و لم يـــتابع علـــيه من أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، هل رواه ثقة غير أيـــوب كذلـــك ، فـــإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين كذلك ،فإن لم يوجد فصحابي غير أبي هريرة .

فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا[١].

---

[١] قلت : إنما ذلك فيما إذا خالف فيه غيره بقلب سنده أو متنه أو وصله ونحو ذلك ، وغيره ممن هم أولى منه أرسلوه أو لم يقلبوه ، وكذلك إن كان الراوي ممن يغرب في حديثه وانفرد بالرواية دون غيره فينظر في المتابع وما إلى ذلك من هذه الأمور .

أما إذا انفرد بالرواية وهو ثقة ولا يغرب ولا يخلط في حديثه **فالحديث صحيح** وكذلك إذا كان ثقة وزاد في الرواية على أنها من المروي للتفسير والتوضيح و لم تعارض ما رواه الثقات فهي صحيحة وهلم جراً مما يخضع تحت هذا المنوال .

والمتابعة أن يرويه غير حماد عن أيوب وهو المتابعة التامة ، أو غير أيوب عن ابن سيرين أو غير ابن سيرين عن أبي هريرة أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فكل هذا يسمى متابعة ، ولكن تقتصر على الأولى بحسب ما بعدها منها.

والشاهد : أن يروى حديث بمعنى حديث لا بلفظه[1] فيكون شاهداً له ولا يسمى ذلك متابعة لأنه ليس بلفظه .

مثال المتابعة والشاهد :

حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الإهاب : **لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**[2].

رواه ابن جريج عن عمرو و لم يذكر الدباغ فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً فالمتابع أسامة بن زيد تابع عمراً عن عطاء عن ابن عباس **ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فاستمتعتم** به .

والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : **أيما إهاب دبغ فقد طهر**[3].

ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولذلك يقول الدارقطني في الضعفاء : فلان يعتبر وفلان لا يعتبر . أ . هـ بتصرف .

---

[1] الأولى ألا يفرق بين الشاهد سواء بلفظه أو بمعناه طالما وهو عن صحابي آخر وعليه عامة المحققين من أهل الحديث .

[2] أخرجه مسلم رقم ٣٦٣ .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٦٦ .

قلت : فلا يصلح اعتضاد الحديث بالراوي الكذاب أو المتروك أو الوضاع ونحوهم .

وكل متابعة أو شاهد من طريق أحدهم فلا يعتبر الإعتضاد به مقبولاً إلا بالضعيف الصالح في الاعتبارات ممن خفَّ ضعفه لا ممن اشتد .

ثم إذا صح الحديث دون حاجته إلى الإعتضاد بطرقه وشواهده الأخرى فلا يلتفت لاعتضاده بالطرق والشواهد الأخرى على المختار .

وإنما أذكرها من باب البيان سواء صحت أم لا ؟

وإذا صح الحديث بشواهده وطرقه واختلفت السياقات بزيادات ونحوها واتفق الحكم فالتصحيح أو التحسين للحكم الوارد في مجمل الطرق والشواهد إلا إذا اتفقت السياقات أو بعضها مع الحكم فالتصحيح أو التحسين لهما ، هذا ما أتبعه في كافة بحوثي .

وعليه فالحديث متى ما صح فلا داعي لتقوية الشواهد الأخرى الضعيفة وأفرادها بالتحسين ونحوه لوجود ما يغني عنها في الباب ، وإنما تذكر من باب معرفتها ، بخلاف الحسن لذاته فإنه يعتضد بغيره ليتقوى إلى مرتبة الصحيح لغيره ، والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم .



الفصل الأول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة اللحية .

المبحث الثاني : فقه المسألة وأدلتها .

المبحث الأول
حقيقة اللحية

قال الفيروز آبادي في القاموس ٣٨٥/٤: اللحيةُ بالكسر شعرُ الخدين والذقن .

قال ابن السكيت وغيره كما في تحفة الأحوذي ٣٨/٨ : يقال في جمع اللحية لِحَى ولُحَى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح أ . هـ

وقال في تحفة المحتاج ٢٠٤/١ : واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها ، وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ، ومثلها العارض أ.هـ

قلت : حاصل كلام أهل العلم في حقيقة اللحية أنها اسم لكل ما نبت على اللحيين مع الذقن والخدين مع العارضين .

وهذا ما تقتضيه الشريعة واللغة وهو أصح التعريفات على المختار.

وأغرب الدهلوي كما في جواهر السنة في إعفاء اللحية ص٥ بتصرف فقال : حد اللحية طولاً من العَنْفَقَة إلى الشعر النابت تحت الذقن ، وعرضاً من شعر الخدين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر .أ.هـ

فجعل العَنْفَقَة وما تحت الحنك الأسفل من اللحية ، وليس كذلك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

فائدة :

قال ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن ١٢٦/٢ : وأما شعر اللحية ، ففيه منافع : منها **الزينة والوقار والهيبة** ، ولهذا لا يُرى على الصبيان والنساء من

الهيــبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى ، ومنها **التمييز** بين الرجال والنساء انتهى كلامه رحمه الله .

المبحث الثاني

فقه المسألة وأدلتها

تمسك القائلون بتركها وعدم الأخذ منها مطلقاً بأدلة عامة ومطلقة منها ما صح ، ومنها ما هو دون ذلك وإليك حاصل أدلتهم :

الأول : حديث ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : **خالِفُوا المشركينَ ، وفِّرُوا اللِّحى ، وأَحْفُوا الشوارب** . متفق عليه

وفي لفظ للبخاري : **انهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى** .

ولمسلم : **أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى** .

وله أيضاً : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : أَمَرَ بإحفاء **الشوارب ، وإعفاء اللحية** .

الثاني : حديث أبي هريرة مرفوعاً قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : **جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس** . أخرجه مسلم

الثالث : حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : **قصوا سبالكم ، ووفروا عَثَانِينَكُم ، وخالفوا أهل الكتاب** . أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن

الرابع : حديث عبيد الله بن عتبة قال : **جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق لحيته ، وأطال شاربه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟**

قال : هذا في ديننا .

قال : في ديننا أن نجز الشارب ، وأن نعفي اللحية . أخرجه ابن أبي شيبة ، والحديث حسن لغيره .

الخامس : حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **عشر من الفطرة** قص الشارب ، **وإعفاء اللحية** ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء قال زكرياء : قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. أخرجه مسلم

وهذه الأحاديث لها تعلقٌ بأصل المسألة لذا سيأتي تخريجها مطولةً .

السادس : حديث جابر قال : **كنا نؤمر أن نوفي السبال ، ونأخذ من الشارب** . أخرجه ابن أبي شيبة — وفي اسناده علتان :

الأولى : أشعث بن سوار ضعيف .

الثانية : عنعنة أبي الزبير فقد عرف بالتدليس .

السابع : حديث جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، وإذا شعث رأسه تبين **وكان كثير شعر اللحية** .

فقال رجل : وجهه مثل السيف .

قال : لا بل كان مثل الشمس والقمر ، وكان مستديراً ، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . أخرجه مسلم

الثامن : حديث البراء : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً عريضَ ما بين المنكبين **كث اللحية** تعلوه حمرة جمته إلى شحمتي أذنيه لقد

رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه . أخرجه الأربعة واللفظ للنسائي وهذا حديث حسن .

وجاء بنحوه عن علي وهند بن أبي هالة وغيرهما .

التاسع : حديث خباب وفيه عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟

قال : نعم .

قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذاك ؟

قال : **باضطراب لحيته** . أخرجه البخاري

وهذه الأحاديث ليس فيها الممانعة من الأخذ أو الترك مطلقاً ، لذا فلم أعرِّج عليها بكثرة التخريج لكونها غير واردة في صلب المسألة .

وهناك آثار وردت عن السلف الصالح تمسك بها القائلون بتركها وعدم الأخذ:

الأول : عن عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه : **رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ، ويعفون اللحى ، وينتفون الآباط .**

أخرجه الطبراني وغيره والأثر ضعيف .

الثاني : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : **رأيت خمسة نفر قد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية فلم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شوارهم ، ويعفون لحاهم ويصفروها أبو أمامة**

الباهلي وعبدالله بن بسر المازني وعتبة بن عبيد السلمي والمقدام بن معدي كرب الكندي والحجاج بن عامر الثمالي ، وأما اللذان لم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم فأبو عتبة الخولاني وأبو صالح الأنماري .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

وإسناده : صحيح

الثالـــث : عـــن إسماعيل بن أبي خالد قال : **رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرونهما .**

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٥١

والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٥

والأثر ضعيف .

وكل هذه الآثار سيأتي تخريجها مفصلةً لكونها تتعلق بأصل المسألة .

وهـــناك أخـــرى ليس لها تعلق لكن أوردها بعضهم مدعياً أنها تدل على عدم الأخذ من اللحية وليس كذلك :

الأول : عن الشعبي قال : رأيت علياً وكان **عريض اللحية** ، وقد أخذت ما بين منكبيه .

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى .

وفي رواية : **ضخم اللحية** .

وفي أخـــرى : ما رأيت رجلاً قط **أعرض لحيةً من علي** ، قد ملأت ما بين منكبيه بيضاء .

الثاني : عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد قال : رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر .. **طويل اللحية** ، حسن الوجه .

أخرجه الحاكم وابن عساكر .

وعند الطبراني بلفظ : رقيق البشرة ، **كبير اللحية** .

الثالث : عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمر طويلاً جسيماً أصلع شديد الحمرة **كثير السبلة** .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

وكل هذه الآثار صحيحة الأسانيد لكنها أجنبية بالنسبة لأصل المسألة لذا لم نعول على تخريجها لبعدها في الإستدلال وهناك نحوها كثير لا علاقة له بأصل المسألة .

واستدل القائلون بجواز الأخذ بما يأتي :

الأول : ما جاء عن ابن عمر أنه : **كان إذا حجَّ أو اعتمر قَبضَ على لحيته فَما فَضُلَ أخذه .**

أخرجه البخاري وغيره .

الثاني : ما جاء عن أبي هريرة أنه كان يقبض على **لحيته ثم يأخذ ما فضل منها.**

أخرجه ابن أبي شيبة والأثر حسن وسيأتي تخريجه .

الثالث : عن ابن عباس قال : التفث : الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار **واللحية** .

وبنحوه عن مجاهد ومحمد بن كعب القرظي

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والأثر صحيح .

الرابع : عن جابر قال : كنا **نعفي السبال** إلا في حج أو عمرة .

وفي لفظ : كنا نؤمر أن نوفي السبال ، ونأخذ من الشارب .وهذا أثر ضعيف وسيأتي تخريجه .

الخـــامس : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من عرض لحيته وطولها** .

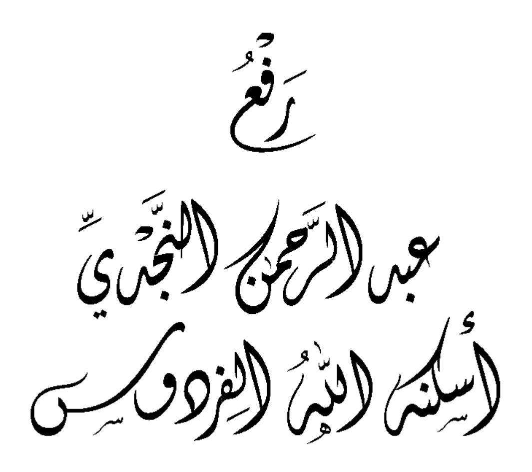
وهذا ضعيف جداً ، أخرجه الترمذي وغيره وسيأتي الكلام على تخريجه .

وهناك أحاديث وآثار أخرى كثيرة ، سيأتي الكلام على تخريجها أيضاً .

وقـــد ذهب الجمهور إلى مشروعية الأخذ منها مستدلين بتلكم الأدلة وهو مذهـــب الأئمـــة الأربعـــة ، وسيأتي مزيد بحث لأدلة أصحاب هذا المذهب وتخريجها من مصادرها في بابي تخريج الأحاديث والأثار وهي كثيرة .

ولا يعـــرف عن السلف من أنكر على ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس قولهم بالأخذ ، ومن ادعى ذلك فدعوى لا دليل عليها .

ويـــأتي إن شاء الله الفصلُ في المسألة ، في **باب ذكر مذهب العلماء** ، وبالله التوفيق.



الفصل الثاني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية .

المبحث الثاني : تخريج الآثار الواردة في إعفاء اللحية .

المبحث الأول

تخريج الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية

١/: خالِفُوا المشركينَ ، وفِّرُوا اللِّحى ، وأَحْفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قَبضَ على لحيتِه فَما فَضُلَ أخذه .

صحيح

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٩٢/فتح) واللفظ له .

ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٩/نووي) .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١ وأيضاً في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٣

وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣١٧/١.

وأبو عوانة في مسنده ١٦١/١، ١٨٩

والبغوي في شرح السنة رقم ٣١٩٤

وابـــن حزم في المحلى ٢٢٠/٢ كلهم من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :وذكره .

وانفـــرد عمـــر بن محمد بن زيد عن نافع بزيادة : **خالفوا المشركين** كما قال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/١ وهو كما قال .

و لم يتابع عمر عليها أحد وهي زيادة **صحيحة** .

وزاد البخاري وغيره : **وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .**

وهي زيادة **صحيحة** كما سيأتي في تخريج الآثار .

وتابع عمر بن محمد عن نافع متابعة تامة جماعة وهم :

الأول : عبيدالله بن عمر بن حفص

أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٣/فتح) ومسلم رقم (٢٥٩ /نووي) واللفظ له .

والترمذي في سننه رقم (٣٧٦٣) وقال : **صحيح**

والنسائي في الصغرى/سيوطي ١٦/١ وأيضاً ١٨١/٨ –١٨٢ وأحمد في مسنده رقم ٤٦٥٤

وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣١٦/١

وأبو عوانة في مسنده ١٨٩/١،١٦١

والبغوي في شرح السنة ١٠٧/١٢ وصورته عنده معلق إلا أنه أراد فيما يظهر رواية مسلم وإليه أشار الشيخ شعيب الأرنأوط في تعليقه .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/١ ، ١٤٩/١ ، ٤٠٧/٥

وأيضاً في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٠

وابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٢١ ، ١٤٣/٢٤

والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٠

وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٤٩٢ ،كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : **أَحْفُوا الشواربَ وأَعْفُوا اللّحى .**

ولفـــظ : الـــبخاري وابن أبي شيبة وابن عبدالبر: **أَنْهِكُوا الشَوَارِب** بدلاً عن **أَحْفُوا** ، والمعنى واحد .

الثاني : مالك بن أنس

أخرجه أحمد في مسنده رقم٦٤٥٦

وابن عبدالبر في التمهيد ١٤٢/٢٤ مقروناً بعبدالله بن نافع

والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦١ كلهم من طريق مالك عن نافع به .

الثالث : أبوبكر بن نافع ويقال اسمه عمر وهو مولى ابن عمر .

أخرجه مسلم رقم (نووي / رقم ٢٥٩) واللفظ له .

والترمذي رقم٢٧٦٤ وقال :حسن صحيح .

وأبو داود في سننه رقم ٣٦٦٧

ومالك في الموطأ رقم ٥٢٤ برواية ابن القاسم

والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٥٩

وأبـــو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣١٧/١ وابن حبان في صحيحه /الإحسان رقم ٥٤٧٥

وأبو عوانة في مسنده ١٦١/١٥، ١٨٩

والبيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١ وكذا شعب الإيمان رقم ٢٧٦٢

والبغوي في شرح السنة رقم ٣١٩٣

وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٤٣

وابن عدي في الكامل ٢٩٨/٧

والمزي في تهذيب الكمال ١٤٧/٣٣

والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٧/٦، ٢١٦/٩

وابن أبي حاتم في العلل ٣٣٥/٢ كلهم من طريق أبي بكر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : **أَنَّهُ أمر بإحْفاء الشواربِ وإِعْفاءِ اللحيةِ.**

وأبو بكر بن نافع هو العدوي مولى ابن عمر .

وقد اختُلِفَ في اسمه وحاله ، إلا أنه اشتهر بكنيته والراجح معرفته بذلك ليس غير دون التسمية وادعى بعضهم أن اسمه عمر .

وأما حاله :

فقال عبد الله بن أحمد : عن أبيه هو أوثق ولد نافع .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ليس بشيء.

وقال الآجري عن أبي داود : من ثقات الناس.

وقال ابن عدي : لولا أنه لا بأس به ما روى عنه مالك أشياء غير محفوظة وأرجو أنه صدوق لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت وأخرج حديثه في صحيحه وسماه عمر .

وقال الحاكم أبو أحمد : لم أقف على اسمه ويقال : هو ثقة .

انظر تهذيب الكمال للمزي ١٤٥/٣٣ - ١٤٦ .

قلت : حديثه لا يقل عن كونه حسناً لذاته فقد حدّث عن كثير من الثقات واحتجوا بحديثه وما أسلفنا من الأقوال دليل على قبول روايته .

الرابع : محمد بن بشر بن عبيد الله العبدي

أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٤٥/٤ من طريق محمد بن بشر عن نافع به .

ومحمد بن بشر العبدي هو أبو عبدالله الحافظ من رجال الأمهات الست ، إلا أن في إسناده عنه من لا يعرف .

وأخرجه أبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ ٣٣٦/١ من طريق محمد بن بشر العبدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر .

وفي إسناده : الحسن بن السكين البلدي ذكره ابن حبان في الثقات ١٧٨/٨.

وقال : يروى عن محمد بن بشر العبدي وأهل العراق حدثنا عنه ابن أخيه هارون بن عيسى بن السكين ببلد الموصل أ.هـ

قلت :وهو ممن يحدث عن الحسين بن علوان الكلبي قال عنه : يحيى كذاب .

وقال علي : ضعيف جداً .

وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب .

روى عنه الحسن بن السكين البلدي وإسماعيل بن عباد الأرسوفي أ.هـ

انظر : لسان الميزان لابن حجر ٢/ ٢٩٩ .

قلت : وليس حديث اعفوا اللحى مما رواه عن شيخه الكلبي إلا أنه لم يوثقه سوى ابن حبان وظاهره الجهالة ، كما يوجد في إسناد الحديث من لا يعرف حاله .

الخامس : أبو معشر وهو السندي الهاشمي صاحب المغازي .

أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم ٦٥٨٨

وابن عدي في الكامل ٢٥١٧/٧

ورواية أبي معشر عن نافع معروفة بالنكارة .

قال البخاري في الضعفاء الصغير ١/ ١١٥ : نجيح أبو معشر عن محمد بن كعب ونافع منكر الحديث .أ .هـ

وقال ابن معين : ليس بقوي كان أمياً يُتقى من حديثه المسند .

وقال أحمد : كان بصيرا بالمغازي .

وقال ابن مهدي : يعرف وينكر .

وقال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن أبي معشر .

فقال : ذاك شيخ ضعيف .

ثم قال : كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة وكان يحدث عن المقبري ونافع بأحاديث منكرة .

وقال النسائي والدارقطني : ضعيف .

وقال البخاري وغيره : منكر الحديث .

وقال أبو نعيم : كان رجلاً ألكن يقول : حدثنا محمد بن كعب : (قعب).

وقال علي : كان يحي بن سعيد يستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره .

انظر ميزان الإعتدال للذهبي ١٢/٧

السادس : عبدالله بن نافع

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٤٢ مقروناً بمالك .

وعبد الله بن نافع هو مولى ابن عمر المدني .

قال في التقريب ص ٣٢٦ رقم ٣٦٦١ : ضعيف من السابعة .

السابع : عبد الله بن عمر العمري .

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٦٠/٤

وفي اسناده : العمري هذا وهو ضعيف كما في التقريب ص٣١٤ .

فهذه **سبع متابعات** تامة لعمر بن محمد في نافع .

وواحدة **ناقصة** في شيخ شيخه ابن عمر .

والمجموع : **ثمان** منها **ثلاث متابعات صحيحة وخمس ضعيفة** .

وأخرجه النسائي في المجتبى / الصغرى ــ سيوطي ١٢٩/٨.

وأحمد في مسنده رقم ٥١٣٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٥ رقم ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢

وأبو يعلى في مسنده رقم ٥٧٣٨ .

والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٣/٣ كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن علقمة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : **جزوا الشوارب وأعفوا اللحى** .

وهذه متابعة ناقصة أيضاً لعمر بن محمد في شيخ شيخه ، وتامة لنافع في ابن عمر تابعه فيها عبدالرحمن بن علقمة .

وعبدالرحمن بن علقمة هو المكي ويقال ابن أبي علقمة من رجال البخاري في الأدب المفرد .

قال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات

قلت : وقال العجلي ثقة .

وقال ابن شاهين قال ابن مهدي : كان من الأثبات الثقات

كذا في تهذيب التهذيب لابن حجر ص ٢٣٣ .

وقـــد ســـاقه أحمد أيضاً في مسنده رقم ٤٨٩٢ من رواية مؤمل بن إسماعيل العدوي عن سفيان به بلفظ : **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعفى اللحى وأن تجز الشوارب** .

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن علقمة كذا ساقه في المسند .

وهذه متابعة تامة لمؤمل .والمعنى بنحو ما رواه الثقات.

ومؤمل قال عنه محمد بن سعد : ثقة كثير الخطأ .

قلت : وقد توبع بمعنى ما رواه الثقات كما سبق .

وللحديث **شاهدان** :

الأول : عن أبي هريرة

أخـــرجه مسلم في صحيحه رقم (نووي رقم ٢٦٠) من طريق العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**.

واللفظ لمسلم .

وبه أخرجه أحمد في مسنده رقم ٨٧٦٤ ، ٨٧٧١

وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم ١/٣١٧ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٣ .

وأبو عوانة في مسنده ١/١٨٨،١٦١

والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٠

وحديث أبي هريرة هذا : **صحيح لذاته** .

كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/١٩٦ .

وفي المعجم الصغير ٢/٧٥ واللفظ له

والخطيب البغدادي في تاريخه ٥/٣١٧ .

وابن عدي في الكامل ٣/٢٧٧ .

كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى .**

وقـــال الطبراني في معجمه الصغير : لم يروه عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان وهو كما قال .

وفي الأوسط بزيادة : **وانتفوا الآباط واحذروا الفلقتين .**

وفي رواية ابن عدي وغيره بلفظ : **وأحدوا القلفتين .**

وقصد بذلك الختان لأن القلفة جلدة الذكر قبل قطعها أثناء الختان .

وهي زيادة منكرة جاءت من رواية محمد بن النضر الأزدي شيخ الطبراني عن بشر بن الوليد القاضي عن سليمان اليمامي به .

قال الآجري سألت أبا داود: بشر بن الوليد ثقة قال لا .

وروى السلمي عن الدارقطني : أنه ثقة

انظر اللسان ٢/٣٥ لابن حجر .

قلت : قد ذكره الذهبي في المغني ١/١٠٨ وقال : صدوق ولكنه خرف.

وذكره الطرابلسي في من رمي بالإختلاط ١/٥٦ .

فـــلا يقـــبل حديثه حتى يتبين أذاك قبل الإختلاط أو بعده ، إلا أ نه لا يلتفت لحديثه هذا لنكارة سليمان اليمامي .

فقـــد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٦٨ مع ذكر الزيادة وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

قلت : ترجم له ابن عدي في الكامل ٣/ ٢٧٦ وذكر عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

وقـــال ابن عدي أيضاً : وذكره ابن أبي بكر عن عباس عن يحيى قال : كان سليمان بن داود اليمامي الذي يحدث عنه سعدويه يقال له أبو الجمل سمعت ابن حماد يقول قال البخاري : سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير سمع منه سعيد بن سليمان قال ابن معين يكنى أبا الجمل منكر الحديث أ .هـــ

وقال العقيلي في الضعفاء ٢/١٢٦:حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري يقول : سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير منكر الحديث أ.هـــ

قلـــت : كلام البخاري يوحي بأن روايته عن يحيى منكرة ولكن لا يدل ذلك عـــلى قبول حديثه إن روى عن غير يحيى بن أبي كثير لكونه ضعيفاً كما هو مبين في كلام ابن معين يرحمه الله .

وقـــد ذكـــره ان حبان في المجروحين ١/٣٣٤ وقال : يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات.

وقـــال أبو حاتم كما في المجروحين أيضاً : أما سليمان بن داود اليمامي الذي يروي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير فهو ضعيف كثير الخطأ أ.هـــ

قلـــت : و يحيى بن أبي كثير إمام حافظ من رجال الأمهات الست وهو ممن يتهمون بالتدليس كما ذكره العلائي في جامع التحصيل والذهبي في سير أعلام النبلاء فلا يقبل حديثه إذا عنعن حتى يصرح إلا إذا كان مكثراً عمن عنعن عنه

أو كـــان الراوي عنه مكثراً عنه أي عن يحيى كذا قيده الدراقطني والعقيلي في المدلس كقاعدة عامة ، وما دون ذلك فلا.

وأبـــو سلمة هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وحديثه مخرج في الصحيح ، وقد كان يحيى بن أبي كثير الطائي يكثر عنه في الحديث .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٤ .

وابـــن عدي في الكامل ٥/٤١ كلاهما من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عـــن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **خذوا من الشوارب وأعفوا اللحى .**

وأخـــرجه أحمد برقم ٨٦٥٧ من رواية شيخه يحي بن إسحاق عن أبي عوانة عن عمر به بزيادة : **وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى.**

وهذه الزيادة **صحيحة** .

انفرد بها أبو عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري وذلك أن جميع من رووا هذا الحديـــث عـــن عمر بن أبي سلمة رووه بدونها وهو ثقة حافظ لكتابه إلا إنه يغلط في الحديث إذا حدَّث من حفظه كما قال أبو حاتم الرازي وغيره ، و لم يتابعه أحد

على هذه الزيادة ، إلا أنها غير منافية لما رواه الحفاظ إذ قد صح أصلها في غير هذه الرواية كما سبق .

وعمـــر هو ابن عبدالله أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وهو حسن الحديث ما لم يكن الحديث مما أخطأ فيه أو خالف فيه غيره من الحفاظ وهذا الحديث مما لم يخطء فيه فالحديث من روايته **حسن لذاته** .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/١ من رواية أبي الوليد عن أبي عوانة به .

وليس فيه ذكر الزيادة ، ولا غرابة من كونه حدث مرة بها وأخرى بدونها ؛ ولا يصح القول بأن الزيادة من يحيى بن إسحاق إذ لم توجد في رواية أبي الوليد عن أبي عوانة وذلك لكون يحيى أضبط وأتقن في الرواية من شيخه أبي عوانة فتنبه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم ٦٥٨٨ فقال : حدثنا محمد بن بكار حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة وعن نافع عن ابن عمر قال : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ من الشوارب ، ونعفي اللحى .**

وفي إسناده :أبو معشر ضعيف وهو غير السندي وأبو معشر هذا يقبل حديثه في الشواهد والمتابعات ما لم يكن من مناكيره ، وليس هذا الحديث من مناكيره ، ولكن لم يتابعه عن سعيد أحد من الرواة في روايته هذه .

وذكر الذهبي في ميزان الإعتدال ٧/ ١٧ : عن ابن عدي أنه قال : أبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه .أ.هـ

وأما محمد بن بكار فهو أبو عبدالله البغدادي قال : عثمان بن سعيد الدارمي قال سألت يحيى بن معين : عن محمد بن بكار .

فقال : شيخ لا بأس به . انظر الجرح والتعديل للرازي ٢١٢/٧

وأخرجه البزار في مسنده ٣٧١/٣ وفي إسناده : محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

الثاني : عن أنس بن مالك

أخـــرجه الطحـــاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٢ بزيادة : **ولا تشبهوا باليهود .**

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦/٥ وعزاه للبزار وقال : وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك وهو كما قال .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير .

وعلــق علــيه المناوي في فيض القدير ٣٧٨/١ ــ ٣٧٩ وقال : رمز المؤلف لضعفه ووهم من زعم أنه رمز لصحته .أهــ

وأماحــبان بــن هلال فهو البصري الثقة الحافظ الثبت من رجال الشيخين ويزيد بن سنان هو أبو خالد القزاز ثقة من رجال النسائي.

فلا يصح الحديث من رواية أنس بن مالك .

٢/:كــان المجوس تُعْفِي شَوارِبَها وتُحْفي لِحاها فخالفوهم فَجُزُّوا شَوَارِبَكم وأَعْفُوا لِحَاكم .

حسن

أخــرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٣٩ــ ١٤٠ فقال : قال لي إسماعيل بــن أبي أويس حدثني أخي[١] عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عــن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وذكره .

وإسناده : **حسن** .

وابــن أبي مريم هو : محمد بن عبدالله بن أبي مريم الخزاعي من رجال الصحيح وهو حسن الحديث .

ثم قال البخاري ١/١٤٠ حدثني الأويسي قال حدثني سليمان ــ و لم يذكر أبا هريرة .

أي ســاقه عن الأويسي مرسلاً ومتصلاً ، والإتصال أرجح لرواية ابن حبان التالية الذكر .

وقول البخاري : قال لي تصريح منه بالسماع كما نص على ذلك الحافظ في النكت ٢/٦٠١ حيث قال : نقلاً عن ابن الصلاح وبلغني عن بعض المتأخرين مــن أهــل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه مثل قول

---

[١] وهو عبد الحميد الأويسي .

البخاري : وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى.

ثم قال الحافظ : قلت لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله : قال فلان وبين قوله قال لي فلان ، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن : قال (لي) مثل التصريح في السماع ، و(قال) المجردة ليست تصريحاً أ.هـ

وأخرجه ابن حبان في صحيحه٤/٢٣فقال : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا ابن أبي أويس حدثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والإستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حُدُّوا شواربكم وأعفوا لحاكم .**

وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ١٤٨/١ .

قلت : إسناده **حسن** دون زيادة : **إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والإستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحى .**

وهي **زيادة مدرجة** من بعض الرواة وكأنه أدرجها ابن زنجويه وذلك أن كل رواة هذا الحديث عن ابن أبي أويس لم يذكروها ، ومعناها صحيح وسيأتي تخريجه إن شاء الله .

وحميد بن زنجويه هو الحافظ أبو أحمد الأزدي النسائي من رجال أبي داود والنسائي.

قال أبو عبيد : ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه وأحمد بن شبويه .

وقال النسائي : حميد ثقة .

وقال ابن حبان : هو الذي أظهر السنة بنسا .

وقال آخر : كان ثقة حجة من كبار الأئمة .

انظر تذكرة الحفاظ لابن طاهر القيسراني ٢/٥٥١

وأما الحسن بن سفيان فهو الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند حدث عنه إمام الأئمة ابن خزيمة ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن يعقوب بن الأخرم وأبو علي الحافظ ومحمد بن الحسن النقاش المقرئ وأبو عمرو بن حمدان وأبو بكر الإسماعيلي وأبو حاتم ابن حبان وحفيده إسحاق بن سعد النسوي ومحمد بن إبراهيم الهاشمي وعبدالله بن محمد النسوي وخلق سواهم رحلوا إليه وتكاثروا عليه .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٨ للذهبي .

وفي الباب عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص و أبي أمامة الباهلي ورجل من الأنصار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسنخرجها إن شاء الله حديثاً حديثاً .

فائدة

ورد حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس بأفعال أمر عديدة وحاصلها ما يلي:

١ـــ وفروا :

أخرجه البخاري في صحيحة رقم ٥٨٩٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٦٧١ .

وفي شـــعب الإيمان ٥/٢٢٠ كلاهما من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :وذكره .

كما أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/١٩٦ .

وابن عدي في الكامل ٣/٢٧٧ كلاهما من طريق سليمان اليمامي عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . الحديث.

قـــال الحافظ في الفتح ١/٣٥٠ : **وفِّروا** بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة .

وقال المناوي في الفيض ٦/٣٦٣ : **وفروا اللحى** : أي لا تأخذوا منها شيئاً .

قلـــت : والأظهـــر أن التوفير في لغة العرب بمعنى التكثير وهو مراد الحافظ في تعريفه وعليه جماهير أهل العلم .

ولذا تقول العرب : وفر مالك بمعنى لا تصرف منه إلا ما يسد حاجتك ليبقى الجـــل مـــنه أو ما قاربه ، ويؤكد ذلك أن بعض السلف كانوا يأخذون من لحـــاهم ويبقون الأكثر بمعنى أنهم يوفرونُها ولا يأخذون إلا شيئاً لا يضاهي ما عليه المجوس وأهل الكتابين .

٢ـــ أرخوا :

أخرجه مسلم في صحيحه (نووي رقم ٢٦٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٦٧٣ .

وفي شعب الإيمان ٥/٢١٩ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٠ .

وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/٦٥ كلهم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. الحديث .

قال جلال الدين السيوطي في الديباج ٢/٣٨ : **أرخوا اللحى** بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة في رواية الأكثر أي اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير.

٣ـــ أعفوا :

وهو أكثر الألفاظ وروداً وله خمسة طرق وليس منها شئ في الصحيحين :

الأول / من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . مرفوعاً .. وهذه هي **السلسلة الذهبية عند المحدثين .**

أخرجه أحمد في مسنده رقم ٦٤٥٦

الثاني / من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . الحديث .

أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٢٧٦٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٩ .

وابن عدي في الكامل ٤/١٤٢ .

الثالث / من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عن ابن عمر .

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/٢٤٧

الرابع / من طريق هشام عن أبيه عن نافع والعمري عن ابن عمر.

أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ ١/٣٣٧

الخامس / من طريق سفيان عن ابن أبي علقمة عن ابن عمر .

أخرجه أحمد في مسنده رقم ٥١٣٥ .

وأبو يعلى الموصلي ١٠/١٠٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٦٧١ .

السادس / من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد في مسنده رقم ٨٦٥٧

وقد تكلمنا على كافة هذه الطرق بما لا يحتاج إلى إعادة .

قال المناوي في فيض القدير ٤/٥١٧ : **وأعفوا اللحى** أي وفروها وكثروها مـــن عفـــو الشيء وهو كثرته ونماؤه **حتى عفوا** . الأعراف أي كثروا وأصل القص تتبع الأثر .أ.هـــ

قـــال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٤٤ : قال أبو عبيد يعني توفر وتكثر يقال منه عفا الشعر إذا كثر فهو عاف وقد عفوته وأعفيته لغتان قال الله تعالى :**حتى عفـــوا** يعني كثروا وهذه اللفظة متصرفة يقال في غير هذا عفا الشيء إذا درس وامحى .

قال لبيد :

عفت الديار محلها فمقامها

هذا كله قول أبي عبيد .

وقـــال ابن الأنباري : يقال عفا الشيء يعفو عفواً إذا كثر وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته .

وعفا القوم إذا كثروا وعفوا إذا قلوا وهو من الأضداد والعافي الطالب والعافي عن الجرم .

قلت : **فالإعفاء بمعنى التوفير** وعليه النووي وابن حجر والمباركفوري وغيرهم إلا أن النووي والمباركفوري جزموا بالتوفير الكلي دون الأخذ كما سيأتي .

٤ـ أوفوا :

أخـــرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٥٩/نووي ، من رواية عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر .

والطـــبراني في المعجـــم الكبير ٢٧٧/١١ من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

٥/ أرجئوا :

وقـــد ذكـــره بعضهم[1] وعزاه لمسلم من حديث أبي هريرة وليس له أصل في صحيح مسلم .

وعزاه السيوطي في الديباج ٣٨/٢ :لابن ماهان وكذا النووي في شرح مسلم ١٥١/٣وقال : من الإرجاء وهو التأخير وأصله أرجئوا بالهمزة فحذف تخفيفاً أي أخروها واتركوها .

وقال بعضهم : ارجوا وهي بنحو ارجئوا حذفت الهمزة تخفيفاً . أ.هـ

قـــال الـــنووي في المنهاج ١٥١/٣ : فحصل خمس روايات **أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا** ومعناها كلها اتركها على حالها هذا هو الظاهر من

(١) انظر فتح الباري ٣٥٠/١٠ .

الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء .

قلت : وقد صح من هذه الروايات : **أعفوا ووفروا وأرخوا** وأفوا وكلها بمعنى واحد إلا أنها كلها لا تنافي الأخذ عند الجمهور على الصحيح خلافاً للنووي وجماعة كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

وكل هذه الألفاظ أفعال أمر تفيد عند الأصوليين والفقهاء الإطلاق .

٣/: إنّ الله ورسوله حرَّم عليكم شُرْب الخمر وثمنها ، وحرَّم عليكم أكل الميتة وثمنها ، وحرَّم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها .
وقـــال (**قُصُّـــوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، ولا تَمْشُوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر ـــ إنه ليس منا مَنْ عمل سنة غيرنا ـــ**) .

ضعيف

أخـــرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٩٤٢٦ قال : حدثنا هيثم بن خلف ثـــنا الحســـن بن حماد الوراق ثنا أبو يحيى الحماني عن يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عباس قال **لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال وذكره .**
وأخـــرجه أيضـــاً في المعجم الكبير رقم ١١٣٣٥ من رواية محمد بن عبدالله الحضـــرمي عن الحسن بن حماد به إلا أن ميمون فيه يرويه عن كرز عن عطاء به .
وهذه متابعة تامة لهيثم شيخ الطبراني في ابن حماد الوراق إلا أنها متابعة ضعيفة.
فقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٤ ، ١٦٩/٥
وعـــزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال : وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة وأحمد وغيره.
قلـــت : لا يصح إسناد الحديث البتة لأن مداره على يوسف بن ميمون وهو ضعيف إلا أن الفقرة الأولى منه والثانية والثالثة أي في تحريم الخمر وثمنها وأكل

الميــتة وثمنها والخنزير وثمنه - ثلاثتها – قد صحت في غير ما رواية ، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٠٢٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه .

وأمـــا ذكر الإعفاء فقد صح في غير هذه الرواية ، وإنما قلنا بالتضعيف تفنيداً للروايات .

وقد سبق أن قلنا إن الشواهد والمتابعات الضعيفة الخفيفة الضعف لا يلتفت إلى اعتضـــاد بعضـــها ببعض متى ما صح مخرج الحديث ، وإنما نذكرها من باب معرفتها وحصرها في الباب.

٤/ : أوفوا[١] اللحى وقصوا الشوارب ، قال : وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته ويقص شاربه .

ضعيف

أخـــرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١١٧٢ قال : حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصـــبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وذكره .

وحديث ابن عباس هذا **حديث ضعيف** فيه علتان :

الأولى : لضعف إسماعيل بن عمرو البجلي الأصبهاني .

قال ابن عدي : ضعيف .

وقال : حدث بأحاديث لا يتابع عليها .

وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف .

وقال الخطيب : صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره .

وقال ابن عقدة : ضعيف ذاهب الحديث .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : أبو الشيخ غرائب حديثه تكثر .

وقال الأزدي : منكر الحديث .

انظـــر الكـــامل لابـــن عدي ٣٢٢/١ والميزان للذهبي ١/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠ ، واللسان للحافظ ابن حجر ٤٧٤/١ ــ ٤٧٥ .

---

[١] لكن قد صح لفظ : أوفوا اللحى كما سبق من رواية مسلم بغير هذا السياق .

الثانية : لاضطراب رواية سماك عن عكرمة .

وقد اختلف فيها أهل العلم والراجح أنها رواية مضطربة.

قال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة .

فقال : مضطربة .

وقال زكريا بن عدي : عن ابن المبارك سماك ضعيف في الحديث.

قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه : صحيح مستقيم والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره .

وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء .

انظر تهذيب التهذيب ٤/٢٣٤

فإذا علمت ذلك فاعلم أنه اختلف في سماك على أقوال واتهم بأنه يخطئ في حديثه وأنه اختلط قبل موته .

وحاصل ما يترجح في حاله أنه حسن الحديث ما لم يكن الحديث من أوهامه أو مما سمع منه بعد الاختلاط أو من روايته عن عكرمة خاصة ، وهذه الرواية منها .

فهي معلة بالإضطراب عند أهل هذا الشأن وإن خالف البعض إلا أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والعبرة وجود المتابع إن تابعه على ماروى وكان مقبول الرواية فذاك وأما أن ينفرد سماك عن عكرمة فلا.

ولكن قد وجد المتابع لسماك فقد تابعه جماعة متابعة قاصرة كما في الروايات الصحيحة السابقة في الصحيحين وغيرهما من غير حديث ابن عباس إلا أن الحكم لما صح منها إذ هي أصل الباب .

وأمـــا زيـــادة : **وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته ويقص شاربه** فإنها **مـــنكرة** . ولم أجد لها أصلاً سوى هذه الرواية ، فهي مما انفرد به سماك عن عكرمة ، ولم يتابعه عليها أحد من الثقات.

كما أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٧/٦ من رواية محمد بن السائب الكلبي عـــن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **أوفوا اللحى وقصوا الشوارب وخالفوا الأعاجم.**

وفي إسناده : دجالان :

الأول : محمد بن السائب الكلبي وهو دجال من الدجاجلة .

قال البخاري في التاريخ الكبير ١٠١/١ : محمد بن السائب أبو النضر الكلبي: تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي .

وقال لنا علي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : قال لي الكلبي قال لي : أبو صالح كل شيء حدثتك فهو كذب.

وقال أبو محمد الرازي في الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ : نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : الكلبي ليس بشيء .

نا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان الواسطي .

قال : سمعت يزيد بن هارون يقول كبر الكلبي وغلب عليه النسيان فجاء إلى الحجام وقبض على لحيته فأراد أن يقول : خذ من ههنا يعنى ما جاوز القبضة. فقال : **خذ ما دون القبضة** .أ . هـــ

وقـــال سفيان : قال الكلبي قال لي أبو صالح : انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه.

وقال يزيد بن زريع : حدثنا الكلبي وكان : سبئياً .

قـــال أبـــو معاوية : قال الأعمش اتق هذه السبئية فإني أدركت الناس وإنما يسموهم الكذابين . انظر ميزان الإعتدال ١٥٩/٦ للذهبي.

الثاني : باذام أبو صالح مولى أم هانئ صاحب الكلبي .

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١٣٥/١ : كوفي يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه ، ترك ابن مهدي حديثه .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن عدي : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه .

وقال أبو الفتح الأزدي : هو كذاب .

كما أن في إسناد ابن عدي أيضاً : عبد العزيز بن عبيد الله وله أحاديث يرويها عن روح بن القاسم وهذا منها .

قال ابن عدي : لا يعرف .

٥/: احفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، وانتفوا الشعر الذي في الآناف.

ضعيف

أخـــرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٢/٢ قال : حدثنا محمد بن منير ثنا عمر بن شبة ثنا حفص بن واقد اليربوعي البصري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكره .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٢٧٦٤ .

وقال : هذا اللفظ الأخير **غريب وفي ثبوته نظر** .

قلت : في إسناده : ضعيفان :

الأول : حفص بن واقد العلاف اليربوعي .

وقـــد ذكـــر لـــه ابن عدي جملة من الأحاديث التي أنكرت عليه ومنها هذا الحديث.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢٢٥/١ .

والذهبي في المغني ١٨٢/١ .

الثاني : إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه أبو حاتم .

وذكـــر له أبو محمد الرازي في الجرح والتعديل جملة من الأحاديث من طريقه سأل عنها أباه فضعفها لكونها من طريق إسماعيل .

وأما عمر بن شبة فهو أبو زيد النميري البصري النحوي نزيل بغداد وثقه الدارقطني وغير واحد.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق صاحب عربية وأدب.

وقال أبو حاتم البستي : مستقيم الحديث وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ والجرح والتعديل لأبي محمد الرازي ١١٦/٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٤/٧

٦/: ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وإن تسليم النصارى بالأكف ، ولا تقصوا النواصي **وأحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأُزُر.**

ضعيف

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٧٣٨٠ فقال : حدثنا محمد بن أبان نا أحمد بن علي بن شوذب ثنا أبو المسيب سلام بن مسلم نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أظنه مرفوعاً .

وللحديث طريق آخر : وفيه متابعة تامة ليزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب تابعه عبد الله بن لهيعة .

أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/٧٤ برواية شيخه أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا كامل بن طلحة الجحدري قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكره .

وذكر جملة من الأحاديث بهذا السند ثم قال : لا ينكر من هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة ، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب أهـ

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٧٢ .

والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٨ وعزاه للطبراني في الأوسط .

وقال : فيه من لم أعرفه .

قلت : وهو كما قال فأحمد بن علي بن شوذب لم أجد من تكلم عنه جرحاً وتعديلاً .

وكذلـــك أبو المسيب سلام بن مسلم ، وبقية رجاله ثقات سوى شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه حسن الحديث .

وأما قوله : أظنه مرفوعاً فالذي يظهر أنه من كلام الطبراني عليه رحمة الله ولا تصح هذه الرواية مطلقاً.

وأمـــا رواية ابن حبان ففي إسنادها أيضاً عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد سبق الكلام فيه .

وأخرج الترمذي في سننه رقم ٢٦٩٥ الجزء الأول من الحديث .

فقال : حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : **ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف .**

وليس في هذا الحديث : ولا تقصوا النواصي .. إلى آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه .

قلـــت : في إسناده ابن لهيعة وقد سبق الكلام عن حاله وحديثه هذا لا يعضد حديـــث الباب ، إلا أن إسناد الترمذي يعضد جزء الحديث الوارد وهو قوله علـــيه الصلاة والسلام : **ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا**

بالنصـــارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وإن تسليم النصارى بالأكف .

فهو حسن لغيره برواية الترمذي .

وقـــال آخرون رواية الترمذي صحيحة وإن ضعفها الترمذي لأن الراوي عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد وأحاديثه عنه صحيحة .

فقـــد ترجم له الذهبي في السير ١٥/٨ فقال : قال ابن قتيبة – : قال لي أحمد بن حنبل أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح .

فقلت : لأنا نكتب من كتاب ابن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة أ.هـــ

قلـــت : وأحاديث ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة لكونه من العبادلة الذي صحت أحاديثهم عن ابن لهيعة وهذا القول أقوى خلافاً لشيخنا مقبل الوادعي فإنه على تضعيف هذا القول .

أمـــا قوله عليه الصلاة والسلام : **وأحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأُزُر .**

فهي رواية ضعيفة وزيادة منكرة في حديث عمرو بن شعيب غير أن قوله عليه الصلاة والسلام : **وأحفوا الشوارب وأعفوا اللحى .**

قد صح من غير هذا الوجه كما سبق وبالله التوفيق .

٧/: يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا ، وخالفوا أهل الكتاب .
قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون .
فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب.
قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون .
قـــال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب.
قـــال : فقلـــنا يـــا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم.
قـــال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قصواسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب .

حسن.

أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٢١٨٤ فقال : ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال وذكره .
وبه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٠٥ من طريق يزيد بن عبيد عن عـــبد الله بـــن العلاء بن زبر قال سمعت القاسم مولى ابن يزيد يحدث عن أبي أمامة . وذكر نحوه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

قلت : والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي من رجال السنن وأحمد وله في المسند ثمان وخمسون حديثاً .

وقـــد ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٥١٩/٢ وقال : قال أحمد بن حنبل روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم .

وذكره ابن حبان في المجروحين ٢١٢/٢ وقال : كان ممن يروي عن أصحاب رســـول الله صـــلى الله علـــيه وسلم المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات .

وقـــال الـــبخاري في التاريخ الصغير ١ /٢٢٠ : سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة.

روى عنه العلاء بن الحارث وكثير بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة .

وأمـــا من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب .أ.هـــ

وقـــال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين١٤/٣ : و القاسم بن عبد الرحمن ستة أنفس ليس فيهم من طعن فيه سواهما.

قلـــت : يعني سواه وسوى القاسم بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة وهو مجهول.

وذكر المزي في تهذيب الكمال ٣٨٦/٢٣ أن أحمد قال عنه :في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات .

ونقل نحوه ابن حجر في التهذيب فقال : وقال أبو حاتم روايته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسلة.

وقال أحمد : قال بعض الناس هذه المناكير التي يرويها عنه جعفر وبشر بن نمير ومطرح .

قال أحمد ولكن يقولون هذه من قبل القاسم في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم .

وقال الأثرم : سمعت أحمد حمل على القاسم ، وقال : يروي عنه يعلى بن زيد أعاجيب وتكلم فيها .

وقال : ما أرى هذا إلا من قبل القاسم .

قال أحمد : وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم ، قال أحمد وما حدث بشر بن نمير عن القاسم .

قال شعبة ألحقوه به .

وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم.

وقال أبو زرعة الدمشقي : ذكرت لأحمد حديثاً حدثنا به محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن عروة بن رويم عن القاسم بن عبد الرحمن قال قدم علينا سلمان الفارسي دمشق فأنكره أحمد .

وقال لي كيف يكون له هذا اللقاء وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية قال : فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم بقول أبي عبد الله .

فقال لي عبد الرحمن : كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك يقال مولى بني يزيد بن معاوية قال أبو زرعة وهذا أحب القولين إلي .

وقال الغلابي : منكر الحديث .

وقال إبراهيم بن موسى الفراء : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أو قال حدثني من رآه عرضت عليه أحاديث من أحاديث القاسم عن أبي أمامة فأنكرها.

ووثقه ابن معين والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو إسحاق الحربي وغيرهم .

وقال العجلي : ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء.أ. هـ بتصرف

وقال الحافظ في التقريب ص٤٥٠ : صدوق يغرب كثيراً .

فاجتمع في القاسم تعديل وجرح ، والقاعدة تقديم التعديل على الجرح المجمل وليس في كلام من جرحه ما يفيد الجرح المفسر ، فيبقى القاسم على العدالة ، ومرتبته حسن الحديث إلا ما خالف فيه الثقات ، وليس هذا منها .

فالقاسم بعد هذا البحث العلمي والتتبع لأقوال أهل هذه الصناعة لا يقل حديثه عن كونه حسناً لذاته .

وما ذكره أحمد وغيره من المناكير عنه فتلك فيما إذا خالف ما رواه الثقات وليس هذا منها .

وقد وجدت عبدالله بن العلاء بن زبر مصحفاً عند البيهقي إلى عبيد الله بن العلاء بن زيد والصحيح ما أثبتناه .

وزيد هو أبو عبد الله ابن يحيى بن عبيد الخزاعي الدمشقي من رجال احمد وأبي داود وابـــن ماجه والدارمي ، وليس له في المسند سوى عشرة أحاديث وهو ثقة.

وقـــد حسن الحديث الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٢٩١/٩ ووافقه شيخنا الألـــباني في جلباب المرأة المسلمة ص ١٨٤ وسبب التحسين جمعاً بين أقوال الأئمة في القاسم .

ورجـــح الشـــيخ شعيب الأرنؤوط في التحرير على التقريب من يقول بتوثيقه ورد على الحافظ ما ذكره فيه ورأى أن القاسم ممن يصحح حديثه خلافاً لمن قال بالتحسين كابن حجر وغيره وقد أبعد النُّجعة ، فالتوسط في حاله أقوى .

فائدة

قال ابن منظور في لسان العرب ٢٧٦/١٣ : والعثانين : جمع واحدة عثنون و العُثْنُونُ من اللــحية: مانبت علــى الذّقَن وتــحته سِفْلاً.

وقــيل: هو كل ما فَضَل من اللــحية بعد العارِضَين من باطنهما.

ويقال : لــما ظهر منها السَّبَلة.

وقد يجمع بــين السبَلة و العُثْنون فــيقال لهما عُثْنُونٌ وسَبَلة.

وقـــيل: اللــحية كلها، وقــيل: عُثْنون اللــحية طُولها وما تــحتها من شعرها .

قال ابن سيده: ولا يعجبنـــي .

وقــيل: عُثْنون اللــحية طرفها.

ورجل مُعَثّنٌ: ضخم العُثْنون. وفـــي الــحديث: وَفِّروا العَثانِــين؛ هي جمع عُثْـــنون، وهـــو اللــحية ، و العُثْنون: شُعَيرات عند مذبح البعير والتَّــيْسِ ، ويقال للبعير ذو عَثانِــينَ .أ.هـــ

وقال ابن الأثير في النهاية ١٨٣/٣: العَثانين : هي جمعُ عُثْنُون وهي اللّحية .

قلت : فالعثنون في لغة العرب يطلق معان عديدة أشهرها :

١. اللحية كلها .
٢. مانبت علــى الذّقَن وتــحته سِفْلاً .
٣. كل ما فَضَل من اللــحية بعد العارِضَين من باطنهما .
٤. طرف اللحية .

وكل هذه المعاني محتملة ولا يوجد في السنة ما يقيدها .

وليس في حديث القاسم عن أبي أمامة ما يفيد القيد بواحد من تلك الضوابط والحدود في العثنون .

فـــرواية العثانين تحمل على مسمى اللحية شرعاً ولغة ولا زيادة فتكون أخص بمســـماها ولا يمكن العدول لترجيح جزء منها إلا بما يفيد التقييد وهذا متعذر قطعاً .

فالعثـــنون هـــو اللحية كلها ليس إلا وهذا ما نص عليه ابن الأثير في النهاية والعجلـــوني في كشف الخفاء ١/٥٩ وغيرهما من أهل اللغة والحديث ، ومما يقوي ذلك أن فعل ابن عمر وغيره ينافي أن يكون العثنون طرف اللحية وهو أقل ما يقال في ذلك من القرائن والله أعلم .

فائدة أخرى

قـــال الكاندهلوي في وجوب إعفاء اللحية ص٥٠ : إن إعفاء اللحية وحلقها كـــان كلاهما أمرين موجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام فاختار منهما ما كان موافقاً لملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو إعفاء اللحية وأمر به ورد ما كـــان على خلاف ذلك وهو حلق اللحية وأنكره بألفاظ وأساليب متعددة ، فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام كاليهود يعفون لحاهم وآخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين المقصرين ، لا بمخالفة من أعفاها فلو كانت القاعدة أن ما يفعله الكفار يجب اجتنابه مطلقاً لوجب علينا ترك الإختتان لأن اليهود يختتنون .أ . هـــ

٨/: أعفوا لحاكم ولا تشبَّهوا باليهود .

ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٥ عند ترجمة سويد بن حيان أن أبا أسامة بن عبد الله حدثه عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره .

قال البخاري : حدثناه يحيى نا ابن وهب نا عمرو أن سويداً حدثه .

وفي إســناده : سويد بن حيان لم أجد من ترجم له سوى البخاري في تاريخه وسكت عنه ، كما لا يعرف أبو أسامة بن عبدالله و لم أجد من ترجم له البته.

أما يحيى فهو ابن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي .

وأما عمرو فهو ابن الحارث بن يعقوب أبو أمية الأنصاري .

وكلهم من رجال البخاري .

كمــا لا تضــر جهالة الصحابي لأنهم كلهم عدول إلا أنه يلزم أن يكون من حدث عنهم مقبول الرواية وعاصر الصحابة وسلم من وصمة التدليس ، وأبو أســامة بن عبدالله قد حدث عن رجل من الأنصار ولا يعرف حاله أي حال أبي أسامة .

وأما سويد فظاهره الجهالة .

وقد صح الحديث بمعناه عن أبي هريرة كما سبق .

٩/: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من عرض لحيته وطولها .

ضعيف جداً

أخرجه الترمذي في سننه رقم ٢٧٦٢ واللفظ له .
والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٩ .
والبغوي في شرح السنة معلقاً ١٢/١٠٨ .
والعقيلي في الضعفاء ٣/١٩٤ .
وابن عدي في الكامل ٥/٣١ .
وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٨٦ وضعفه كلهم من طريق عمر بن هارون البلخي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره .
وقال أبو عيسى الترمذي : هذا **حديث غريب** .
قلت : وفي بعض الروايات زيادة : **بالسوية** وآفته مع الزيادة عمر بن هارون البلخي .
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/٢٦٨ بعد ذكر شيوخه وتلاميذه : إلا أنه على سعة علمه سيئ الحفظ .
قال البخاري : تكلم فيه يحيى بن معين .
وقال ابن سعد : كتب الناس عنه كثيرا وتركوا حديثه .أ.هـ
وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ١/٨٤ : متروك الحديث .

وقـــال ابـــن الجـــوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/ ٢١٨ : تركه أحمد وابن مهدي.

وقال يحيى : كذاب خبيث ليس حديثه بشيء .

وقال مرة : كذاب .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال أبو داود : غير ثقة .

وقال علي والدارقطني : ضعيف .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخاً لم يرهم .أ.هـ

وأما أسامة بن زيد فهو أبو زيد الليثي وقد اختلف فيه الحفاظ :

قال أحمد : تركه القطان بآخره.

وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث .

فقال : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة .

وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه .

وقال أبو يعلى الموصلي عنه : ثقة صالح .

وقال عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس .

وقال الدوري وغيره عنه : ثقة ، زاد غيره حجة .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد ابن عدي : يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة وهو كما قال .

قال ابن معين : ليس بحديثه بأس وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم

قلت : وقال البرقي عن ابن معين : أنكروا عليه أحاديث .

وقال ابن نمير : مدني مشهور .

وقال العجلي : ثقة .

وقـــال الآجـــري عن أبي داود : صالح الا أن يحيى يعني بن سعيد أمسك عنه بآخره .

وذكره ابن المديني : في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع .

وقـــال الدار-قطني : لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه :

أيام مني كلها منحر

قال : اشهدوا أني قد تركت حديثه .

قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه البخاري .

وقـــال الحاكم في المدخل : روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد .

وقـــال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب وأسامة ابن زيد بن أسلم مدني واه وكانا في زمن واحد الا أن الليثي أقدم.

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٠٨-٢٠٩ ، والضعفاء للعقيلي ١٧/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢/٢

والذي يظهر أنه **حسن الحديث** كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء إلا أننا نقيد حديثه بما إذا سلم من النكارة ، **وهذه الرواية منكرة .**

وقد أطلت النقول فيه لكثرة اضطراب المتأخرين في حاله فأحببت أن أستوفي حاله حتى أقطع بما يستحقه من رتبة التعديل .

وأورد السيوطي في الجامع الصغير ٢٦٣/١ هذا الحديث دون الزيادة ، ثم أطال المناوي الكلام فيه كما في فيض القدير ١٩٣/٥ فقال : هكذا في نسخ هذا الجامع والذي رأيته في سياق ابن الجوزي للحديث : كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية .

هكذا ساقه فلعل لفظ بالسوية سقط من قلم المؤلف وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب .

لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين فلعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقة فإنه مكروه.أ.هـ

قلت : والحاصل عدم صحة الحديث سواء بالزيادة أو بدونها لما أسلفناه.

١٠/: في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية

حسن لغيره

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٥٠٢ قال : حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال : **جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ قال هذا في ديننا .**
قال في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية .
وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٥٥/٢٠ من طريق ابن عيينة عن عبد المجيد به بلفظ: **أن مجوسياً دخل على النبي عليه الصلاة والسلام وقد أعفى شاربه وأحفى لحيته .**
فقال : من أمرك بهذا ؟
قال : أمرني ربي .
قال : لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي .والمعنى متقارب
وقال رحمه الله : هكذا قال علي بن حرب عن سفيان بن عيينة عن عبد المجيد وهو الصواب في اسم هذا الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد .
ومن قال فيه : عبد الحميد فقد غلط والله أعلم .أ.هـ
وبه أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤٩/١

قلت : وهو من مراسيل التابعي الكبير عبيدالله بن عتبة ورجال إسناده ثقات علي شرط الصحيح غير أنه مرسل .

وأبو العميس هو عتبة بن عبدالله بن عتبة المسعودي .

وعـــبد المجيد هو ابن سهيل وقد وجدته مصحفاً إلى عبد الحميد والصحيح ما أثبتناه كما ذكره ابن عبد البر .

كما روي مرسلاً من طريقين آخرين :

الأول : عن يحيى بن أبي كثير .

أخـــرجه الحـــارث في مسنده ٢ /٦٢٠ فقال : حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال **أتى رجل من العجم المسجد وقد وفّر شاربه وجز لحيته .**

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على هذا ؟

قال : إن الله عز وجل أمرنا بهذا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي.

وفي إسناده : عبد العزيز بن أبان أبو خالد الأموي الكوفي أحد المتروكين .

قال أحمد بن حنبل : لما حدث بحديث المواقيت تركته .

وقال يحيى : كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة .

وقال أحمد : لا يكتب حديثه .

وقال البخاري : تركوه .

انظر الميزان ٣/٣٥٧ للذهبي .

الثاني : عن يزيد بن أبي حبيب .

أخرجه ابن جرير في تاريخه ١٣٣/٢ قال : حدثنا سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال : وذكر الحديث .

وفيه قال : ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن : أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به ، فبعث باذان قهرمانه وهو بابويه — وكان كاتباً وحاسباً بكتاب فارس — وبعث رجلاً من الفرس يقال له : خُرَّ خُسْره .

وكتب معهما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى .

وقال لبابويه : ائت بلد هذا الرجل ، وكلمه وأتني بخبره ، فخرجا حتى قدما الطائف فوجدا رجالاً من قريش بنجب من أرض الطائف فسألاهم عنه .

فقالوا : هو بالمدينة ، واستبشروا بهما وفرحوا .

وقال بعضهم لبعض : فقد نصب له كسرى ملك الملوك ، كفيتم الرجل .

فخرجا حتى قدما على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فكلمه بابويه .

فقال : إن شاهان شاه ملك الملوك كسرى ، قد كتب إلى الملك باذان ، يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك ، ، وقد بعثني إليك لتنطلق معي ، فإن فعلت كتب فيك إلى ملك الملوك ينفعك ، ويكفه عنك ، وإن أبيت فهو من قد علمت ، فهو مهلكك ومهلك قومك ومخرب بلادك ، وقد خلا على رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما ، فكره النظر إليهما ، ثم أقبل عليهما ، فقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟

قالا : أمرنا بهذا ربنا — يعني كسرى —

فقــال رســول الله عليه الصلاة والسلام : لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي ، وقص شاربي ، ثم قال لهما : ارجعا حتى تأتياني غداً .

وأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام الخبر من السماء أن رسول الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله)

وفي إســناده : محمد بن اسحاق لا يعتمد عليه في السير وهو في غيرها حسن الحديث إن صرح بالتحديث و لم يصرح في هذه الرواية .

قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٥٧/٦ : وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة .

وللحديث شاهدان :

الأول : عن أبي هريرة

أخرجه ابن بشران في الأمالي رقم١٢٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن زيد بــن عــلي بن مروان الأنصاري الأيزاري بالكوفة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصــاري الأبيسي ثنا أحمد بن محمد الأنصاري ثنا محمد بن يحيى ثنا عصمة بــن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : قال **دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوسي قد حلق لحيته وأعفى شاربه .**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك من أمرك بهذا ؟

قال : أمرني به كسرى ؟

قال : لكن أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي وأن أحفي شاربي.

وإسناده ضعيف جداً فيه من لا يعرف حاله .

وفيه أيضاً : عصمة بن محمد المديني وهو ضعيف .

قال أبو محمد الرازي في الجرح والتعديل ٧/٢٠ : عصمة بن محمد المديني الأنصاري روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه أبو حجر عمرو بن رافع سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال مديني ليس بقوي .

وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٥/٨٦ : قال أبو حاتم ليس بقوي .

وقال يحيى كذاب يضع الحديث .

وقال إذنه : حدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك .أ.هـ

الثاني : عن ابن عباس

أخرجه ابن النجار في تاريخه : انظر أسباب ورود الحديث ١/٢٠٨ عن ابن عباس قال **قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من العجم قد حلقوا لحاهم وتركوا شوارهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا عليهم فحفوا الشوارب واعفوا اللحى .**

ولم أقف على سنده في تاريخ ابن النجار ولا أظن أنه يستقيم سنده عنده ، ولم يطبع كتاب التاريخ سوى بعض نسخ ذيله ويغلب على الكتاب أنه مفقود كاملاً حتى الآن ولله العلم من قبل ومن بعد .

والحاصل : أن الحديث حسن لغيره .

فقد اجتمع لنا من مجمل هذه الروايات طريقان : لا بأس بهما :

الأول : من طريق عبيد الله بن عتبة .

وإسناده : صحيح لولا علة الإرسال .

الثاني : من طريق يزيد بن أبي حبيب .

وإسناده : حسن لولا علة الإرسال وعدم تصريح ابن اسحاق .

ولا شك أن هاتين الروايتين ترقيان بالحديث إلى درجة الحسن لغيره ، وكنت آنفـــاً أرى ضعف هذا الحديث إلا أنه تبين لي خطأي في الحكم فرجعت إلى القول الراجح في ثبوت هذا الخبر .

١١/: إنـــا آل محمد نعفي لحانا ونحفي شواربنا ، وإن آل كسرى يحلقون لحاهم ويعفون شواربهم ، هدينا مخالف لهديهم .

موضوع

وقد أورده الديلمي في الفردوس رقم١٤٨ عن ابن عمر و لم يذكر له إسناداً.
و لم أجد من أسنده إلى النبي عليه الصلاة والسلام .
وآل كسرى هم الفرس .

١٢/ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً مجفل الرأس واللحية فقال على ما شوه أحدكم أمس ، قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى لحيته ورأسه يقول : **خذ من لحيتك ورأسك** .

ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٤٠ قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ومحمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة أنا أبو مالك النخعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال وذكره .

وآفته : أبو مالك وهو عبدالملك بن حسين النخعي وقد أجمعوا على تضعيفه .

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث : أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي غير قوي .أ.هـ

قلت : قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم .

وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف ومن مناكيره روايته عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : **إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ليلة يدعو على أناس سماهم.**

وقــال يــزيد بن هارون وبكر بن بكار : حدثنا عبد الملك بن حسين حدثنا سـلمة بن كهيل عن أبي جحيفة مرفوعاً : **جالس الكبراء وخالط الحكماء وسائر العلماء .**

وقال النسائي : متروك الحديث .

انظر : ميزان الإعتدال للذهبي ٣٩٦/٤ –٣٩٧

والضعفاء والمتروكون للنسائي ٦٩/١ المغني في الضعفاء للذهبي٤٠٤/٢

وأما أبو العباس الأصم :فهو محمد بن يعقوب الحافظ النيسابوري شيخ الحاكم وهــو إمــام ثقة لم يقدح في عدالته وضبطه أحد وقد وثقه غير واحد منهم الحاكم .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ــ للذهبي ٤٦٠ والتقييد ١٢٥/١ لأبي بكر البغدادي ، وبقية رجاله ثقات .

وــله شــاهد مرسل عن مجاهد بن جبر قال : **رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام رجلاً طويل اللحية فقال : لِمَ يشوه أحدكم نفسه ؟**

قال : ورأى رجلاً ثائر الرأس .

فقال : مه ، أحسن إلى شعرك أو احلقه .

أخرجه أبو داود في المراسيل ص٣١٦

والحديث معل بالإرسال .

١٣/: خذوا من عرض لحاكم وعفّوا من طولها .

موضوع

أورده أيضاً الديلمي في الفردوس رقم ٢٨٣٣ من حديث عائشة .

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي عبد الله بن مخلد الدوري في جزئه عن عائشة وسكت عن الحديث .

وكذا سكت عن الحكم عليه المناوي كما في الفيض ٣٠٥٣/٦ .

ولم أجد من أسنده إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

١٤/: لا يأخذ الرجل من طول لحيته ولكن من الصدغين .

ضعيف جداً

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٢٣-٣٢٤ فقال : حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن مخلد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عــن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره .

وقال : غريب من حديث عطاء لا أعلم عنه راوياً غير عفير بن معدان.

وبه أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/١٨٧

و ابن عدي في الكامل ٥/٣٨١

الديلمي في الفردوس ٥/١٦٥ كلهم من طريق أبي اليمان عن عفير به .

قلت : ومدار الحديث على عفير وهو منكر الحديث ويأتي بالموضوعات .

قال أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال مرة : ليس بثقة .

وقال أحمد : منكر الحديث ضعيف .

انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٥/١٠٤

والصدغان : ما بين الأذن والعين أعلى من العذار وشعرهما يتدلى من الرأس ، ولا يعدان من شعر اللحية بل من شعر الرأس على أصح الأقوال .

١٥/: اعتبروا عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ، وكنيته ، ونقش خاتمه.

موضوع

أخرجه

ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/٦٠ ، ٦١ لبيان شهرته وعدم صحته.

عن أبي دوس الأشعري أنه قال : كنا عند معاوية جلوساً إذ أقبل رجل طويل اللحية .

فقال معاوية : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول اللحية ؟

فسكت القوم .

فقال معاوية : لكني أحفظه ، فلما جلس الرجل .

قال له معاوية : أما اللحية فلسنا نسأل عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **اعتبروا عقل الرجل في طول لحيته ونقش خاتمه وكنيته** .

فما كنيتك ؟

قال : أبو كوكب ؟

قال : فما نقش خاتمك ؟

فقال : وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين .

فقال معاوية : وجدنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً.

وذكره الألباني في الضعيفة رقم ٢٧٢ .

وقـــال : ذكـــره السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة ص١٠ من رواية ابن عســـاكر بســـنده عـــن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن يزيد بن سنان الأشعري عن أبي دوس وذكره .

كذبه ابن نمير .أ.هـ

قلـــت : أي كذب عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١٦٩/٢ فقال :

قال ابن نمير : كذاب .

وقال أبو عروبة : عنده عجائب يروي عن مجهولين وهو في الجزريين كبقية في الشاميين لأن بقية أيضاً يروي عن مجهولين وعنده عجائب .

قـــال الأزدي : مـــتروك ، وقال ابن حبان : يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به أ.هـ

١٦/: طول اللحية دليل قلة العقل .

لا أصل له

أورده العجلوني في كشف الخفاء ٢/٦١

وقال :أسنده الديلمي عن عمرو بن العاص رفعه .

و لم أجده في الفردوس بمأثور الخطاب .

وأنشد بعضهم :

ما أحدٌ طالتْ لهُ لحيـــــــــهْ فزادت اللحيةُ في هيئتِـــهْ

إلا وما يَنقُصُ مِن عقلـــــــهْ أكثرُ مما زادَ في لحيتـــــهْ

قلـــت : وهـــذا غير مسلّم له مطلقاً بل الناس فيه متفاوتون فربما يوافق الواقع وربما يخالفه .

والأصل : أن الإعفاء واجب شرعي ولا ينافي الأخذ المشروع والمقيد بالقبضة كما سيأتي موضحاً في بابه إن شاء الله .

ومـــثل هذه الأبيات ونحوها مما ذكره الشعراء إنما يؤتى به للإستئناس حسب موطنه لا للإستدلال وإن وافق شيئاً من الواقع فليتنبه لذلك .

١٧/: من سعادة المرء خفة لحيته .

ضعيف جداً

أخــــرجه ابن عدي في الكامل ٣٦٤/٢ في ترجمة الحسين بن المبارك فقال أنا عمـــر بن سنان ثنا الحسين بن المبارك ثنا بقية ثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عـــن الأعـــرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إن رأس العقل التحبب إلى الناس ، وإن من سعادة المرء خفة لحيته** .

قال ابن عدي : الحسين بن المبارك الطبراني حدث بأسانيد ومتون منكرة عن أهل الشام .

ثم قال : وهذا منكر بهذا الإسناد .

وأورده الذهبي في ميزان الإعتدال ٣٠٥/٢ .

وقال : هذا كذب أي على رسول الله عليه الصلاة والسلام .

كما أورده ابن حجر في اللسان ٣١٣/٢ عند ترجمة الحسين وقال : نحواً من قول الذهبي .

وقال الدارقطني : عن الحسين ليس بقوي كما في اللسان .

وللحديث شاهد عن ابن عباس

أخــــرجه ابن عدي في الكامل ١٦٧/٧ فقال : ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن قدامـــة بن أعين ثنا يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي سراج عن المغيرة بن

ســـويد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن من سعادة المرء خفة عارضيه .**

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم١٢٩٢٠ من طريق علي بن حجر عن يوسف به .

ثم ســـاقه ابن عدي بلفظ الباب ١٦٨/٧ فقال : ثنا بنان بن أحمد القطان ثنا محمود بن خداش ثنا يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي سراج عن المغيرة بن ســـويد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سعادة المرء خفة لحيته .

وقال رحمه الله : ثنا عمر بن سنان ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا يوسف بن الغرق بإسناده نحوه وقال : **خفة لحيته** .

وبـــه أخـــرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٧/١٤ من عدة طرق عن يوسف الغرق به .

وكـــذا أخـــرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٣٦٠/١ من طريق محمود بن خداش عن يوسف به .

وقال الخطيب : قرأت في كتاب أبي الحسن بن الفرات بخطه أخبرنا محمد بن العباس الضبي الهروي حدثنا يعقوب بن إسحاق بن محمود الفقيه قال قال أبو عـــلي صالح بن محمد قال بعض الناس إنما هو تصحيف إنما هو : **من سعادة المرء خفة لحييه بذكر الله** .

قلـــت : حديـــث ابن عباس هذا شديد الضعف ففيه سكين ويوسف الغرق والمغيرة وكلهم ضعفاء .

قال ابن حبان في المجروحين ١/٣٦٠ في ترجمة سكين بن أبي سراج : شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات والملزقات عن الثقات روى عن المغيرة عن سويد عن ابن عباس . وذكره

وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٢/٣٧٧ وقال : رواه الطبراني عن ابن عباس رفعه ، و لم أجده عنده .

ثم قال : قال السيوطي في مختصر الموضوعات : إنه موضوع .

وعزاه لابن عدي عن أنس وليس كذلك إنما هو عنده عن أبي هريرة وابن عباس .

ويروى أيضاً كما في كشف الخفاء بزيادة : من سعادة المرء أن يشبه ومن سعادة المرء خفة لحيته .كذا قال العجلوني .

قال الخطيب : بعد أن أخرج هذا الحديث : وسكين مجهول منكر الحديث والمغيرة بن سويد أيضاً مجهول .

ولا يصح هذا الحديث .

ويوسف بن الغرق منكر الحديث ولا تصح لحيته ولا لحييه .

ثم قال : حدثني أبو بكر أحمد بن محمد الغزال أخبرنا محمد بن جعفر الشروطي أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ قال يوسف بن الغرق بغدادي كذاب أ .هـ

ثم ساقه ابن عدي من رواية عكرمة عن ابن عباس فقال : ثنا عمر بن سنان ثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني ثنا سكين بن ميمون أبو سراج عن المغيرة بن سويد الكوفي عن شيخ من النخع قال لقيني عكرمة فقال لي شعرت أن ابن عباس قال عن النبي صلى الله عليه وسلم : من سعادة المرء خفة لحيته .

وإســـناده أيضاً : ضعيف جداً فيه سكين والمغيرة والشيخ المبهم فلا يصح في هذا المعنى شئ .

١٨/: لا يغرنَّك طول اللحى فإن التيس له لحية .

لا أصل له

ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/٦١ وقال : وروي مكتوب في التوراة .

قلت : وعليه قول بعضهم

ليس بطول اللحـــــى يستوجبون القضـــــا

إن كان هذا كـــــذا فالتيسُ عدلٌ رضـــــا

١٩/: ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيئ من لحيته ومن رأسه فإن الله جميل يحب الجمال .

موضوع

أخـــرجه ابـــن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤٧/١ قال : حدثنا ابن قتيـــبة حدثنا محمد بن آدم حدثنا أبو المحياة عن أيوب بن مدرك عن مكحول عـــن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر **فمر بركوة**[١] **فيها ماء** ، فاطلع فيها فسوى من لحيته ، ومن رأسه .
فقالت عائشة : فقال رسول الله ينبغي للرجل إذا خرج الى أصحابه أن يهيىء من لحيته ورأسه فإن الله جميل يحب الجمال .
قال ابن عدي :ولأيوب بن مدرك أحاديث وعامة حديثه عن مكحول
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٨٧،٦٨٨/٢ من طريق محمد بن آدم به.
قال ابن الجوزي : قال ابن عدي هذا حديث منكر عن مكحول .
وقال ابن معين : أيوب بن مدرك كذاب .
وقال أبو حاتم والدارقطني متروك .أ.هـ
وأورده ابن أبي حاتم في العلل ٣٢٠/٢ بلفظ : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بركوة لنا فيها ماء فيطلع فيه ثم يسوى من لحيته فقلت يا رسول**

---

(١) الركوة : الإناء .

الله تفعـــل هـــذا قال لابأس إذا خرج الرجل إلى إخوانه أن يهيئ من نفسه فأحببت أن أهيء من نفسي

وقال : قال أبي هذا حديث منكر .

قلت : وفيه علتان :

الأولى : الإنقطاع فمكحول الشامي ثقة إلا أنه لم يدرك عائشة .

الثانية : أيوب بن مدرك متروك كما سبق .

وذكـــر الحديـــث الكـــناني في تنزيه الشريعة ٢٧٨/٢ وعزاه لابن لال وأعله بالعلتين السابقتين.

قـــال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٦٨/١ : أيوب بن مدرك الحنفي سكن دمشق ، عداده في أهل الشام ، يروي المناكير عن المشاهير ، ويدعي شيوخاً لم يرهم ، ويزعم أنه سمع منهم ، روى عن مكحول نسخة موضوعة أ.هـ

٢٠/: كنا نُعفِّي السِّبال إلا في حج أو عمرة .

ضعيف

أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٦٦٩

وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٠٢

والخطيب في الكفاية ص٢٦٥

والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤٤٣ كلهم من طريق زهير قال : قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة .

ولعبد الملك بن أبي سليمان متابعة تامة :

تابعه أشعث بن سوار عن أبي الزبير .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣

وابن أبي شيبة في المصنف رقم٢٥٥٠٤

ولفظ ابن أبي شيبة : كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب .

وفي اسناده علتان :

الأولى : أشعث بن سوار ضعيف .

الثانية : عنعنة أبي الزبير فقد عرف بالتدليس .

وأخـــرجه الطـــبراني في المعجـــم الأوسط ٣٨٢/٨ من طريق المقدام بن داود المصـــري عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر **أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن جز السبال .**

وفي اسناده علتان :

الأولى : المقدام ضعيف .

الثانية : عنعنة أبي الزبير فقد عرف بالتدليس .

الثالثة : ابن لهيعة ضعيف .

وحســـن الحديـــث في الجملـــة ابـــن حجر كما في الفتح ٣٦٢/١٠ وتبعه المباركفوري كما في كتابه تحفة الأحوذي ٣٨/٨ وليس كما قالا .

وتحسين ابن حجر حملاً على أن أبا الزبير محمد بن مسلم حسن الحديث بل قد صرح بذلك في تقريبه ص ٥٠٦ فقال عنه : صدوق إلا أنه يدلس .

وأما المباركفوري فقد تبعه بناء على ما ذكر في التقريب من الحكم ، بل نقل كـــلام ابـــن حجـــر من الفتح برمته في التحفة فيما يختص بتحسين الحديث وشرحه كما هي عادته رحمه الله في مواضع كثيرة من تحفته .

مـــع أن أبا الزبير مدلس و لم يصرح بالتحديث ولو سلمنا بأنه حسن الحديث ونحن نسلم بذلك **لبقيت علة التدليس قائمة .**

وقد ذكر ابن حجر في سائر مؤلفاته أن أبا الزبير مدلس فكيف يمكن أن نحسن حديثاً من روايته لم يصرح فيه بالتحديث .

نعـــم رواية أبي الزبير عن جابر حسنة إذا كان الراوي عنه الليث بن سعد لما سيأتي إلا أن هذه الرواية ليست من رواية الليث مع أن أهل العلم مختلفون في حال أبي الزبير .

وتحريـــر المقال في ذلك أن أهل الحديث اختلفوا في الإحتجاج به على عدة أقوال :

الأول / ذهب أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وشعبة والشافعي إلى أنه لا يحتج به .

وتكلم فيه شعبة لكونه استرجح في الميزان .

وجاء عنه أنه تركه لكونه يسيء صلاته.

وقيل لأنه رآه مرة يخاصم ففجر .

وقيل كان يرى الشرط .

وقـــال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي واحتج عليه رجل بحديث عن أبي الزبير فغضب .

وقال : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

كأنه قصد إلى متابع فيما رواه .

وقـــال نعيم بن حماد : سمعت هشيماً يقول سمعت من أبي الزبير فأخذه شعبة فمزقه.

وقال : سويد بن عبدالعزيز قال لي شعبة لا تكتب عن أبي الزبير فإنه لا يحسن الصلاة .

وقد روى له البخاري مقروناً أي في المتابعات ليس غير.

الـــثاني / ذهب النسائي ويحيى ابن معين ومحمد بن عثمان العبسي وجماعة إلى توثيقه.

وقال علي بن المديني : سألت عنه محمد بن عثمان العبسي فقال ثقة ثبت .

الثالـــث / ذهب ابن حزم إلى الإحتجاج به إذا صرح بالتحديث أو كان مما رواه عـــنه الليـــث عن جابر بعنعنة أو بغيرها فإن كان الراوي عنه غير الليث وقال عن جابر فهو ضعيف لكونه مدلساً وقد اعتمد ابن حزم في تفصيله هذا على ما رواه سعيد بن أبي مريم :

قال حدثنا الليث قال جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت : في نفســـي لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر فسألته فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له أعلم لي على ما سمعت منه فأعلم لي على هذا الذي عندي .

وأخذ بهذا التفصيل الذهبي كما في الميزان حيث قال : وفي صحيح مسلم عدة أحاديـــث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر وهي من غير طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء من ذلك حديث **لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة** .

قلت : وقوله هذا بنحو ما ذهب إليه ابن حزم .

واعتمده العلائي وجماعة من أهل العلم المتأخرين .

الـــرابع / قـــال أبو أحمد بن عدي هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف .

وهذا مذهب ضعيف ولذا تعقبه الذهبي كما في سير أعلام النبلاء فقال : قلت هـــذا القـــول يصدق على مثل الزهري وقتادة وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها التدليس .أ.هـــ

و لم أجد لابن حجر قولاً يثبت عليه .

فتارة : يقول عنه صدوق يدلس كما في التقريب فدل ذلك على أنه يحسن حديثه فيما صرح به أو تابعه عليه متابع .

وتارةً يحسن حديثه الذي عنعن فيه دون أن يلتفت إلى عنعنته كما في الفتح عند هذا الحديث .

وتارةً ينقل كلام الليث ولا يتعقبه بما يراه راجحاً ، ولذا لم أر أن قلمه ثبت على قول يقطع فيه فيما يختص برواية الزبير عن جابر قولاً وعملاً رغم أنه إمام في هذا الميدان ، بل وسيد الأئمة في فنه يرحمه الله .

انظر : جامع التحصيل للعلائي ١١٠/١ وميزان الاعتدال ٣٣٣/٦ وسير أعلام النبلاء ١٧/٥ كلاهما للذهبي والجرح والتعديل ١٥١/١ للرازي.

قلت : وحاصل ما يترجح في أبي الزبير أنه حسن الحديث فيما صرح فيه بالتحديث مع قبول عنعنته عن جابر إذا كان الراوي عنه الليث ، وما دون ذلك فلا يحتج بروايته ولا تقبل سواء عن جابر أو عن ابن عمر أو عن غيرهما من رواة الحديث .

وهذا الحديث ضعيف لأنه عنعن فيه و لم يصرح بالتحديث والراوي عنه ليس الليث بن سعد وبقية رجاله ثقات ، لكن قد يعتذر لابن حجر فيقال : لعله حسنه لوجود ما يشهد له من فعل ابن عمر إلا أنه لا يصلح أن يكون شاهداً في هذا المضمار لكون فعل ابن عمر ورد في الحج وغيره ، وأيضاً أن المشهور عن أبي هريرة عدم تقييده بالنسك فليتنبه لذلك .

قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/١٠ قوله : **نعفي** بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافراً .

وهــذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون مـنها في النسك ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الإقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسـن البصـري أنـه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه.أ.هـ

٢١/: عشـــر مـــن الفطـــرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشـــاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء.

قال زكرياء : قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

ضعيف

أخرجه مسلم في صحيحه (نووي رقم ٢٦١) واللفظ له

والترمذي في جامعه رقم ٢٧٥٧

والنسائي في سننه الصغرى ٨/١٢٦-١٢٧ سيوطي

وابن ماجه في سننه رقم ٢٨٩

وأبوداود في سننه رقم ٤٩

وأحمد في مسنده رقم ٢٤٩٤١

وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٧

والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦ ، ٥٢ ، ٣٠٠

وأيضاً في السنن الصغير رقم٨٢

وكذا في شعب الإيمان رقم٢٧٦٠

وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٠٤٦

وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٧٩

وأبو يعلى في مسنده رقم ٤٥١٧

والدارقطني في سننه ١/٩٤-٩٥ رقم ١

والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم ٦٨٥

والبغوي في شرح السنة رقم ٢٠٥

وابن عبد البر في التمهيد ١/٦٥ كلهم من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام .الحديث .

وأبو عوانة في مسنده ١/١٦٣ ، ١٩٠ بلفظ / **عشر من السنة** .

وقال البيهقي : خالفه سليمان التيمي وجعفر بن إياس :

ثم ساقه من طريق سليمان التيمي فقال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال سمعت طلقا يذكر : **عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والختان وغسل الدبر وحلق العانة والإستنشاق وأنا شككت في المَضمضة** .

وبه أخرجه النسائي في المجتبى / الصغرى ١/٢٨سيوطي .

قلت : وتابع التيمي فيه متابعة تامة أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري عن طلق ابن حبيب قال : عشرة من اﻟ [illegible] ه السواك وقص الشارب والمضمضة والإستنشاق **وتوفيراللحية** وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم ٩٢٨٨

والنسائي في المجتبى /الصغرى ١/١٢٨ سيوطي .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث .

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الرواية ٤٦/١ : وأخرج النسائي من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال : إنه أولى بالصواب .

وقـــال أيضـــاً ٧٦/١ وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين وعزاهما لابن مندة .

إحداهما : الكلام في مصعب بن شيبة .

قال النسائي في سننه : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا يحمدونه .

الثانـــية : أن ســـليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً هكذا رواه النسائي في سننه .

ورواه أيضاً عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن بن الزبير مرسلاً .

قال النسائي : وحديث التيمي وأبي بشر أولى .

ومصعب منكر الحديث انتهى

ولأجـــل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري و لم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعباً عـــنده ثقة والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال. انتهى كلام ابن حجر بطوله.

قلت : وكذا أعله في التلخيص الحبير ٧٧/١

وقـــال الدارقطـــني : في الإلزامات والتتبع ص٥٠٧ : خالفه رجلان حافظان ســـليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ، ومصعب منكر الحديث قاله النسائي أ.هـــ

قال شيخنا مقبل الوادعي : فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن إياس وسليمان التيمي لرجحانهما عليه في الوصف والعدد . والله أعلم أ.هـ

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ذيله على كتاب السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/١ : تركه البخاري وهو حديث معلول ، رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلاً .

كذا قال ابن منده ، ومصعب وإن وصله لكنه متكلم فيه وإن أخرج له مسلم.أ.هـ

قلت : فلا شك أن حديث عشر من الفطرة لا يصح لنكارة مصعب ابن شيبة .

والصحيح فيه الإرسال .

وللحديث شاهد عن عمار بن ياسر إلا أنه واهٍ .

أخرجه أبو داود في سننه رقم ٤٩

وابن ماجه في سننه رقم ٢٩٠ واللفظ له

وأحمد في مسنده رقم ١٨٢٤٣

والطيالسي في مسنده ٨٩/١

وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٠٤٨

والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٢٧٦١

وابن عبدالبر في التمهيد ٦٥/٢١

والعقيلي في الضعفاء ١٩٧/٤

وأبو يعلى في مسنده رقم ١٦٢٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله

صـــلى الله علـــيه وسلم قال : **من الفطرة المضمضة والإستنشاق والسواك وقـــص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والإستحداد وغسل البراجم والإنتضاح والإختتان** . ولم يذكر إعفاء اللحية .

وفيه ثلاث علل :

الأولى : سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر وهو مجهول .

الثانيه : فيه انقطاع فسلمة لم يدرك جده عماراً .

الثالثة : علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

قال ابن حبان في المجروحين ٣٣٧/١ عن سلمة هذا : يروي عن جده ولم يره ، ولـــيس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر فكيف إذا انفرد ، سمعت الحنبلي يقول : سمعت أحمد بن زهير يقول : سئل يحيى بن معين عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار (الفطرة المضمضة)

قال : مرسل .أ.هـــ

وله وجه آخر :

أخـــرجه أبـــو داود في سننه رقم ٤٩ من رواية شيخه موسى بن إسماعيل عن حماد عن علي بن زيد عن سلمة عن أبيه .

وهذا مرسل وليس لأبيه صحبة .

وقـــد شذ فيه موسى أبو الوليد وعفان بن مسلم وإبراهيم بن الحجاج فرووه موصولاً .

قلت : وفي رواية الإرسال : علي بن زيد بن جدعان ضعيف وسلمة بن محمد بن عمار مجهول.

وليس لشيخنا ما يعضد حجته في تحسينه هذا الحديث .

فقــد حســـنه في صحيح أبي داود برقم ٥٤ بحجة الإعتضاد كما هي طريقته حفظه الله .

إلا أن هذا ليس منها إذ في الباب ما هو صحيح لذاته وهو مقدم على غيره ، وفي نظري أنه لا يلتفت لمثل هذا الإعتضاد في موضع كهذا والله أعلم .

وبخصوص ذكر الختان فقد ثبت في حديث خمس من الفطرة :

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (فتح /٥٨٨٩)

ومسلم في صحيحه (نووي رقم ٢٥٧)

وأبو داود في سننه رقم ٣٦٦٦

والنسائي في المجتبى – الصغرى /سيوطي ١/١٣-١٥ ، ٨/١٨١

وابن ماجه في سننه رقم ٢٨٨

وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١/٣١٤ ،٣١٥

وأبو عوانة في مسنده ١/١٩٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ رقم ٤٧١ ،٤٧٢

وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٠٤٧ واللفظ له

وأحمد في مسنده ٧١٣٩ ، ٧٢٦٠ ، ٧٨٠٠ ، ٩٢٩٢ ، ١٠٢٨٧

والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٩٢

وابن حبان في صحيحه رقم ٥٤٧٩ ، ٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢

والبيهقي في السنن الصغير رقم ٨٤

وأيضاً في السنن الكبرى ٣/٢٤٤ ، ٣٢٣

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩

والحميدي في المسند رقم ٩٣٦

والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٢٧٥٨ من عدة طرق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : **خمس من الفطرة الختان والإستحداد وتقليم الأظفار ونتف الأبط وقص الشارب .**

وفي بعض الروايات : الفطرة خمس أو خمس من الفطرة .

وهـــذا شك من حديث سفيان بن عيينة فإن الحفاظ يروونه عنه بالشك كما في الصحيحين وغيرهما إلا أن أبا بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ رووه بدون شك بلفظ : خمس من الفطرة .

فيحـــتمل أنـــه حدث بالشك وبدونه وهذا ظاهر من خلال الاستقراء والتتبع لرواة هذا الحديث .

وـــله طـــريق آخر من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه .

أخرجه النسائي في المجتبى / الصغرى – سيوطي ١٢٨/٨

والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٩٣

وإسناده : حسن .

وعبدالرحمن بن إسحاق هو العامري حسن الحديث .

قال الحافظ في تقريب التهذيب ص ٣٣٦ : صدوق رمي بالقدر .

وتابع عبد الرحمن عن سعيد مالك كما في الموطأ رقم ١٢٩٤

والنسائي في المجتبى /الصغرى ١٢٩/٨ سيوطي

وأوقفه مالك في الموطأ رقم ٤١٩ على أبي هريرة .

قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك .

قلت : الذي يظهر صحته مرفوعاً وموقوفاً .

وكذا أخرجه النسائي في المجتبى رقم ٥٠٤٤ ورواية الرفع أصح وخصوصاً إن ضمت مع ما قبلها.

كما أخرجه البخاري في الأدب رقم ١٢٥٧ من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وفي إسناده : عنعنة ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٣٥٧ من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة أن رسول الله قال : **الفطرة خمس الإختتان والإستحداد والسواك وتقليم الأظفار ونتف الإبط** .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عروة عن أبي هريرة إلا أبو الأسود تفرد به ابن لهيعة .

قلت : وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل من رجال الأمهات التسع .

وأما ابن لهيعة فهو عبدالله بن لهيعة ضعيف وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات .

وقد خالف غيره الذين ذكروا الخمس ومنها : **قص الشارب بدلاً عن السواك** .

وفي إسناد الحديث أيضاً : شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري .

وقد وجدته في الأصل : أحمد بن رشدين .

قال ابن عدي : كذبوه وأنكرت عليه أشياء كذا في الميزان للذهبي ٢٧٨/١

وللحديث شاهد : عن ابن عمر

أخـــرجه الـــبخاري في صحيحه رقم ٥٨٩٠ فقال حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا إسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عـــنهما أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : **من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب .**

وبه أخرجه أحمد في مسنده رقم ٥٩٨٨ عن سليمان به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/١ من طريق ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفطرة قص الأظفار وحلق العانة وإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى .**

وإسناده : **صحيح .**

وأخرجه النسائي في المجتبى /الصغرى –سيوطي ١٥/١ من طريق ابن وهب به بلفظ: **الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .**

ولم يذكر اللحية ، وهذا أيضاً ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وكذا أخرج البخاري في صحيحه (فتح رقم ٥٨٨٨) من طريق حنظلة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ مختصر : **من الفطرة قص الشارب .**

فائدة

قـــال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٧ : فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة ، وافقوا فيها شرائع الأنبـــياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله كما يأتي إن شاء الله .

وعلى أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين .أ.هـــ

المبحث الثاني
الآثار الواردة في إعفاء اللحية

٢٢/١ : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

صحيح

أخرجه البخاري في صحيحه (فتح رقم ٥٨٩٢)
والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٣
وقد رواه البخاري عن شيخه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع وتابعه متابعة تامة أحمد بن إبراهيم الموصلي عن يزيد عن عمر به كما في الشعب للبيهقي كلاهما من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : **خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .**
وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٢ وادعى أن البخاري لم يخرجه في صحيحه وإنما علقه ، ثم قال : وجهل من قال رواه البخاري .
قلت : وهذا مردود لأنه مخرج في صحيحه من طريق محمد بن عمر كما بيناه آنفاً.
وساقه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٤ من طريق عمر بن محمد عن نافع به بدون ذكر المرفوع.

ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٧٤/٤

وهـــذه الـــزيادة وهي فعل ابن عمر : صحيحة لا محالة ، ولا تخالف ما رواه الراوي بل تفسر وتوضح مفهوم الإعفاء .

وقد رواها أيضاً جماعة من الحفاظ وخرجها دون ذكر المرفوع :

أبوداود في سننه رقم ٢٠١٠ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد حدثـــنا عـــلي بن الحسن أخبرني الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رأيت **ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف** .

وقـــال : كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .

وبه أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨٤/١ من طريق علي بن الحسن به.

قـــال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بالحسين ابن واقد ومروان بن المقفع .

وأخـــرجه الدارقطـــني في ســـننه ١٨٥/٢ وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤

والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٣٠١

والحديـــث **حسن** ، فمروان بن سالم المقفع حسن الحديث من رجال أبي داود والنســـائي ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، فهو ممن يحسن حديثه إذ قد روى عنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت وهما ممن يحتج بحديثهما فترتفع عنه الجهالة ، وبقية رجاله ثقات .

وأورد الأثـــر البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٦ فقال : وروينا عن مروان المقفع وذكره .

وقـــد وهم الحاكم رحمه الله بقوله : على شرط الشيخين فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع .

وهمـــا لم يحتجا بمروان وليس الحديث على شرط أحدهما فضلاً عن كونه على شرطهما بل لم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة سوى أبي داود ولم يخرج له أبو داود سوى هذه الرواية ، وأما الحسين بن واقد فهو حسن الحديث وقد احـــتج مســـلم بحديـــثه دون البخاري إلا أن البخاري ذكره مرة واحدة في المتابعات عند حديث أنس في جمع القرآن .

وأخـــرجه مالك في الموطأ رقم ٧٨٧ ، ٧٨٨ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي من روايـــة نافع أن : **عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.**

وإسناده : **صحيح على شرط الشيخين .**

وبه أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٢٩

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣ من طريق الشافعي به .

وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً من رواية نَافِعٍ بلفظ : **أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطـــر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .**

وبه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣

وأخـــرجه مالك أيضاً في الموطأ رقم ٧٨٩ بترقيم محمد فؤاد بالرواية السابقة بلفظ : **كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .**

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له .

وابـــن سعد في الطبقات الكبرى ٤/١٧٤ كلاهما من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه **كان يأخذ ما فوق القبضة .**

وإســـناده : **حســـن** ، وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو حسن الحديث ما لم يكن من أوهامه وليس هذا الأثر من أوهامه .

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/١٧٤ فقال : أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا عيسى بن جعفر وحفص عن نافع قال : **كان ابن عمر يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة .**

وإسناده : **صحيح .**

ثم ســـاقه من رواية محمد بن عمر قال أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني الحجام الذي **كان يأخذ من لحية ابن عمر ما فضل عن القبضة .**

وإسناده : **ضعيف** فيه حجام ابن عمر مجهول لا يعرف حاله .

وأما عبد الكريم الجزري فهو من رجال الشيخين وهو حسن الحديث إن شاء الله .

وأخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٥ فقال وأخبرنا أبو عمرو الأديـــب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبدالله عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر : أنه **كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته ثم أمر فسوى أطراف لحيته.**

وإسناده : **صحيح .**

وحبان هو ابن هلال من رجال الشيخين .

كما أورده ابن عبدالبر في التمهيد ١٤٦/٢٤ معلقاً من طريق عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه **كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة .**

وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت من رجال الأمهات الست .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٥٠ فقال : أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر **كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة[1] وأنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لحل .**

وإسناده : **حسن** .

ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وجدته مصحفاً إلى محمد بن عبدالله بن الحكم .

والصحيح ما أثبتناه وكان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني.

وثقه النسائي وقال مرة : لا بأس به .

قال إمام الأئمة ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وقال ابن أبي حاتم : ابن عبد الحكم ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك .

---

[1] تطلق الطرة على الشئ المستطيل والمقصود في الأثر أنه كان يجعل شاربه شبيهاً بالطرة لكونه كان يأخذ من أعلاه ومن أسفله فشابه طرة السحاب المستطيلة .

أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ والجرح والتعديل لأبي محمد الرازي ٧/٣٠٠

وأما بحر بن نصر فهو الخولاني ثقة من رجال ابن ماجه .

وعبدالله بن عمر هو العمري وهو حسن الحديث من رجال مسلم و لم يحتج به البخاري لكونه غير ضابط للحديث فربما يقلب بعض أسانيد المرويات كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

وأما الأصم فهو ثقة وقد سبق ذكره .

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ١/٢٣٥ من رواية أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما **أنه كان يأخذ من لحيته** .

وساق من روايته أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : **أنه اكتوى واسترقى من الحمة وكان يأخذ من لحيته** .

وهذه الرواية ضعيفة لأنها من رواية أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت فقيه العراق وإليه ينسب المذهب الحنفي .

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٣/ ١٦٣وقال : قال سفيان الثوري : ليس بثقة.

وقال يحي بن معين : لا يكتب حديثه .

وقال مرة أخرى : هو أنبل من أن يكذب .

وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته .

وقال النضر بن شميل : هو متروك الحديث .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة وليس من أهل الحديث أ . هـ

وقـال ابن عدي في الكامل ٧/ ٥ :أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان بن مقير أخبرنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل قال : كنت مع سفيان الثوري في الحجر .

فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب .

فقال الرجل : إن أبا حنيفة قال كذا وكذا .

فأخذ سفيان نعليه حتى خرق الطواف .

ثم قال : **لا ثقة ولا مأمون .**

ثم قـال في الكـامل أيضاً ٦/٧ : وحدثنا ابن حماد حدثني صالح ثنا علي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق الكوفة .

فقال لي : قس القياس هذا أبو حنيفة فلم أسأله عن شيء .

قيل : ليحيى كيف كان حديثه ؟

قال : ليس بصاحب حديث .

وقال النسائي : النعمان بن ثابت أبو حنيفة كوفى ليس بالقوي .

وقال عمرو بن على :

وأبـو حنـيفة صاحب الراى واسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث

وذكره أبو نعيم في كتاب الضعفاء ١٥٤/١وقال :

وقال بخلق القرآن واستتيب من كلامه الرديء غير مرة كثير الخطأ والأوهام .

انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ٧/٧ .

و الضعفاء والمتروكين ٣/ ١٦٣ لابن الجوزي والميزان للذهبي ٣٧/٣ .

ومهما يكن من شئ فقد رزق أبوحنيفة فهماً ثاقباً في الإستنباط والإستدلال .

إلا أنه كان من أهل الرأي بسبب قلة الحديث بالعراق .

وكان إذا سمع بالحديث ربما حدث به دون أن يتحرى لقلة مجالسته بأهل الحديث ولبعده عنهم فهو إمام مجتهد كبير القدر في الفقه والرأي .

ولذا سئل يزيد بن هارون : أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة ؟

فقال أبو حنيفة : أفقه وسفيان أحفظ للحديث .

قلت : وهو أكثر الأئمة الأربعة استنباطاً للمسائل الفقهية ، ومن أوائل من قعَّد الفقه الإسلامي وفروعه على هيئة مسائل .

وقد نقل عنه تلميذاه أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني كثيراً من المسائل والفروع الفقهية التي تدل على رسوخ قدمه في الفقه .

حتى قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس .

وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

فهو إمام في الفقه ومتى وجد له المتابع من الثقات فحديثه صحيح لا غبار عليه.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١ بمعناه واللفظ له .

و الطبراني في المعجم الأوسط رقم ١٠٥٥

والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٤٨

وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٩٤ كلهم من طريق النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : المجوس.

فقال : (**إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم**)

قال : وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما نجز الشاة أو يجز البعير .

وإسناده : حسن ومعقل بن عبيد الله الجزري صدوق يخطئ كما ذكر الحافظ في التقريب ، وليس في حديثه هذا ما يعارض ما سبق من روايات الإعفاء الأخرى .

وفي إسناد الطبراني : شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال .

قال أبو عروبة كما في اللسان للحافظ ٢١٣/١ : ليس بمؤتمن على دينه .

قال الحافظ : قلت يروي عنه ابن عدي والطبراني يكن أبا الفوارس .

ثم نقل عن ابن عدي أنه قال : وهو ممن يكتب حديثه

ولكن لا يضر لصحة الروايات الأخرى من غير طريق الطبراني .

ولا يشك أدنى من له علم بهذه الصناعة من ثبوت فعل ابن عمر رضي الله عنه.

٢/٢٣: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.

حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٢٥رقم ٢٥٤٨١ ، ٢٥٤٨٨ وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٢٢٤ كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال **كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة .**

ورجاله ثقات سوى عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي.

وهو أخو يحيى بن أيوب وجرير بن أيوب .

يروى عن جده أبي زرعة بن عمرو ، وجد عمرو ثقة من رجال مسلم وثبت سماعه من أبي هريرة و عمرو وثقه ابن حبان في كتاب الثقات ٧/٢٢٤ .

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٦/٩٨ : شيخ كوفي .

فاتضح أنه ليس من المجاهيل التي انفرد بتوثيقها ابن حبان فتوثيقه هنا مقبول وأما قول أبي حاتم فيه شيخ فتعديل وهو أدنى مراتب التعديل ، وهذه المرتبة تصلح في الشواهد والمتابعات لكنها صادفت تعديلاً مجملاً أرفع وهو تعديل ابن حبان وهذا التعديل لا يسقط الأثر عن كونه حسناً لذاته كما جزم الألباني وغيره من المتقدمين .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٩/٢ من طريق عفان بن مسلم عن أبي هلال عـــن شيخ مظنون من أهل المدينة قال : **رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما .**

قال : ورأيته أصفر اللحية .

وفي اسناده علتان :

الأولى : أبو هلال الراسبي ضعيف .

الثانية : جهالة الراوي عن أبي هريرة .

وهـــذه طريق ضعيفة صالحة في الشواهد والمتابعات تقوي الرواية السابقة وأما أن فـــيها نكارة في المتن فبعيد لكون الأخذ من العارض أخذ من اللحية وإن كان بالإحفاء من بعض أطرافها .

٣/٢٤: لا يغزون رجلٌ حتى يأخذ ما فضل من لحيته .

أثر ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢١١ فقال : وقال علي بن حجر حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن خثيم بن مروان السلمي قال : **كتب عمر لا يغزون رجل حتى يأخذ ما فضل من لحيته .**

وقال : لا يتابع عليه أي ابن سعيد الأموي .

قلت : وصورته صورة المعلق وإن كان البخاري قد سمع من علي بن حجر إلا أنه لم يقل قال : لي أو حدثنا ونحوها .

ولا داعـــي لوجود المتابع إذا انفرد الثقة بالحديث طالما والثقة لا يعرف بكثرة الوهـــم والخطـــأ في الحديث ، وأمثلة ذلك كثيرة في الصحيح ويحيى بن سعيد الأمـــوي مـــن رجال الشيخين ولا يعرف بالوهم إلا أن الحديث معلول لأن مداره على خثيم بن مروان وهو ممن لا يعرف حاله .

وجزم أبو محمد الرازي وابن حبان أنه خثيم بن مروان بن قيس الأسلمي فإن يكن الأسلمي فهو أيضاً مجهول .

وبـــه أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٦ من رواية يحيى بن أحمد المخرمي عن يحيى الأموي به .

وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وأورده الذهبي في الميزان ٤٣٧/٢ في ترجمة خثيم بن مروان وسكت عن حاله ، وكذا ابن حجر في لسان الميزان ٣٩٤/٢

قلـــت : والحديـــث ضعيف كما سبق ففيه خثيم بن مروان مجهول لا يعرف حاله.

٤/٢٥ : عن عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم **يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحى وينتفون الآباط** .

أثر ضعيف

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم٦٦٨ قال : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع وذكره .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦/٥ وقال رواه الطبراني وعثمان هذا لم أعرفه.

قلت : وفيه أيضاً يحيى بن أيوب العلاف المصري وهو حسن الحديث ما لم يكن من أوهامه .

وقد خالف من هو أوثق منه ، فإن سفيان الثوري يرويه بدون ذكر إعفاء اللحية وأيضاً من غير رواية عثمان .

وسفيان أثبت منه كما في الرواية التالية:

حيث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم ١٥١/١ فقال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يونس ثنا الفريابي ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال **رأيت أبا سعيد ورافع بن**

خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد ينهكون شواربهم حتى الحلق .

قال الإمام أحمد أي أحمد بن الحسين البيهقي :كذا وجدته .

وبـــه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٩٨ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري به .

وقبيصـــة بن عقبة ثقة إلا أن يحي بن معين استثنى روايته عن سفيان فضعفها ولكن تابعه عليها الفريابي كما في رواية البيهقي السابقة .

ووقفت على كلام الرازي في الجرح والتعديل ٢٤٤/٢ حيث قال : سألت أبا زرعـــة عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عبـــيد الله بـــن أبي رافـــع قال **رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبدالله وأبا أسيد ينهكون شواربهم .**

فقـــال : هذا خطأ اخطأ فيه قبيصة إنما هو الثورى عن عثمان بن عبيدالله بن رافع أ.هـــ

فتعجبـــت إذ قـــد تـــابع قبيصة فيه عن سفيان عن ابن عجلان عن عبيد الله الفـــريابي فانتفى اعتراض أبي زرعة بهذه المتابعة التامة ، لكن يقال : إن انفرد قبيصـــة عـــن سفيان فهو ضعيف إلا إن توبع وهذا مما توبع فيه إلا أن يكون مقصـــود أبي زرعة أن الحديث المحفوظ عن عثمان وليس عن عبيد الله وهذا الذي يظهر فقد وقفت على ما أخرج البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٥١ من المتابعة الناقصة ليحيى العلاف تأييداً لكلام أبي زرعة تابعه فيها إسماعيل بن عياش الشامي أنه حدثه عثمان بن عبيدالله بن رافع المدني قال : رأيت عبدالله

ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع **يفعلون ذلك** .

و لم يذكر ابن عجلان عن عبيد الله .

إلا أنها متابعة ضعيفة لكونها من رواية إسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين. وفي غيرهم ضعيف كما سبق وهذه الرواية عن عثمان وهو مدني .

وبنحو رواية البيهقي :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٦ .

وقال فيه : عثمان بن عبيد بن أبي رافع .

وفي روايـــة عـــثمان هـــذا اضـــطراب فتارة يروي هذه الرواية بذكر بعض الأصحاب كما في رواية البيهقي .

وتارة يعين عددهم ويزيد كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٣/٦ حيث قال: إسماعيل بن عياش حدثني عثمان بن عبد الله بن رافع المدني أنه **رأى ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحفون شواربهم.**

ففـــي الـــروايات عن عثمان شيئ من الإختلاف إلا أنه في حقيقته لا يعد علة لاحـــتمال أن تكون الروايات بالمعنى سواء من عثمان أو ممن روى عنه والعلة إنما هي في عثمان فهو مجهول .

وهـــناك روايـــة أخرى أخرجها ابن حزم في المحلى ٢٢٠/٢ وليس فيها ذكر إعفـــاء اللحـــية قال : حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحـــيم ثنا أحمد بن خالد بن محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن عجلان قال قال لي عثمان بن عبيد الله

بن رافع رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيضون شواربهم شبه الحلق .

قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الأثر : اسم الراوي موجود وعبيد الله ثقة ، وأما عثمان هذا فلا ندري من هو ؟أ.هـ

قلت : فالخلاف بين في تفاوت الروايات وعدم استقامتها إلا أنه لا يمنع أن تكون هذه من الروايات المستقلة عن سابقتها ، والاسناد حسن لولا جهالة عثمان .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٧ قال : عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم .

وعلى كل فليس في روايات المتابعات هذه التي عن عثمان ما يثبت ذكر الإعفاء فضلاً عن جهالة عثمان .

وعبيدالله بن رافع هو المدني من رجال الأمهات الست إلا أن المشهور أن رواية الباب ليست من حديثه وإنما من حديث عثمان كما سبق الإشارة إليها.

٥/٢٦ : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: **رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معد يكرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة .**

أثر حسن

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم ١٥١/١

والطبراني في المعجم الكبير رقم ٣٢١٨من طريق عبد الوهاب بن نجدة ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني وذكره .

وعند الطبراني من رواية عبد الوهاب عن أبيه عن إسماعيل به .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٥ وعزاه للطبراني وقال : وإسناده جيد ، وهو كما قال

وإسماعيل بن عياش هو الشامي وهو ثقة في الشاميين وقد روى هذا الأثر عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي .

وبنحوه أخرجه أيضاً في الشعب رقم ٦٤٥١ وفيه اختلاف ولفظه : قال إسماعيل وحدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : **رأيت خمسة نفر قد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية فلم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم**

ويصـــفروهما أبـــو أمامـــة الباهلي وعبدالله بن بسر المازني وعتبة بن عبيد السـلمي والمقدام بن معدي كرب الكندي والحجاج بن عامر الثمالي وأما اللـــذان لم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم فأبو عتبة الخولاني وأبو صالح الأنماري .

وإسناده : **صحيح**

وأما الزيادة التي في هذا الأثر فهي صحيحة لاحتمال أنه حدث بها وبدونها مع سماعهـــا مـــن شرحبيل وهي لا تنافي المروي ، ولا اضطراب في ذلك إذ هذه الرواية هي عين الرواية السابقة مع الزيادة التي رجحنا ثبوتها .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٥١

والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٦٥٦٥

كلاهما من طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال حدثني إسماعيل بن أبي خـــالد قـــال : **رأيـــت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرونهما .**

وإســناده : ضــعيف لأن إسماعيل بن عياش يروي عن إسماعيل بن أبي خالد البجــلي وليس شامياً ، ثم إسماعيل بن عياش ممن يخلط في رواية ابن أبي خالد كما نقل ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء عن بعض الحفاظ ..

٦/٢٧ : كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه .

ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٨٠ قال :

حدثـــنا عـــبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن زيد وذكره .

وفي إسناده : زمعة وهو ابن صالح الجندي وهو ضعيف .

قال الذهبي في الميزان /١١٨ : ضعفه أحمد وابن معين ، وقال ابن معين : مرة صـــويلح الحديـــث ، وقال أبو زرعة : لين واهي الحديث ، وقال البخاري : يخـــالف في ديـــنه تـــركه ابن مهدي أخيراً ، وقال النسائي : كثير الغلط عن الزهري ، وقال أبو داود : ضعيف أ.هـــ.

وأمـــا سمـــاك بن زيد فيقال : إنه سماك بن الوليد أبو زميل اليمامي وذلك أن الدارقطني لما ذكر أبا زميل قال : وقيل سماك بن زيد فتعقبه ابن حجر فقال : قلت وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة انظر تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤

٧/٢٨: لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٨٧ قال :

حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : قال **جابر** فذكره .

في إسناده : أبو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي وهو ضعيف ، وقال الحافظ في تقريبه ص٤٨١ : صدوق فيه لين أ.هـ

قال ابن عدي في الكامل ٢١٤/٦ : بعد أن ذكر طائفة من أحاديثه عن قتادة: وهذه الأحاديث لأبي هلال عن قتادة عن أنس ، كل ذلك أو عامتها غير محفوظة أ.هـ

قلت : والحاصل أن حديثه صالح في الإعتبارات .

ولا يصح سماع قتادة بن دعامة من جابر حتى قال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس .

وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك .

وزاد قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً .

قلت : إلا أن حديثه عن جابر صالح وذلك لأنه حفظ صحيفته فقد كان أية في الحفظ إذا سمع حفظ ما سمعه .

قال الأثرم : سمعت أحمد يقول كان قتادة أحفظ من أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه .

وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها .

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/٣٥٥-٣٥٦

٨/٢٩: أن سـالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بِالْجَلَمَيْنِ[١] فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً .

ضعيف

أخـرجه مـالك في الموطـأ رقم ٧٩٠ بترقيم محمد فؤاد فقال /أَنَّهم بَلَغَهم **وذكره.**

وآفته الانقطاع فلا يصح أن مالكاً سمع سالماً وحدثه .

ولذلك ذكره بلاغاً و لم يذكره مسنداً .

وقد مات سالم بن عبدالله سنة ست ومائة ، وكان عُمْرُ مالك بن أنس آنذاك ثلاثة عشر سنة ، و لم ينقل عنه أنه سمع منه .

---

[١] الجلمين : المقص أو المقراض الذي يقص به الشعر أو الثوب .

٩/٣٠: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة ، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته .

صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٨٢ قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال **كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.**

وأورده ابن عبدالبر في التمهيد ١٤٦/٢٤ فقال : وروى الثوري عن منصور عن عطاء وذكر نحوه .

وفيه قال منصور : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانوا يأخذون من جوانب اللحية .

١٠/٣١ : عن إبراهيم قال : **يأخذون من جوانبها وينظفونها يعني اللحية.**

صحيح

أخـــرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٣٨ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **وذكره .**

وفي إسناده : يعلى بن عبيد الكوفي ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين كذا قال الحافظ في التقريب لكن يرفع هذه العلة الطرق الأخرى :

فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه رقم ٢٥٤٩٠ فقال حدثنا وكيع عن سـفيان عـن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا ينطبون لحاهم ويأخذون من عوارضها .**

وهذا : اسناده **صحيح**

وأخـــرجه أبـــو يوسف في الآثار ٢٣٥/١ من رواية أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : **لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته مالم يتشبه بأهل .**

هكـــذا وجدتها في الأصل ، والذي يظهر أن هناك سقطاً وكأن الصواب : **بأهل الكتاب.**

وإسناده : ضعيف فيه أبو حنيفة إمام في الفقه ضعيف في الحديث كما سبق .

٣٢/١١ : كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

ضعيف

أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٨٤ قال : حدثنا عائذ بن حبيب عـــن أشـــعث عن الحسن قال : **كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها** .

وعائذ بن حبيب هو الملاح العبسي حسن الحديث .

وأما أشعث فهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف .

١٢/٣٣ : عن ابن طاوس عن أبيه : **أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه .**

ضعيف

أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٨٣ قال : حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه **أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه.**

وفـــيه عنعنة ابن جريج وهوعبد الملك بن عبد العزيز مدلس قبيح التدليس و لم يصرح بالتحديث ، ولخطورة تدليسه ــ رغم أنه ثقة ــ كان يحذر الدراقطني من روايته إذا لم يصرح بالتحديث .

حتى قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما .

وأما ابن عيينة فكان يدلس عن الثقات.

انظر تهذيب التهذيب٦/٤٠٥ لابن حجر

وأبـــو خـــالد هو الإمام الحافظ هارون بن يزيد وليس بسليمان بن حيان أبي خالد الأحمر وكلاهما من شيوخ أبي بكر ابن أبي شيبة وقد رويا جميعاً عن ابن جريج .

١٣/٣٤ : كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه .

حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٤٨٥ قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : **كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه .**

وأبـــو عامر هو عبدالملك بن عمر العقدي ثقة ثبت وأفلح هو ابن حميد وهو حسن الحديث .

١٤/٣٥ : لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك .

صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٤٨٧ قال حدثنا وكيع عن أبي هلال قال : **سألت الحسن وابن سيرين فقالا لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك .**

وقد يقول قائل لما لم تضعف هذه الرواية لأن في سندها أبا هلال الراسبي .

والجـــواب : إنما هو ضعيف فيما روى من المرويات وهذه ليست منها لكونه يروي عن نفسه فيما سأل هو واستفتى لا فيما حدثه الرواة من المرويات فهو أحفـــظ لقصته وفتواه مما قد يرويه عن غيره فليتفطن لذلك ، وقد سبق ذكر صـــحة القـــول عن الحسن وإنما ذكرناه هنا لمقارنته بابن سيرين في الفتوى ، وبالله التوفيق .

١٥/٣٦ : عن ابن عباس أنه قال : في قوله تعالى : ثم ليقضوا تفثهم .
قـــال : التفـــث حلق الرأس وأخذ من الشاربين ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة.
وفي رواية : **والأخذ من اللحية .**

حسن لغيره

أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٩/١٧ معلقاً من رواية هشيم
قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال وذكره .
وإسناده عنده : معلق .
فإنـــه لم يذكـــر سنده إلى هشيم ، وبين وفاة هشيم وولادة الطبري : واحد وأربعـــون ســـنة أي أن هشـــيماً توفي في سنة ثلاث وثمانين ومائة هجرية ، والطبري ولد سنة أربع وعشرين و مائتين هجرية ، إلا أنه وصله :
المحاملي في الأمالي ١٦٣/١ : من روايته عن محمود بن خداش عن هشيم به .
وآفته : عنعنة هشيم بن بشيرفهو مدلس و لم يصرح بالتحديث .
وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٤٢٩/٣ .
وآفـــته : عبدالملك وهو ابن جريج مدلس و لم يصرح بالتحديث لكنه يشهد للذي قبله ويقويه .
وقـــد أورده ابـــن عبدالبر في التمهيد ٦٧/٢١ معلقاً ، وقال : و لم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر .

ولفظـــه عـــنده : عن ابن عباس أنه قال : من السنة قص الأظفار والأخذ من الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الأبط ، وأخذ العارضين .

ويأتي تخريجه مرة أخرى في باب العارضين .

١٦/٣٧ : عــن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية : (ثم ليقضوا تفثهم – رمي الجمار ، وذبح الذبيحة ، وأخذٌ من الشاربين واللحية والأظفار والطواف بالبيت وبالصفا والمروة .

حسن

أخــرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٩/١٧ قال : حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهــب قــال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية وذكره .

وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

وأخــرجه ابــن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٩/٣ ولم يذكر : اللحية إلا أن هذا الإسناد ضعيف ففيه : موسى بن عبيدة المدني ضعيف كما في التقريب .

١٧/٣٨ : عن مجاهد (ثم ليقضوا تفثهم – قال : حلق الرأس وحلق العانة وقص الأظفار وقص الشارب ورمي الجمار وقص اللحية .

صحيح

أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/١٥٠ من طريق ورقاء بن عمر اليشكري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وذكره .

وإسناده : **صحيح** .

وقـد ضعفه بعضهم بحجة أن ابن نجيح مدلس و لم يسمع التفسير من مجاهد ، وهـذا مردود فقد ثبت أنه أخذ التفسير بواسطة القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وقد سمع من مجاهد ، فانتفى الإنقطاع والقاسم ثقة .

قـال ابن حبان كما في كتاب الثقات ٧/٣٣٠ : لم يسمع التفسير أحد من مجـاهد غير القاسم بن أبي بزة وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه ، ولم يسمعوا من مجاهد .أهـ

وأخـرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٢٩ وإسناده **صحيح** أيضاً وليس فيه ذكر اللحية .

الفصل الثالث

مذاهب أهل العلم في الأخذ من اللحية

مذاهب أهل العلم في الأخذ من اللحية

كل ما سبق من الأحاديث والآثار كانت أدلةً عوَّل عليها أهل العلم في إصدار فتاويهم في حكم إعفاء اللحية ، ولتفاوت الأحاديث والآثار واختلافها اختلفت أنظار العلماء في المسألة أيما إختلاف .

ومن خلال تتبع تلكم الأقوال والفتاوى في الشروح وكتب الفقه والوقوف عليها تبين أهم اختلفوا في حكم الإعفاء على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بجواز الأخذ منها وقيدوا ذلك بما زاد على القبضة ، وبه قال الإمام أحمد وابن تيمية وابن عبد البر وابن ضويان والبهوتي و ابن يوسف الحنبلي وابن مفلح المقدسي[١] وغيرهم من الحنابلة[٢] والباجي المالكي[٣] والزيلعي[٤] والألباني وغيرهم .

---

[١] يقول ابن قيم الجوزية : **ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح .**

وقال له شيخه ابن تيمية : **ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح .**

انظر جلباب المرأة المسلمة للألباني ص٨ .

[٢] شرح العمدة ٢٣٦/١ لابن تيمية ، منار السبيل ٣٠/١ لإبراهيم بن ضويان ، كشاف القناع ٧٥/١ للبهوتي ، دليل الطالب ١/ ٨ لابن يوسف الحنبلي ، الفروع ١٠٠/١ لابن مفلح .

[٣] انظر تنوير الحوالك ٢٣٢/١ للسيوطي .

[٤] نصب الراية ٤٥٧/٢ له رحمه الله .

قال ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٨١ : وأما إعفاء اللحية فإنه يتـرك ولـو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره نص كما تقدم عن ابن عمر ، وكذلك أخذ ما تطاير منها .أ.هـ

قال المحقق في حاشيته على شرح العمدة ١/٢٣٦ : قال الخلال في أحكام أهل الملل ص١١ : محمد بن أبي هارون أن اسحاق حدثهم قال سألت أحمد عـن الرجل يأخذ من عارضه قال يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة .أ.هـ

وذكر الخلال في الترجل عن حرب قال سئل أحمد عن الأخذ من اللحية قال : كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة وكأنه ذهب إليه .

قلت : فحديث النبي عليه الصلاة والسلام : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، قال يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ، ورأيت أبا عبد الله يأخذ مـن طولهـا ومن تحت حلقه أ.هـ

وقال صاحب الدر المختار : ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحيـة ، والسنة فيها القبضة ، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته .أ.هـ

قال ابن عابدين في حاشيته تعليقاً على قوله : والسنة فيها القبضة :
(وبه آخذ).أ.هـ

وقال ابن مفلح في الفروع ١/١٠٠ : ويعفي لحيتـه ، وفي المـذهب مـا لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره شيخنا ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة.

قال الإمام مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي في دليل الطالب : ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها أ.هـ

ووافقه ابن ضويان كما في الشرح ١/٣٠

قال العلامة شرف الدين أبو النجاموس المقدسي الحنبلي في الإقناع : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ولا أخذ ما تحت حلقه وأخذ أحمد من حاجبيه.أ.هـ

قلت : وأصح ما احتجوا به فعل ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وكذلك بعض ما ورد عن السلف الصالح من الآثار الصحيحة التي سبق تخريجها .

قال المناوي في فيض القدير ١٩٣/٥ : الإعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين فلعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقة فإنه مكروه .

وكان بعض السلف يقبض على لحيته فيأخذ ما تحت القبضة .

وقال النخعي : عجبت للعاقل كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن ، ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل كما حكاه الغزالي ، ففعل ذلك إذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء سنة كما عليه جمع منهم عياض وغيره .أ . هـ

قلت : وصح مذهب الأخذ بما زاد عن القبضة عن الحسن البصري وابن سيرين .

بل وهو الأصل الذي مال إليه أكثر الشراح فيما يظهر والله أعلم تتبعاً واستقراءً .

وأما ما جاء عن القاضي عياض فليس فيه تحديد القبضة كما سيأتي ، ولم أجد سنداً لما ذكره عن النخعي سوى ما ذكرت سابقاً عنه كما في تخريج الآثار وهو يقول بالأخذ من طولها وعرضها .

وقال النووي في المجموع ١/٢٩٠ : قال الغزالي في الإحياء[1] اختلف السلف فيما طال من اللحية .

فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين .

واستحسنه الشعبي وابن سيرين .

وكرهه الحسن وقتادة .

وقالوا : يتركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم : **واعفوا اللحى** .

قال الغزالي : والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة .أ.هـ

قلت : سبحان الله بل الحسن على جواز الأخذ كما سبق في الآثار وأما قول الغزالي : وقالوا يتركها عافية فلا أصل له عن الحسن ، وأما قتادة فالإسناد من الدين فهلا أبان ذلك النووي والغزالي رحمها الله وأسنداه !!

وقد أغرب العلامة العاصمي في كتابه تحريم حلق اللحى فقال :

ص ٦ : ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر ، وأكثر العلماء يكرهه وهو أظهر .

قلت : بل الجمهور خلاف ما ذكر العاصمي رحمه الله كما ذكرنا آنفاً في كونهم يرون الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة وهذا أظهر لا كما قال رحمه الله ، فإن المتتبع لكتب أهل العلم ونقولهم يجد ذلك واضحاً جلياً ، وإليك ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٣٦ حيث قال : وقد اختلف

---

[1] انظر الاحياء ٢/٢٥٤ .

السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جداً ، ومنهم مَنْ حد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة .أ.هـ

ولعل العاصمي رحمه الله حمل قوله بناء على قول العراقي :

ففي طرح التثريب ٨٣/٢ قال : واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، وأن لا يقطع منها شئ ، وهو قول الشافعي وأصحابه أ.هـ

قلت لكن استحب الأخذ منها الشافعي في النسك وكذا جماهير الشافعية كما سيأتي قريباً ، وقد علمت مما سبق أن كلام العراقي والعاصمي يخالف ما عليه واقع أقوال الأئمة في الجملة لكثرة النقول التي سقناها والتي سنسوقها،ثم الذين قالوا بالأخذ من اللحية قدر قبضة اختلفوا على أربعة مذاهب :

١-ذهب بعض الحنفية إلى وجوبه كما في الدر المختار ٤٤/٢ وهو الذي مال له الطبري كما في عمدة القارئ ٤٦/٢٢ ، وبه قال الألباني كما ورد في رد اللجنة الدائمة عليه تحت رقم ٣٥٤٢ بتاريخ١٦/٨/١٤١٥هـ رداً على بعض أشرطته ، والتي منها سؤال عكاشة الطيبي للشيخ وجواب الشيخ بالوجوب .

٢-ذهب جماهير الأحناف وهو القول الصحيح عندهم إلى القول بسنية ذلك قال في البحر الرائق ١٢/١٣ : وبما قررناه اندفع ما في البدائع من أن الصحيح أن السنة فيه القص وإعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه أ.هـ

٣-القول بالخيار فله الترك مطلقاً أو أخذ ما زاد على القبضة كما في الفروع ٣٢٩/٣ لابن مفلح حيث قال : ويعبر بعض الأصحاب بقوله ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة .أهـ

٤ -الأخذ جائز،والترك أولى،وبه قال بعض الحنابلة،قال في المستوعب١/ ٢٦٠: ولا يقص من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب،والأولى أن لا يفعله ،والصحيح أن الأخذ سنة لما سبق توضيحه وبيانه للآثار السابقة .

المذهب الثاني/ذهب مالك وأتباعه إلى جواز الأخذ ولم يشترطوا القبضة ، وإنما اشترطوا ألا تترك إلى حد الشهرة أو ألا يكون تقصيرها طاقة متساوية من جميع جوانبها كما يفعل الأعاجم ،وقالوا بجواز الأخذ من طولها وعرضها .

وبه قال القاضي عياض وابن ناجي المالكي والأزهري والعدوي وابن جزي والمغربي والقيرواني وغيرهم من علماء المالكية[1] وهو مذهب إبراهيم بن يزيد النخعي وابن طاووس والقاسم والطبري وابن حجر وابن الملك وغيرهم من الأئمة[2].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٣٦٢ : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر .

فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته .أ.هـ

---

[1] الثمر الداني للأزهري ١/٦٨٣ ، مواهب الجليل ١/٢١٧ للمغربي ، كفاية الطالب ٢/٥٨١ لأبي الحسن المالكي ، القوانين الفقهية ١/٢٩٣ لابن جزي ، نيل الأوطار للشوكاني ١/١٣٦، المجموع للنووي ١/٢٩٠، الحاشية للعدوي ٢/٥٨٠ .

[2] شرح مسلم ٣/١٥١للنووي ، فتح الباري ١٠/٣٦٢ لابن حجر ، تنوير الحوالك ١/٢٣٢ للسيوطي ، تحفة الأحوذي ٨/٣٨ للمباركفوري ، مرقاة المفاتيح للقاري ٤/٤٦٢ .

قلت : الأولى أن يقال إنَّ فِعْلَ ابن عمر لا يدل على حصر الأخذ من طولها بالقبضة ، وأن فعله بالأخذ من الطول لاحتمال أنها طالت طولاً أخرجها عن العادة إلى حد الشهرة ، فأخذ ما يدفع هذه الشهرة.

وهذا التعبير أولى إن سلمنا بهذا القول وإن كنا نرده جملةً وتفصيلاً لكونه خلاف المنقول عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعامة السلف .

فكوننا نقطع بأنه يمسك على لحيته فيأخذ ما شذ وننسبه لابن عمر من غير إسناد ونقول وإن كان من غير طولها فهذه إضافة لا دليل عليها من فعله مع صحتها عن غيره من سلف هذه الأمة ، كما مرَّ بنا قريباً في تخريج آثار السلف .

والواجب أن نكون وقّافين عند المنقول البياني عن سلفنا الصالح دون القطع في إثبات شئ أو نسبته إلى أحد منهم بغير بينة نيرة ، لأن المحتملات لا تقوم بمثلها الحجية لكونها تدفع بآخر .

قال ابن حجر كما في الفتح : المنهي عنه الإستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور .

قلت : وهذا ما فهمه الحافظ رحمه الله في كون فعل ابن عمر وأبي هريرة وعامة السلف لا يدل على حصر الأخذ من طولها بالقبضة ، وأن فعلهما دلالة على جواز الأخذ لا التقيد بالقبضة إلا أنه محتمل والتقيد بما صح أولى مما قد يحتمل .

وقال الطبري كما في الفتح أيضاً : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها .

قلت : فيكون فعل ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب القرون المفضلة عند القائلين بهذا المذهب من باب أن الأخذ ما لم يبلغ حد ما عليه الأعاجم وأن مثل هذا الأخذ لا ينافي حديث الإعفاء.

لأن الإعفاء الشرعي لا زال على حقيقته فليس مجرد الأخذ اليسير منافياً لما عليه الحديث وحاشا السلف مخالفة ما أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام وخصوصاً ابن عمر وأبا هريرة وابن عباس وغيرهما.

وعليه يتنزل مذهب الحافظ ابن حجر لأنه ممن يشدد في حرمة مشابهة الأعاجم وخصوصاً فيما خصصه الدليل وهذا منها .

المذهب الثالث /ذهب النووي والحافظ العراقي وجماعة من الحنابلة وإليه ذهب الطيبي[1] وابن باز وعليه شخنا مقبل بن هادي الوادعي إلى أنه يجب تركها مطلقاً وإن زادت على قبضة .

وقال النووي كما في شرح مسلم ١٥١/٣ : فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء .أ.هـ

وقال الحافظ العراقي : والمشهور أنه من فعل المجوس فيكره الأخذ من اللحية واختلف السلف فيما طال منها .

فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كما فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة .أ.هـ

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٦/٨ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٩/٨ : وأما قول من قال إنــه إذا زاد على القبضة يؤخذ للزائد واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضــي الله عنهم فهو ضعيف لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار.
فهذه الآثار لا تصلح للإستدلال بها مع وجود هــذه الأحاديــث المرفوعــة الصحيحة .

فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء .

وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم .أ.هـ

قلت : غاية ما احتج به أهل هذا المذهب أنهم يقولون إن حديث الإعفاء دليل على ترك التعرض لها مطلقاً فكيف نقيده بالقبضة بمجرد وروده عــن بعــض السلف .

ويقولون : إنه لا حجة لأحد طالما وفي المسألة نص .

ويقولون أيضاً : الحجة فيما روى الراوي لا فيما رأى .

والجواب : لا شك أنه لا يجوز تقديم قول أحد على كلام الله ورسوله عليــه الصلاة والسلام للأدلة المتكاثرة التي لا تخفى على ذي عينين وقد أحسن مــن قال :

العلم قال الله قال رسولــــــهُ   قال الصحابةُ ليس بالتمويــــــهِ

ما العلمُ نصبَكَ للخلاف سفاهــــةً   بين الرسولِ وبين قولِ سفيــــــهِ

إلا أن الفهم غير الرأي فحديث الإعفاء مطلق وهو في حاجة إلى تقييد شرعي من الكتاب والسنة ، وهذا متعذر سوى ما جاء عن السلف كابن عمــر وأبي هريرة .

وهما أدرى بحقيقة ما رويا من حيث المقصود بالإعفاء وأن الأخذ لا ينافيه ولا يلزم من الأخذ المشابهة ، وفعلهما توضيح وتفسير للإطلاق الوارد في الحديث وليس برأي محض .

ثم لا يجوز أن يقول قائل : إن هذا رأي لأن الرأي يشترط أن يكون مستقلاً بذاته وهذا فهم في حقيقته قبل أن يتعدى إلى كونه رأياً .

ولكن لو جاء عن السلف وهذا محال من يقول بجواز أخذ أكثر اللحية كما يفعله النصارى لجزمنا بأن هذا رأي محض لا فهم .

لأنه مخالف للمرويات التي تحرم مثل ذلك فلما غاب مثل هذا .

قلنا الرأي رأي والفهم فهم فليتنبه لذلك .

يقول ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/ ٨٢ : من الرأي المحمود الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الإستنباط منها .

كما قال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك يقول : **ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث** .

وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .أ.هـ

قلت : فابن القيم يبين أن الفهم المفسر للمطلق أو العام من النصوص مقبول إذا كان من الصحابة ، وأن رأيهم مقدمٌ على غيرهم من الخلف لِمَا ظهر من القرائن المختلفة .

قال أبو عمر في التمهيد ١٤٦/٢٤ : هذا ابن عمر روى : **اعفوا اللحى** وفهم المعنى فكان يفعل ما وصفنا أ.هـ .

وهذا توضيح لكل ما سبق من التأصيل العلمي لنفرق به بين الرأي والفهم وبين الرأي المحض والرأي المحمود ولمزيد من التوضيح راجع **القاعدة السادسة** من هذا الكتاب .

المذهب الرابع / أنه لا يؤخذ منها مطلقاً إلا في حج أو عمرة ، و لم يشترطوا القبضة ، وإنما اشترطوا ألا تترك إلى حد الشهرة وقيدوا ذلك بالحج والعمرة وبه قال بعض المالكية وهو رواية عن مالك[1]، وهذا مذهب ضعيف لا مستند له وليس بمشهور .

المذهب الخامس / أنه لا يؤخذ منها إلا في حج أو عمرة ويكون الأخذ بما زاد على القبضة وهو مشهور عن بعض الحنابلة وهو مذهب الشافعية عملاً بفعل ابن عمر[1].

قال الإمام الشافعي في الأم ٢/٢٣٢ : وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه ، حتى يضع من شعره شيئاً لله ، وإن لم يفعل فلا شئ عليه ، لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية .أهـ

ونقله بعضهم عن عطاء بن أبي رباح وعن بعض سلفنا الصالح كما سبق ولكنه لا يفيد التخصيص .

قال ابن مفلح في الفروع ١/١٣ : لكن إنما فعله – يعني ابن عمر- إذا حج أو اعتمر .أهـ

---

[1] الحاشية للعدوي ٢/٥٨٠ .

[1] فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٦٢ ، منار السبيل لابراهيم بن ضويان ١/٣٠ ، الفروع لابن مفلح ١/١٠٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ١/١٣٦ .

قلت : وهذا المذهب لا يسلم له إذ لا دليل على تخصيص الفعل في الحج أو العمرة ، بل فعله لبيان وتفسير حديث الإعفاء الذي رواه مرفوعاً ومما يؤكد ذلك أن رواية أبي هريرة ليس فيها ما يدل على تخصيص النسك .

قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/١٠ : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .

فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها .

وقال قومٌ : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : **كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة**[1] ...

قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها.

قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء .

وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به انتهى كلامه رحمه الله .

قلت : إلا أنه ينافيه فعل أبي هريرة فإنه لايصح عنه أنه فعله في عمرة أو حج كما سبق .

---

(١) الحديث ضعيف ، وقد سبق تخريجه .

والحاصل : أن مذهب القائلين بجواز الأخذ منها أقوى وأوفق للمقتضى الشرعي واللغوي وذلك لعدة أمور :

الأول / أن أحاديث الإعفاء وردت بأفعال مطلقة لم تقيد بقيد شرعي والقاعدة عند الأصوليين وجوب العمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيده ، وبالعام حتى يأتي ما يخصصه وهذا مسلَّم له وعليه الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول .

ولكن لما كان الإطلاق في الأحاديث في حاجة إلى بيان حقيقة الإطلاق الشرعي الذي خُفِيَ من كلام الله وكلام رسول الله عليه الصلاة والسلام واشتبه في اللغة إذ ورود الإعفاء في اللغة أمرٌ دائري بين الترك والتكثير لزم النظر في فهم السلف .

فلما كان فهم السلف مبيناً لحقيقة هذا الإعفاء قلنا لزم التقييد لمطلق الإعفاء بما صح عن السلف رضوان الله عليهم ولكون فهمهم أولى وأصح من فهمنا للأدلة الشرعية .

وهذا فهم لا يعارض النص البته .

ومما يجلب العجب أن بعضهم يرد الفهم في هذه المسألة بعينها ويقبله في غيرها.

وعلى سبيل المثال : جاء في حد السرقة قوله تعالى : **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** – الآية ٣٨من سورة النساء .

فقوله : فاقطعوا **مطلق لم يأت ما يقيده** كـــ : **اعفوا وأرخوا** ونحوهما ، وليس في القرآن أو السنة ما يقيد تحديد مكان القطع لليد.

لأن اليد في اللغة يدور مدارها على الكف وعلى الساعد وعليهما مع الأبـــط ونحوها مما هو داخل في مسمى اليد .

والجماهير على أنها تقطع من الرسغ فمن أين لهم هذا إلا من فهم السلف[١].

فكيف يقبل في هذه المسألة ولا يقبل في غيرها .

فلا شك من وجود التناقض إذ كوني أقول بقاعدة أصولية أو لغويـــة لـــزمني التطبيق وإلا فالقول شئ والعمل به آخر ، كما قال القديم :

سارتْ مشرقةً وسِرتُ مُغَرِّباً   شتَّانَ بين مشرقٍ ومُغَرِّبِ

وأمثلة ذلك في الأصول كثيرة ليس هذا محل بسطها .

وهذا مما احتج به شيخنا الألباني على أحد الفضلاء خلال لقـــاء علمـــي في مناقشة هذه المسألة .

فالأصل العمل بالمطلق إن عرفت حقيقته الشرعية وليس هناك ما يقيده ، فإن جهل المعنى و لم يرد في الكتاب والسنة وجب الأخذ بفهم السلف .

فإن اختلفوا فبأقوى القولين عند الترجيح .

هذه هي حقيقة ما أردناه من ناحية أصولية وسلفية ،و إلا كيف نقول نحـــن سلفيون على مذهب السلف وفهمهم وواقعنا مخالف لقولنا.

---

(١) قال النووي في الشرح ١١/١٨٥ : قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع .

الثاني / أن الراوي أدرى بما روى من حيث فقه الحديث وتفسيره فابن عمر وأبو هريرة هما اللذان رويا حديث الإعفاء ففسرا المقصود بذلك بفعلهما لعدة احتمالات إما لكونهما يعلمان أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمانع من هذا الأخذ وإما لكون إطلاق اللفظ النبوي لا يُلزم بتركها كلياً.

وإما لأمر آخر محتمل .

ثم لو كان الأخذ مخالفاً للهدي النبوي لظهر المخالف له من الصحابة.

ومن المعلوم أن بعضهم أنكر على بعض في مسائل لغياب حكمها الشرعي عند البعض الآخر أو لكونها أبعد لإجمالية النصوص ولكن لَمَّا خُفِي الإنكار ولم يصح دل ذلك على عدم المنافاة للرواية.

ومما يظهر الدهشة والغرابة ما ذكره شيخنا إسماعيل الأنصاري رحمه الله كما في هامشه على تحريم حلق اللحى ص ٦ لعبدالرحمن العاصمي حيث يقول رحمه الله : الحجة في روايته أي ابن عمر – لا في رأيه !!

وحاشا ابن عمر أن يكون له رأي يخالف الشرع وخصوصاً أنه راوي الحديث المفيد الحكم الشرعي .

الثالث : أن فهم السلف للكتاب والسنة مقدمٌ على فهم الخلف فطالما والصحابة قد فهموا أن القصد من الإعفاء التكثير فكيف يتطاول بعض الخلف بأن أبا هريرة وابن عمر لا حجة لهما فيما ذهبا إليه ، وهذا يدل على أنه لا زال يخلط بين حقيقة الرأي والفهم السلفي ، ومع ذلك فلا بد من القطع أن الفهم الذي عليه الصحابة مقدم لمجالستهم الرسول ولقريحة لغتهم ولما سبق بيانه في القاعدة السادسة .

ومع كل ذلك فكثير من الفضلاء يقولون : بتقديم السلف وأنهم أفهم من الخلف وأن الصحابة أعرف منا بما رووا إلا أن بعضهم قد لا يسلم في هذه المسألة بعينها عملاً بمطلق النص دون النظر في غيره مما يخضع للقواعد الإجمالية التشريعية .

الرابع : أن العربية لم تقيد قوله : **اعفوا** ونحوها بالترك الكلي فكيف نحمل النص الكلي على معنى لغوي جزئي ، ونترك المعاني الأخرى لنتحيز ونضيق المعنى النبوي بجزئية تخالف ما فهمه السلف كما فعل النووي وبعض الحنابلة .

وعند المناظرة :

إن ردينا مذهب السلف فإما أن نقول إن الإعفاء يُقيد بجزئية الترك ، وإما أن نقول بل يحتمل الترك والتكثير.

فعلى القول بالترك الكلي فما هي القرينة التي تؤكد ذلك وتقويه ؟

فإما أن يقول المخالف شرعية.

قلنا له وما هي ؟

فقد يقول حديث **اعفوا** .

قلنا له هذا ليس من باب التقييد أو القرائن المفصلة بإجماع اللغويين والأصولين ومنهم النووي وغيره من المخالفين لما نحن بصدده ، فيقع المخالف فيما فر منه.

وإما أن يقول يجوز العمل بالترك والتكثير .

قلنا وما هي حجتك ؟

فيقول : اللغة .

قلنا له : وهل تُقَدِّم التفسير اللغوي المحتمل لمعنيين مبهمين لا يتعين أحدهما على فهم السلف الذين يعينون حقيقة الإعفاء بفعلهم ؟

وعندها لا يستطيع أن يتشبث المخالف إلا بما لا سبيل له .

قال الشاطبي في الموافقات ٤/ ١١٥ : وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية **فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم** لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة فمن لم يبلغ شأنهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم .

وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً. أ .هـ

ولا مزيد على كلامه يرحمه الله .

الخامس : أن العمل بالمطلق والعام دون البحث عن التقييد والتخصيص مسلك خطير من مسالك المبتدعة لأنه يفضي إلى عدم ربط النصوص الشرعية المتفرقة عند ظاهرة التعارض ، وكوننا نقول بالإطلاق مع وجود التقييد يوقعنا هذا الغلط في مذهب نحن نرده ونحذر منه ومن أصحابه .

ولا يعني ذلك أن من يخالف ويقول بالإعفاء قد صار مبتدعاً لا ولكن هذه موافقة في هذه الجزئية لقاعدة برك عليها المبتدعة للنيل من الشريعة سواء رضينا أم أبينا لأن الحقيقة تفرض نفسها .

ولا شك أننا نقول بوجوب العمل بالعام والمطلق إلا أن ذلك عند عدم وجود المخصص والمقيد .

أما إذا وجد سواء كان تفسيراً للمطلق أو تخصيصاً للعام فإنه يلـــزم التســـليم دونما معارضة .

قال ابن قدامة في المغني ٧/٣٦٧ : عند مسألة : إذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق : **كما يجب العمل بالعموم في العـــام إذا لم يوجـــد المخصـــص وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد** أهـــ.

قلت : وهذا عند غياب المخصص والمقيد إذا علمت حقيقتهما ، ولكن لمـــا وجد التقييد مفسراً لمعنى الإعفاء حملنا المطلق من الحديث على المقيد من فهم السلف ، فكان أبرأ لدفع مذهب المبتدعة ، وأحكم حتى لا نقـــع في تعطيـــل بعض النصوص الشرعية المطلقة والعامة .

ولما كانت القبضة هي المأثور عن السلف قيدنا الأخذ بذلك لأنهم أدرى بفهم المرويات ، ولكون عدم الحد بالقبضة يفضي إلى القول بالقص الذي يشابه ما عليه المجوس وأهل الكتابين .

السادس : أن حديث الإعفاء معللٌ بمخالفة ما عليه المجوس وأهل الكتابين فإذا ظهر من المسلم إعفاء اللحية بتكثيرها ــ **وإن أخذ منها** ــ فقد خالف أهـــل الكفر الذين يجعلونها مقصوصة كالطاقة المتساوية من جميع الجوانب ، وهـــذا ابن تيمية وهو ممن لا يرى بأساً في الأخذ من اللحية يصرح بأن العلة المقصودة من حديث الإعفاء إنما هي المخالفة فيقول رحمه الله كما في اقتضاء الصـــراط المستقيم ٥٨ : فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن **جـــنس المخالفـــة أمـــر**

مقصود للشارع وإن عينت في هذا الفعل ، فإن تقديم المخالفة علة تقـــديم العام على الخاص .

كما يقال : أكرم ضيفك ، أطعمه وحادثه فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود .أ.هـــ

وقال المناوي في فيض القدير ٣/٣٤٧ : وكان من زي آل كسرى كما قاله الروياني وغيره قص اللحى وتوفير الشوارب فندب المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى مخالفتهم في الزي والهيئة بقوله : **خالفوا المجوس** فـــإنهم لا يفعلـــون ذلك .

عقب الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها من هدي المجوس .أ.هـــ

وفوق كل ما ذكر فالقص لا كالأخذ لأن القص في لغة العرب : تتبع الأثـــر وقد يطلق على استخدام آلة مخصوصة لأخذ شئ مخصوص ، إلا أننا نقيـــده بالأصل المتعامل عليه عند أهل الكفر سواء في القديم أو الحديث .

والحاصل : أنهم يتتبعون أثر الشعر بآلة ونحوها فيجعلونه متساوياً أو مقارباً له كالطاقة كما عبر بذلك السيوطي والمناوي وغيرهما .

وحد الأخذ : أنه دون القص لأنه يطلق في اصطلاح الفقهاء على أخذ ما زاد على القبضة أو ما شذ من اللحية ونحو ذلك .

ولذلك :فالأخذ منها لا يعني القص الذي شُهِرَ عن أهل الكفر مما هو مشاهد ومحسوس سواء في الواقع الحاضر ، أو مما هو مسطر في كتب اللغة والتاريخ والحديث والآثار .

وأعجب لبعضهم : يقول لم ترد حقيقة القص الذي يفعله أهل الكتاب في شرعنا ليقرر عدم جواز الأخذ من اللحية مطلقاً .

ونسي **أن الحقيقة اللغوية حجة عند انعدام الحقيقة الشرعية ، وأن العرف محكم عند غياب النص ما لم يتعارض مع الأدلة .**

وهذا من القواعد الفقهية المعتمدة كما لا يخفى على المشتغلين بعلم الأصول .

والحاصل : أنه ينبغي ألا تترك اللحية حتى تهذب ويؤخذ من طولها بما زاد على القبضة ، ولا بأس بالأخذ من عرضها لما شذ وقد سبق بيان ذلك كله وهذا ما ندين الله به ونعتقده ، بل ونعتقد أن من قال بتركها حتى تطول زيادة على القبضة فقد خالف مذهب الصحابة رضوان الله عليهم لكون ابن عمر وأبي هريرة قد فعلا ذلك و لم ينكر عليهما أحد من الصحابة ، ولوكان ثمة إنكار لاحتمل وجود رأيين متعارضين بينهم ، ولكن لما خفي ذلك تيقنَّا أن فعلهما شرعي لا يخالف ما روياه وأن من رآهما من الصحابة وافقهما وإن لم ينصصوا لكونه لا يشترط التنصيص كما هو المشهور عند الأصوليين لعدم ما يمنعهم من مخالفتهما **مانع لعارض خوف أو مفسدة ونحو ذلك من العوارض** التي يذكرها أهل الأصول في مثل هذه المقامات **وإنما الاشتراط فيما إذا وجد مانع التحدث والإعلان ولا مخافة من ذلك .**

ولذا رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره هذا القول .

فقال كما في شرح العمدة ١/١٨٢ : **وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد علي القبضة لم يكره نص عليه كما تقدم عن ابن عمر ، وكذلك أخذ ما تطاير منها** . انتهى كلامه رحمه الله .

وقال ابن الملك كما في مرقاة المفاتيح للقاري ٤/٤٦٢ : تسوية شعر اللحية سنة ، وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي جميعها ، وهذا تصريح منه في كون الأخذ سنة أ.هـ.

وجاء في المدونة الكبرى٢/٤٣٠ ما نصه : قلت لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره ؟

قال : لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته .أ.هـ

وأخرج ابن عبد البر ٢٤/١٤٥ قال : وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ عن ابن القاسم قال سمعت مالكاً يقول : لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ .

قال فقيل لمالك : فإذا طالت جداً فإن من اللحى ما تطول .

قال : أرى أن يؤخذ منها وتقصر .أ.هـ

قال الحطاب في مواهب الجليل ٣/١٢٨ : وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه ناقلاً عن ابن حبيب : **وخذ من شاربك ولحيتك** ، ثم الحلق وبالغ في الأخذ من اللحية فإنه يستحب ذلك .

قلت : المبالغة لا بل يشترط في ذلك ألا يخرج عن قيد القبضة طولاً ولا يبلــغ حد التقصيص المنهي عنه الذي عليه الأعاجم وقد تقدم ذلك كله ، ولا دليل على استحباب المبالغة في الأخذ بل الأصل التقيد بالقبضة، وفيما نقلناه كفاية والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

الفصل الرابع

مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : الأخذ من العارضين .

المسألة الثانية : مسألة الأخذ من العنفقة .

المسألة الثالثة : مسألة حلق اللحية .

المسألة الرابعة : مسألة لحية المرأة وشاربها وعنفقتها ونحو ذلك من الشعور الخارجة الخارجة عن العادة .

المسألة الأولى

الأخذ من العارضين

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٣ : العارِض من اللحية ما يَنْبُت على عُرْض اللحْيِ فوقَ الذّقَن ،

وقيل عارِضا الإنْسانِ صَفْحَتا خَدّيه .أهـ

قلت : وظاهر التعريف أن الثاني قيدٌ للأول .

ولذا قال النووي في المجموع ٤٣٩/١ : أما شعر العارضين فهو ما تحت العِذار[1]، كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم.أ.هـ .

والعذار عرفه المرداوي في الإنصاف ١٥٤/١ فقال: وهو الشعر النابت على العظم الناتيء المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ.أ.هـ

وقد ورد في حكم الأخذ من العارضين بعض الأحاديث والآثار الصحيحة والضعيفة :

الأول :عن ابن عباس مرفوعاً :**من سعادة المرء خفة لحيته وفي رواية : خفة عارضيه .**

ضعيف جداً

---

[1] ومنه قول رؤبة :

حتى رَأَيْنَ الشَّيْبَ ذا التَّلَهْوُقِ ... يَغْشَى عِذَارَي لحْيَتي ويَرْتَقي

وقد سبق تخريجه .

الثاني : عن ابن عباس أنه قال : في قوله تعالى : ثم ليقضوا تفثهم .

قال : التفث حلق الرأس ، وأخذٌ من الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة والمزدلفة .

وفي رواية : والأخذ من اللحية .

حسن لغيره

أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/١٤٩ معلقاً من رواية هشيم

قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال وذكره .

وإسناده عنده : معلق .

فإنه لم يذكر سنده إلى هشيم ، وبين وفاة هشيم وولادة الطبري : واحد وأربعون سنة أي أن هشيماً توفي في سنة ثلاث وثمانين ومائة هجرية ، والطبري ولد سنة أربع وعشرين و مائتين هجرية ، إلا أنه وصله :

المحاملي في الأمالي ١/١٦٣ : من روايته عن محمود بن خداش عن هشيم به .

وآفته : عنعنة هشيم بن بشيرفهو مدلس و لم يصرح بالتحديث .

وكذا وصله ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣/٤٢٩ .

وآفته : عبدالملك وهو ابن جريج مدلس و لم يصرح بالتحديث لكنه يشهد للذي قبله ويقويه .

وقد أورده ابن عبدالبر في التمهيد ٦٧/٢١ معلقاً ، وقال : ولم أجـد أخـذ العارضين إلا في هذا الخبر .

ولفظه عنده : عن ابن عباس أنه قال : من السنة قص الأظفار والأخـذ مـن الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الأبط ، وأخذ العارضين .

فالأثر **حسن لغيره** .

الثالث : **كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته** .

صحيح

وقد سبق تخريجه .

الرابع : **كانوا ينطبون لحاهم ويأخذون من عوارضها** .

صحيح

وقد سبق تخريجه أيضاً .

الخامس :**كان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة ، وكـان يأخذ من عارضيه** .

ضعيف

أورده ابن عبدالبر في التمهيد معلقاً ١٤٦/٢٤ ، والمعلق من قسم الضعيف الشديد الضعف .

السادس : **رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما .**

ضعيف بهذا اللفظ

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٧٧/٤ فقال : أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال : وذكره .

وفي إسناده : علتان :

الأولى : أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وهو ضعيف .

الثانية : جهالة الشيخ المبهم .

وكل هذه الآثار السلفية أعني ما صح منها تعتبر فتاوى لسلفنا الصالح في جواز الأخذ من العارضين وليست معارضة لأحاديث الإعفاء كما ذكرناه آنفاً إلا أنه يقيد ذلك بما طال من العارضين ، وشذ وخرج عن السمت وسلم من التدوير الذي يشبه الطاقة كما يفعله الأعاجم من تتبع أثر الشعر بالقص لكون العارضين من اللحية .

ولذا قال مالك كما في مواهب الجليل ١٢٩/٣ : **ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزاً . أ.هـ**

المسألة الثانية

الأخذ من العنفقة

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٠٩/٣ : العَنْفقَة : الشعَّر الذي في الشَّفَة السُّفلى .

وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذّقَن .أ.هـ

وقال في لسان العرب ١٠/ ٢٧٧ : العَنْفَقةُ: ما بين الشفة السفلى والذَّقَن منه لخفّة شعرها .

وقيل: العَنْفَقة : ما بين الذَّقَن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن .

وقيل: العَنفَقةُ ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .

قلت : والأظهر أن كل شعر نبت على الشفة السفلى إلى مقدمة الذقن فهو عنفقة ولا تدخل في مسمى اللحية البتة لا لغةً ولا شرعاً على المختار .

وليست من الذقن لأن الذقن يطلق على مجمع اللحيين من أسفلهما كذا قال في القاموس وغيره .

وقد ورد في العنفقة ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ٥٣٢٦ فقال : حدثنا عبيدة بن حميد حدثني ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **خذوا من هذا ، ودعوا هذا يعني شاربه الأعلى يأخذ منه يعني العنفقة .**

وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ١٠٧

والخطيب في تاريخه ٥/ ١١ كلاهما عن عبيدة به .

وهذا حديث **ضعيف** جداً .

في إسناده : ثوير بن فاختة الهاشمي وهو متروك الحديث .

وقال سفيان الثوري : عنه من أركان الكذب .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم ٢٧٨٧ : عن عبد الرحمن بن بزرج قال **رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها يخضبان بالسواد ، وكان الحسين يدع العنفقة .**

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٣.

وقال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

قلت : إنما يحسن حديث ابن لهيعة عند وجود الشاهد أو المتابع أو إذا روى عنه تلامذته الذين سمعوا منه قبل اختلاطه كعبد الرحمن بن مهدي والقعنبي والوليد بن مزيد والأوزاعي وشعبة والثوري وخالد الصنعاني وإسحاق الطباع وعمرو بن الحارث وكذلك العبادلة وهم ابن المبارك وابن وهب والمقرئ وهو عبد الله بن يزيد وليس هذا منها فلا يصح ثبوت هذا الأثر .

وأما عبدالرحمن بن بزرج فقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره الرازي في الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٤ ولم يبين حاله .

ولا يصح في الترك أو الأخذ من العنفقة شئ يمكن ذكره في هذا المسألة عن الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما الخضاب بالسواد المذكور في الحديث فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما من غير هذه الرواية : أهما كان يختضبان بالسواد .

وإسناده **صحيح**

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناده عن قيس مولى خباب **قال** دخلت على الحسن والحسين **وهما يخضبان بالسواد** .

وهو صحيح من غير رواية الباب وقد أجبنا عن آثار السلف برسالة مستقلة ووضحنا مخالفة ذلك لحديث جابر عند مسلم وجمعنا بينهما فليراجع ذلك من أراد غير ملزوم[1] .

ونقل النووي عن الإمام الغزالي كراهة الأخذ من العنفقة .

وأقره كما ذكره المناوي في فيض القدير ١٩٨/١ ، وصرح العلامة النفراوي بتحريم إزالة شعرها .

وقال :إنه كحرمة إزالة شعر اللحية .

وعليه درج محمد حبيب الله الشنقيطي كما في فتح المنعم١٧٨/١ فقال :

ويمنع للرجل حلقُ لحيتِهْ على الذي اعتمدَ معْ عنفقتِهْ

إلا لعذرٍ كتداوٍ وَوَجَبْ ذاك على المرأةِ فيما يُنْتَخَبْ

قال ابن الصلاح كما في شرح زبد بن رسلان ٤٠/١ : لا بأس بأخذ ما حول العنفقة .

قلت : والأظهر أن في الأمر سعة فلا هي من اللحية فتحمل على إعفائها إلا ما شذ وزاد على حده ولا هي من الذقن فيكتفى بالقبضة ، فالأصل في ذلك

(١) انظر كتابنا حكم الخضاب بالسواد في الشريعة . يسر الله بطبعه .

أنه مما سكت عنه الشرع و لم يبين حكمه فلا يقطع فيها بحكم الترك إلا بدليل ولا دليل على ذلك .

ولا يمكن أن تقاس على اللحية إلا بتوفر أركان القياس وهي منتفيـــة قطعـــاً وخصوصاً العلِّية .

هذا إن قلنا بحجية القياس على قول الجمهور .

وعليه فلا حرج على من أخذ منها ، ولا يحبذ إزالتها بالكلية والله أعلم .

المسألة الثالثة

حلق اللحية[1]

يقول ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٥٧ : واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز .أهـ

قلت : والمثلة بمعنى التشويه .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم الاسكندراني في أدلة تحريم حلق اللحية ص ١٣٥ : صرح جمهور الفقهاء بالتحريم ، ونص البعض على الكراهة وهي حكم قد يطلق على المحظور لأن المتقدمين يعبرون بالكراهة عن التحريم كما نقل ابن عبدالبر ذلك في جامع بيان العلم وفضله عن الإمام مالك وغيره .أهـ

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في اعلام الموقعين ١/٣٩ : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة .

---

(١) لم أطل الكلام في حكم حلق اللحية لأمرين :

الأول : لكون هذا الكتاب دراسة علمية تتعلق بحكم الأخذ من اللحية لا الحلق .

الثاني : لعدم وجود الخلاف في حرمة حلقها **بل العلماء متفقون على حرمة حلقها** كما سيأتي إن شاء الله ولا يجادل في ذلك إلا من جهل العلم الصحيح والبصيرة .

وقد ذكرته إتماماً للفائدة .

ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التتريه .

وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جداً في تصرفاهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبه تحريمه وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لا يجوز .

وقال في رواية أبي داود : ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له وهذا استحباب وجوب .

وقال في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم .

وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة .

وكل شيء ذبح لغير الله قال الله عز وجل : **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخترير وما أهل لغير الله به** .

فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه .

وقال في رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها .

وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره .

وقال في رواية ابنه عبد الله : أكره أكل لحم الحية والعقرب لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة .

ولا يختلف مذهبه في تحريمه .

وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل ..

وأخذ ابن القيم يعدد أمثلة كثيرة لذلك عن الأئمة ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فغلط في ذلك وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الإصطلاحي الحادث.

قلت : فينبغي للفقيه المتفطن إذا وقف على قول بعض السلف في الشئ هو مكروه لزمه أن يتابع أدلة من قال بالكراهة فإن أفادت كراهة التحريم أفتى بالتحريم .

وإن أفادت الكراهة التزيهية فهي كذلك ، إلا أنه لا يختلف أحد من الأئمة في كون حلق اللحية محرماً .

وقد أطلق بعض السلف حكم الكراهة على حالق اللحية وقصد بها التحريم بحجة الأدلة الصحيحة التي سلفت في الإعفاء ولقرينة المذهب الذي عليه من أفتى كقول مالك وعياض وغيرهما من الأئمة الكبار .

ولا يعرف عن أحد من السلف أو أئمة الخلف من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري من أجاز حلق اللحية أو قصها أو نتفها كما يفعله الأعاجم .

وعلى ذلك جرت فتوى السلف والخلف ، ولا يعرف عن الأئمة الأربعة أو غيرهم من أجاز حلقها أو تقصيصها بمثل ما يفعله المجوس وأهل الكتاب .

وقال شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني : ويحـرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة و لم يبحه أحد[1].

قال العلامة علي محفوظ في الابداع في مضار الابتداع ص٤٢٣ :

(**اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها و الأخذ القريب منه**) أهـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل : ٢١٦/١ : وحلق اللحية لا يجوز ، وكذلك الشارب مثلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه أ.هـ

قلت : وممن صرح بحرمة حلق اللحية شيخ الإسلام كما سبق ، وابن يوسف الحنبلي في دليل الطالب ٨/١ ، والبهوتي في كشاف القناع ٧٥/١ والأذرعي كما في حاشية الشرواني ٣٧٦/٩ ، وابن عبدالبر في التمهيد ، وابن عابـدين في الدر المختار ٢٦١/٥وغيرهم كثير عليهم سحائب الرحمة والمغفرة .

إلا أنه ظهر قومٌ من المتأخرين ممن فترت عزائمهم ، وخفت مداركهم ، وقلَّ باعهم في البحث والتدقيق وتتبع صحيح الحديث والأثر فغلطوا في فهم أدلـة إعفاء اللحية لمفهوم خاطئٍ أو سبيل مقصود فحملوا إعفاء اللحية على العادة لا العبادة ، ولا شك أن هذا صَرْفٌ بَيِّنٌ لمنطوق النص ومفهومه ، بل ويوقـع في الضلال والإضلال ، الأمر الذي يلزم منه التوبة والإستغفار ، فإن أبى مـن ادعى ما لم يأذن به الله فإنه مستحق لغضب الله ومقته وله نصيبُ إثمٍ من كل شخص عمل بفتواه مصداقاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام : **مَنْ دعـا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**

(١) نقلاً عن أدلة تحريم حلق اللحية ص ١٤٠ للشيخ محمد بن إسماعيل الاسكندراني حفظه الله .

ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً . أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

ومنهم أقوام وجدوا لهم أوجهاً ضعيفة في التقعيد الأصولي فَرَمَّمُوا به ما وافق مرادهم بما يناسب العامة ممن لا يدرك التشريع وضبط سماحة الإسلام فتساهلوا في الأحكام ، فأخذوا ببعض ما لا يقوم بمثله الحجة كقاعدة : **الأمر للندب** .

وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام : **اعفوا اللحى** . على الإستحباب لا الوجوب ، وهذا غلطٌ فاحشٌ لايعوَّل عليه .

وقد رد الجمهور هذه القاعدة وأبطلوها من نواح عدة .

ومحل ذلك أصول الفقه ، وكيف يكون أمر الله ورسوله محبباً إلى التشريع دون الإلزام وقد ترتب على مخالفة الآوامر عقاب وفتنة .

وهل العقاب الشديد المترتب على المخالف لأمر الله فيه حقية الإختيار في الفعل والترك ؟!

لا شك أنه غير مقبول عقلاً فضلاً عن الشرع .

فإنك لو قلت : لعبدك افعل كذا .

فقال لك : أمرك مستحب لا يدل على الإلزام فلي فعله أو تركه وأنا أختار الترك !!

لحملت عليه وعاقبته وأنت عبد وهو عبد وأمرك لا شئ بالنسبة لأمر الله .

بل لعطل عليك هذا العبد حق الملكية والتصرف والخضوع فيما تملكه ، فما بالك بصاحب الملك المطلق الذي أقام التشريع وفند المستحب منه والواجب

وبين ذلك في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وفند ما يترتب عليه العقاب وما لا يترتب .

فلو أنك جعلت الكل بمعنى واحد دون النظر للمسوغات والقرائن والصوارف المختلفة لكنت مِمَنْ يستحق عقابه وعذابه **فتأمل** :

قوله تعالى : **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم – الآية ٦٣ من سورة النور** .

قوله تعالى : **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً .**

الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

قوله تعالى : **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً – الآية ٦٥ من سورة النساء** .

ثم لماذا توعد الله إبليس بالعقاب الشديد إلا كونه خالف أمره فلم يسجد لآدم مدعياً أن الخيرية فيمن خُلِقَ من نار لا فيمن خُلِقَ من طين .

فاستحق اللعنة إلى يوم القيامة ومصيره مصير أصحاب الجحيم وأشد.

بل كل من خالف أمر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بعد قيام الحجة عليه يكون قد وافق الهوى والشيطان فيما انتهى إليه حاله حسب الوقيعة والمخالفة.

فالواجب أن يقال : **الأمر يفيد الوجوب إلا بصارف** ، وليس عندنا من الأدلة ما يصرف وجوب الإعفاء إلى الإستحباب لنجيز للأمة حلق لحاهم والعبث بِها بحجة قول ضعيف ، أو قاعدة مرجوحة .

فالدين أمانة فلا حيّا الله من ضيع الأمانة وتساهل فيها .

المسألة الرابعة

لحية المرأة وشاربها وعنفقتها ونحو ذلك من الشعور الخارجة عن العادة إن ظهرت .

يرى جمهور أهل العلم أنه ينبغي لكل امرأة إذا نبتت لها لحية أن تحلقها وتستئصلها سواء بالنتف أو بغيره وجعلوا إعفاءها من المثلة بِها ، ولكون ظهورها خالف العادة المجبولة عليها وأخرجها عن سمت النساء والزينة التي هي سمات جمالها ، وصرح بعضهم بوجوب حلقها ونصَّ آخرون على الإستحباب.

قال النووي في المجموع ١/ ٣٥٨ : وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها، صرح به القاضي حسين وغيره ، وكذا الشارب والعنفقة لها، هذا مذهبنا .أ.هـ

وقال ابن عابدين في الحاشية ٦/ ٣٧٣ : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اهـ .

وقال في مغني المحتاج ١/١٩١ : ونَتْفُ لحية المرأة وشارِبها مستحبٌ ، لأن ذلك مثلةٌ في حقّها . أ.هـ .

قلت : وذهب ابن جرير الطبري وغيره إلى أنه لا يجوز حلقها ، بل ظهور شعر اللحية وعنفقتها ونحوذلك من الزينة ، وأنَّ الحالقة للحيتها تكون مغيرة لخلق الله .

قال القرطبي في تفسيره ٥/ ٣٩٣ : وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها ، لأن كل ذلك تغيير خلق الله .

قال عياض : ويأتي على ما ذكره أن مَنْ خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بترعها عند أبي جعفر وغيره .أهـ

قلت : والذي يظهر أن التغيير لخلق الله **لا بد أن** يقيد بما إذا كان هذا التغيير في جزئيات الخِلْقة المفطورة عليها مما **دلّ على حرمته دليل** كالرجل يحلق لحيته ، والرجل يحلق نصف شعر رأسه ويترك النصف الآخر ، والمرأة تنتف حاجبيها ونحو ذلك فهذا ينافي التشريع لكونه تغييراً بيناً قام على مثله النص وكذا فيما إذا خرج عن الفطرة التي فطر الله الخلق عليها **تعميماً** كأن يجدع الرجل أذنيه ، أو يُغيِّر لون بشرته بما يخرجه عن أصل خلقته وما إلى ذلك فهذا ونحوه من التغيير لخلق الله .

أما ظهورلحية للمرأة أو شارب أو عنفقة أو شعر في صدرها أو حَلْقِها أو زيادته في ساقها ونحوه فإنه ينافي ما فطرها الله عليه من الخلقة وينافي جمالها وزينتها ويكون في حقها مثلة ، ولذا لزمها إزالته سواء بالحلق أو المواد الأخرى تجملاً لزوجها إن كانت متزوجة .

ولا يلزم أن تستأذنه .

وقال بعضهم يلزم والصحيح عدم الإلزام إلا أن ينبني على ذلك مفسدة فلا بأس بذلك .

ولا يلزم الغير متزوجة أن تستأذن أهلها في حلق هذه الشعور متى ظهرت .

قال العلامة الحطاب المغربي في مواهب الجليل ١/ ٢١٧ : وأما المرأة فـذكر الأقفسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبري أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك لأنه تغيير لخلق الله .

ثم قال في شرح قول الرسالة : ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه: منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة .

وقال عبد الوهاب : إنه مباح .

الجزولي : وهذا للرجال .

وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لأن في تركه مثلة انتهى.

قال رحمه الله : فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبري ليس جارياً على المذهب لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد فتأمله .

وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ، ولعل الزناتي تَبِعَ في ذلك الطبري أو حكاه عنه فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب .

والظاهر والله تعالى أعلم جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب والله تعالى أعلم .أ.هـ

والحاصل جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب أو عنفقة ونحوها من الشعور الغير مألوفة إذا كان يسيراً ، وواجبٌ إذا كان كثّاً ، ولا دليل على حرمة ذلك جملةً وتفصيلاً — وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

تنبيهات

تنبيهات

الأول : لا يعد شعر الرقبة الملاصق للحية والغير ملاصق لها منها ، وذكر النووي في المجموع ٣٥٨/١ عن الإمام أحمد أنه قال : لا بأس بحلق ما تحت حَلْقِهِ من لحيته ، ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد .أهـ

قلت : يعني شعر الحلق وهو ما يبدأ من الحلقوم إلى النحر .

قال في إكمال إكمال المعلم : ويزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحى الأسفل .أهـ

قلت : ويقيد ذلك بالشعر الملاصق للحيين ومجمع الذقن من أسفل فإنه من اللحية ، فلا يعد شعر الحنك منها البتة .

الثاني : لا بأس بالأخذ من الفنيكين أو حلقهما لعدم المانع الشرعي ، وانتفاء ما يدعو إلى التشبه بالأعاجم .

والفنيكان هما : جانبا العنفقة ، ورأى بعضهم كراهية الأخذ فضلاً عن حلقهما.

قال الغزالي كما في المجموع للنووي ٣٥٨/١ : تكره الزيادة في اللحية والنقص منها، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه، أو يترل فيحلق بعد العذارين ، قال وكذلك نتف جانبي العنفقة .

وفي الأحياء ٢٥٧/٢ ذكر الغزالي : **أن رجلاً كان ينتف فنيكيه فشهد عند عمر بن عبدالعزيز فرد شهادته.**

قلت : لم أجده والذي وقفت عليه :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٩١ **أن فلاناً شهد عند عمر فرد شهادته** . وليس فيه ذكر نتف الفنيكين .

وقد أخرجه من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر وذكره .

الثالث : أن الصدغين وهما ما بين الأذن والعين أعلى من العذار وشعرهما يتدلى من الرأس ، لا يعدان من شعر اللحية ، بل من شعر الرأس .

ولا ينبغي حلقهما دون الرأس خشية الوقوع في القزع المنهي عنه شرعاً .

وقد ابتلي شباب الإسلام اليوم إلا من رحم الله بالقصات الفرنسية المسماة بالموضة وبقصات الغرب كقصة مايكل جاكسن ونحوها مما هو مشهور وذلك بحلق العذار وشعر الصدغين والجزء الدائري من أسفل الرأس بحجة أن هذه موضة جديدة يميعون بِهَا شباب الإسلام ليربطوهم بثقافة الغرب الزائفة ومما يؤسف له أننا لاحظنا بعض الآباء يذهبون بأبناءهم دون السنتين إلى محلات الحلاقة ويطلبون لأبناءهم آخر الموضات الغربية في القص ، رغم علم الكثير منهم أن هذه بضاعة غربية عفنة لإفساد المسلمين وصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام حين قال : **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم .**

قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟

قال فمن ؟

أخرجه البخاري في صحيحه .

وما أخبر عنه عليه الصلاة والسلام كائن مشاهد فمتى يدرك المسلمون هذا الخطر المحيط بِهم ؟ ومتى يستيقظون من غفلتهم ؟ اللهم سلم سلم .

الرابع : يعد الشعر النابت بأسفل اللحيين من اللحية إن كان ملاصقاً لمجمع وطرفي الذقن بخلاف الشعر النابت بالرقبة والحلق كما سبق.

الخامس : لا تعد سبلة الشارب وهي الشعر المتدلي من طرفي الشارب من اللحية ، ولا ينبغي تركها لما فيها من مشابهة الأعاجم ، وقد أمرنا بمخالفتهم وعدم تقليدهم فيما هم عليه .

وقال الغزالي : ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره .

قال النووي : قلت ولا بأس أيضاً بتقصيره.أ.هـ انظر المجموع ١/٣٥٥

قلت : قلت : وأورد الأثر ابن عبد البر معلقاً في التمهيد ٢١/٦٤ : فقال : وقال مالك (**كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ ، فجعل رجل يراده ، وهو يفتل شاربه**) .

وإسناده : **واضح الإنقطاع** .

وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٤٦ : وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا ، واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل هما من جملة شعر اللحية .

قلت : أما التقصير فهو الأصل لكونه يدخل في الحديث السابق : **اعفوا اللحى وقصوا الشارب** ، دخولاً أولياً وهذا هو المطلوب شرعاً .

أما ما نقله الغزالي من تركه فإنه يتعارض مع نص الحديث إذ الحديث أشمل من أن يقيد القص بما زاد إلى الشفة ، ومن جهة أخرى أن علة المشابهة بالأعاجم غير منتفية فيلزم التعويل على القص .

لذا رد المناوي قول الغزالي فقال كما في فيض القدير ٤٥٥/٣ : لكن نوزع وتحصل السنة بقصه بنفسه ، وهو أولى وبقص غيره له .

قلت : ولا أدري كيف نسبه الغزالي لعمر ومن أين أخذه عنه ،إذ الوارد عنه أنه كان يمسك بسباليه إذا غضب أو خطب ونحوه وليس فيه أنه عفاهما وخصوصاً أنهما من أصل الشارب ،فلا دليل له رحمه الله في ذلك سوى الفهم ، إلا أن فهمه منافٍ لأدلة النصوص كما ذكر المناوي وغيره من الحفاظ .

السادس : لا يعد شعر الحنك من اللحية على الصحيح من أقوال أهل العلم .

والحنك : **هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلهما** كذا في تاج العروس .

وعده الدهلوي في جزء إعفاء اللحية وخطاب السبكي كما في العذب المورود وغيرهما من اللحية ، ونقل عن مالك كراهيته وقوله : إنه من فعل المجوس .

وقد استدل من قال بذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : **كان أكثر شيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام لحيته حول الذقن.** إلا أنه لا يعرف للحديث صحة .

السابع : لا يجوز فتح المحلات أو تأجيرها لغرض حلق اللحى ، ونتفها وتقصيصها بأي نوع من أنواع القصات فكل ذلك يعد من المنكرات التي يلزم

ولي الأمر أن يعزر أمثال هذا الصنف ما لم فإن الله سائله عن هذا المنكر لما لم يغيره ظالما وهو بمقدوره واستطاعته بما أوتي من النفوذ والسلطة .

وكل مال يحصل عليه الحلاق من حلق اللحية ونتفها ونحو ذلك فهو حرام يستحق بذلك غضب الله ومقته إلا أن يشاء الله ولا يأمن مكر الله إلا القوم الظالمون .

لذا قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع ٤/١٤ : فلا يصح الاستئجار له.أ.هـ أي لغرض حلق اللحى وقصها ونحو ذلك .

ولا يخفى أيضاً أن المؤجر آثم لأنه ساعد على هذا المنكر .

ويحكى أن رجلاً جاء الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له : إن النبي عليه الصلاة والسلام : **لعن المصورين**[1].

فما هو ذنب المتصور حتى يدخل في هذه اللعنة ؟

فقال الإمام أحمد : الذي عقر ناقة نبي الله صالح واحد ومع ذلك قال تعالى : **فدمدم عليهم ربُهم** .

فأهلكهم جميعاً لأنهم وافقوه على العقر وسكتوا عنه ، فكذلك المتصور استحق اللعنة برضاه وسكوته على المنكر .

وأما المباشر وهو الحلاق فلا شك أن الأثمية في حقه عظيمة وكبيرة ولكونه يعتبر من دعاة المنكرات والعياذ بالله .

فيلزم التوبة والاستغفار قبل دنو الأجل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح / رقم ٤٩٢٨) عن أبي جحيفة عن أبيه قال : **لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة ، المستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ،ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصورين .**

الثامن : لا يجوز للحاكم أو أعوانه أن يؤدبوا أو يعزروا أحداً من الناس بحلق لحاهم فإن هذا منكر ومخالف لفطرة الإسلام ، وفاعل ذلك فاسقٌ يلزمه التوبة والإستغفار ودفع الدية المقتضاة بما يحكم بِهَا قاض عدل إرشاً على هذه الجناية العظمى من باب درء المفسدة وقمعاً له حتى لا يعود لمثل ذلك .

ونص الشافعي في الأم ١٠٩/٦ بالدية الكاملة إن ترتب على حلقها عدم الإنبات ، والصحيح أن القضية اجتهادية بما يراه القاضي حسب الحادثة والجناية ، لأنها من مسائل الأروش والتعزير التي تقدر بقدرها حسب الوقيعة العارضة .

ولا غرابة أن يقضي القاضي على ما هو أعظم منه وأرفع في الوظيفة لأنه لا تطاول على شرع الله وقد كان عمر بن الخطاب يستجيب للقاضي علي بن أبي طالب إن دعاه للمحاكمة والقضاء رغم أنه أمير المؤمنين وعليٌ حينها قاض المسلمين ، وعند استلام الإمام علي الولاية على المسلمين كان يُدعى للقضاء بين يدي القاضي شريح متى ما لزم الأمر كما في قصة درع اليهودي . وهذا واجب شرعي قضائي ويلزم حاكم البلاد أن يعطي القضاء صلاحيته حتى تسود العدالة وفقاً للشريعة .

خاتمةٌ

قال النووي في شرح مسلم ١٤٩/٣ : وقد ذكر العلماء[١] في اللحية عَشْرُ خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض[٢] :

إحداها : خضابُها بالسواد إلا لغرض الجهاد .

الثانية : خضابُها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة .

الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم ، وإيهام أنه من المشايخ .

الرابعة : نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك .

الثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس .

التاسعة : تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

---

[١] ما ذكره من المكروهات ، قال به بعض أهل العلم ، مع أنه يتفاوت من حيث الحكم الشرعي حسب ثبوت الأدلة ومرجحاتِها ، و لم يقصد بالكراهة هنا التتريهية ، بل قصد العموم مما يشمل كراهة التتريه و التحريم حسب القرائن كما هو معلوم عنه في كتاب إحياء علوم الدين وغيره ، وحملها النووي في المجموع على كراهة التتريه.

[٢] وعزاه في المجموع ٢٩١/١ لأبي طالب المكي في قوت القلوب ، وللغزالي في الإحياء .

العاشرة : النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب .

الحادية عشر : عقدها وضفرها .

الثانية عشر : حلقها الا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

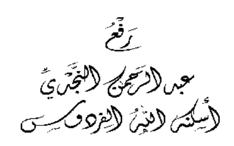
هذا آخر ما تيسر ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كان الفراغ منه ليلة الجمعة الموافق للتاسع والعشرين من ذي القعدة لعام واحد وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة بمدينة العين حرسها الله آمين .

فهارس الكتاب

١- فهرس الأحاديث الصحيحة

٢- فهرس الأحاديث الضعيفة



٣- فهرس الآثار

٤- فهرس أهم المصادر

١- أ-

١. أدلة تحريم حلق اللحية ومعها تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب ــ جمع وترتيب الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم الإسكندراني ــ دار الصفوة للنشر والتوزيع ــ الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٩هـ .

٢. أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث للإمام الكبير جلال الدين السيوطي – حققه يحيى بن إسماعيل أحمد – دار المكتبة العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٤. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – مطابع المجد.

٥. الأدب المفرد للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٦. الأمالي للإمام أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي – تحقيق الدكتور إبراهيم القيسي – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – المكتبة الإسلامية – عمان .

٧. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – إشراف محمد زهدي – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٨. الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ – دار الاعتصام – القاهرة .

٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الأمير علاء الدين علي بلبان الفارسي – حققه وخرجه شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

١٠.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – تحقيق محمد حامد الفقي –دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

١١. التاريخ الصغير لشيخ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى ١٣٩هـ

١٢. التاريخ الكبير في الرجال للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – تحقيق السيد هاشم – دار الفكر– الطبعة غير مؤرخة .

١٣. الترغيب والترهيب للإمام الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري – تحقيق إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٤. التقييد لمعرفة رواة الأسانيد للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن نقطة – تحقيق كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٥. التمهيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – طبعة المغرب ١٣٨٧م – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .

١٦. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري – دار المكتبة الثقافية – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

١٧. الجامع الصحيح للترمذي – تحقيق أحمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة غير معينة ولا مؤرخة .

١٨. الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي – تحقيق محمد عبد الرؤوف بن تاجا لعارفين بن علي بن زين العابدين المناوي – دار طائر العلم – جدة – الطبعة غير مؤرخة .

١٩. الجامع لأحكام القرآن للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي – تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني – دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

٢٠. الحاشية للفقيه علي الصعيدي العدوي المالكي – دار الفكر – بيروت – الطبعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٢١. الدراري المضية شرح الدرر البهية لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ــ طبعة مكتبة الجيل ــ ١٤٠٧هــ ١٩٨٧م .

٢٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت – الطبعة غير مؤرخة.

٢٣. الديباج للإمام الحافظ أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي – تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري – دار ابن عفان – السعودية – الخبر – الطبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٢٤. السنن تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني – تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت – الطبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦هـ .

٢٥. السنن الكبرى للبيهقي ومعه ذيل الجوهر النقي – توزيع مكتبة المعارف – الرياض – لا يعرف تحديد الطبعة ولا تاريخها .

٢٦. الضعفاء الصغير تأليف شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري – دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى ١٣٩٦م هـ – ١٩٧٦م – تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٢٧. الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن علي بن موسى العقيلي – تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – دار المكتبة العلمية ببيروت .

٢٨. الطبقات الكبرى للإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري – دار صادر – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

٢٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي – قدم له وضبطه / الشيخ خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٠. الفردوس بمأثور الخطاب تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني – تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٣١. الفروع للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وبذيله تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٢. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي – برسم الخزانة السلطانية الملكية الناصرية الصلاحية الرسولية – الطبعة غير مؤرخة.

٣٣. القوانين الفقهية للحافظ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي – الجهة الطابعة مجهولة .

٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م- تحقيق يحيى مختار غزاوي – دار الفكر – لبنان . بيروت .

٣٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة – تحقيق عبدالخالق الأفغاني – لا تعرف الطبعة ولا تاريخها .

٣٦. المجموع شرح المهذب للإمام الحافظ أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي – تحقيق محمود مطرحي – دار الفكر –بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣٧. المحلى لابن حزم – مكتبة دار التراث – القاهرة – تحقيق أحمد محمد شاكر – بدون تاريخ .

٣٨. المسند للحافظ الثبت أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي – تحقيق المحقق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ –١٩٨٨م .

٣٩. المسند المستخرج على صحيح مسلم للحافظ المحقق أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني – دار الكتب العلمية – لبنان . بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٦م – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٠. المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ حققه وخرجه طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٤١. المعجم الصغير للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – حققه محمد شكور محمود الحاج أمرير – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٢. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ حققه حمدي السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

٤٣. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي – مطبعة بريل – لندن – سنة ١٩٦٩م – نشر أ . ي . ونسنك وي . ب . منسنج .

٤٤. الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي – طبعة دار الفكر – تعليق الشيخ / محمد حسنين مخلوف – الطبعة غير معينة ولا مؤرخة .

٤٥. المغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق نور الدين عتر – الطبعة غير مؤرخة.

- ت -

٤٦. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – المكتبة السلفية – المدينة المنورة – الطبعة غير معينة ولا مؤرخة .

٤٧. تحريم حلق اللحى تأليف العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية – الرياض ١٣٥٤هـ.

٤٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٤٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي – حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف – الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ – ١٩٩٦م – دار الكتب الحديثة – مصر .

٥٠. تذكرة الحفاظ للعلامة الشيخ محمد بن طاهر بن القيسراني – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – دار الصميعي . الرياض .

٥١. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني – تحقيق محمد عوامة – دار الرشيد – سوريا – حلب – الطبعة الأولى –١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٥٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة تأليف العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتبة الإسلامية ـ عمان . الأردن ـ دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

٥٣. تنوير الحوالك للحافظ أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي – المكتبة التجارية الكبرى بمصر – الطبعة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

٥٤. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني – دار صادر – بيروت – ١٣٢٦ هـ.

٥٥. تهذيب الكمال للحافظ أبي الحجاج المزي – تحقيق الدكتور بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

- ج -

٥٦. جامع البيان في تفسير القرآن تأليف الحافظ المفسر أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري – دار الفكر – بيروت – الطبعة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٥٧. جامع التحصيل للحافظ أبي سعيد العلائي – تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م

٥٨. جامع فهارس الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي – صنعه حسين إبراهيم زهران – مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة الأولى – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٥٩. جواهر السنة في إعفاء اللحية للعلامة المحقق عبدالستار الدهلوي – الطبعة غير معينة .

– ح –

٦٠. حاشية رد المحتار على الدرر المختار لمحمد أمين – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٦١. حلية الأولياء الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني – الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – دار الكتاب العربي – بيروت .

– د –

٦٢. دليل الطالب تأليف الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

– س –

٦٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

٦٤. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار الكتب العلمية - بيروت ـ الطبعة غير مؤرخة .
٦٥. سنن النسائي الصغرى (المجتبى) للإمام الحافظ أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي - تحقيق عبدالفتاح أبي غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٦. سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي - الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ش -

٦٧. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٦٨. شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني - حققه الدكتور سعود صالح العطيشان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - الرياض .
٦٩. شرح سنن النسائي للحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ومعه حاشية السندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة غير مؤرخة .

٧٠. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا النووي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – ضبط وتوثيق صدقي بن جميل العطار .

٧١. شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان تأليف محمد بن أحمد الرملي الأنصاري – دار المعرفة – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

٧٢. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي – الطبعة الأولى ١٣٩٩م – ١٩٨٠م – حققه وقدم له محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان .

٧٣. شعب الإيمان للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار الكتب العلمية – لبنان . بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠ – ١٩٩٠م – حققه أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول .

– ص –

٧٤. صحيح ابن حبان للإمام الكبير أبي حاتم محمد بن حبان البستي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – مؤسسة الرسالة – بيروت .

– ع –

٧٥. علل ابن أبي حاتم للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي – تحقيق محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧٦. عمل اليوم والليلة للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي – تحقيق الدكتور فاروق حمادة – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

- ف -

٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . طبعة دار الريان للتراث . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م – القاهرة – تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب.

٧٨. فهارس الأم للشافعي – إعداد يوسف عبدالرحمن المرعشلي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٧٩. فهارس الكتاب المصنف في الآحاديث والآثار لابن أبي شيبة – الدار السلفية – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٨٠. فهارس المحلى لابن حزم – إعداد أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم . الطبعة الأولى –مكتبة السنة بالقاهرة –١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٨١. فهارس سنن الترمذي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٨٢. فهارس سنن النسائي – صنعه أبو يعلى القويني محمد أيمن بن عبدالله بن حسن الشبراوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٨٣. فهارس شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا النووي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – ضبط وتوثيق صدقي بن جميل العطار .
٨٤. فهارس فتح الباري – عمل / خالد عبدالفتاح شبل . دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
٨٥. فهارس كتاب الجرح والتعديل – عمل أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٨٦. فهرس أحاديث السنن الكبرى للبيهقي – إعداد يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي – دار المعرفة –بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٨٧. فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين – عمل الدكتور / يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام الحافظ عبدالرؤوف المناوي – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ – المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- ك -

٨٩. كتاب الآثار للإمام الفقيه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري – تحقيق أبي الوفا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ١٣٥٥هـ .
٩٠. كتاب الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي – دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٩١. كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم – دار التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

٩٢. كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ عبدالرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج الجوزي – حققه أبو الفداء عبدالله القاضي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩٣. كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام الكبير أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق محمود بن إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ .

٩٤. كتاب المجروحين للإمام الكبير أبي حاتم محمد بن حبان البستي – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – الطبعة غير مؤرخة .

٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة ١٤٠٢-١٩٨٢م .

٩٦. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني – تحقيق أحمد القلاش – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٩٧. كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن المالكي – دار الفكر – بيروت – الطبعة ١٤١٢هـ- تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

- ل -

٩٨. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني – منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

- م -

٩٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف علي بن أبي بكر أبي الحسن الهيثمي – دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت – الطبعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٠٠. مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠١. مستدرك الحاكم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م – دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .

١٠٢. مسند أبي عوانة (الأول) تأليف المحدث أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني – دار المعرفة – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م . حققه أيمن بن عارف الدمشقي .

١٠٣. مسند أبي عوانة (٢) تأليف المحدث الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني – دار المعرفة – لبنان – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

١٠٤. مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – تحقيق حسين سليم أسد – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – دار المأمون للتراث – دمشق .

١٠٥. مسند الحارث للمحدث الحافظ الحارث بن أبي أسامة – تحقيق الدكتور حسين بن أحمد صالح البكري – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م – مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة .

١٠٦. مصنف الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م – المكتب الإسلامي – بيروت .

١٠٧. معجم الشيوخ للحافظ أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي – تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٠٨. مغني المحتاج للإمام الحافظ محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت – الطبعة غير معينة .

١٠٩. منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – تحقيق عصام القلعجي – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية- ١٤٠٥ه

١١٠. من رمي بالإختلاط للحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي – تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي – الوكالة العربية – الزرقاء – الطبعة غير مؤرخة .

١١١. ميزان الإعتدال في نقد الرجال للذهبي – تحقيق ودراسة الشيخ / علي بن محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١١٢. موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ علي بن أبي بكر أبي الحسن الهيثمي – تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة غير مؤرخة .

١١٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف إمام المالكية أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١١٤. موطأ مالك للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي – مصر – الطبعة غير معينة

– ن –

١١٥. نزهة النظر شرح نخبة الفكر تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – بتعليق وشرح الشيخ صلاح محمد محمد عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١١٦. نصب الراية للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي – تحقيق محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر – الطبعة ١٣٥٧هـ .

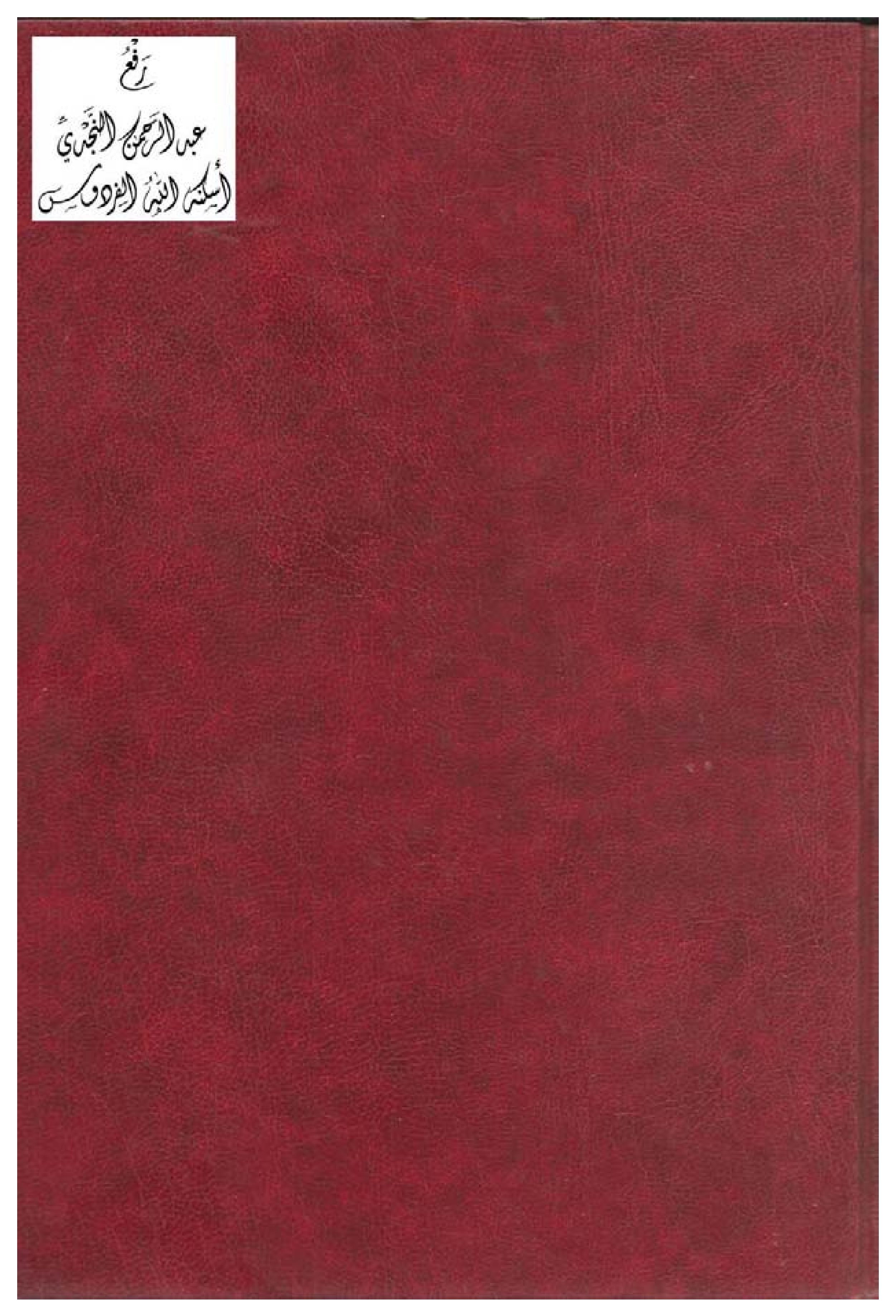
١١٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني – دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة غير مؤرخة.

- و -

١١٨. وجوب إعفاء اللحية تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – مكتبة السنة – القاهرة .

٥- فهرس المواضيع

الموضوع الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس